



المشروع الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

(١) الدراسات الفقهية
(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بُيُّغُ التَّقْسِطُ وَالْحِكَامُ

تأليف

سليمان بن شرقي التركي

ساعد على نشره ليبعاع بسعه التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

جزاهم الله خيراً

دار إشبيليانا

ح سليمان بن تركي بن سليمان التركي، ١٤٢١ م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لتراث النشر

التركي، سليمان بن تركي بن سليمان

بيع التقسيط وأحكامه - الرياض

٢٤٠٥٥٣ ص، سم ٢٤١٧

ردمك: ٩٩٦٠-٣٨-٢٩٣-١

١- التقسيط ٢- البيع (فقه إسلامي) أ- العنوان

٢١/٢٤٨٢

٢٥٣, ٢٤ ديوبي

رقم الإيداع: ٢١/٢٤٨٢

ردمك: ٩٩٦٠-٣٨-٢٩٣-١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ م - ٤٠٣

المملكة العربية السعودية ص. ب ١٣٧١ - الرياض ١٤٩٣

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ - فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



المشروع الخيري لنشر المخطوط والرسائل العامة

(١)

الدراسات الفقيرية

(٢)

بَيْعُ الْقِسْطِ وَ الْحَامِرُ

تأليف

سليمان بن ثوري التركي

ساعد على نشره ليعيّن بسعر التكلفة فاعمل خير
جزاء الله خيراً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم الفقه
بكلية الشريعة بالرياض ، بإشراف الدكتور / عبد الرحمن بن صالح الأطرم ،
ونال بها الباحث درجة الماجستير بتحقيق ممتاز بتاريخ ١٤١٦/١١/١٩

تشخيص وتقدير

لقد كان لمساهمة عدّد من الأفاضل كبير الأثر في خروج هذا العمل، أتّقى لهم جميعاً بالشكر الجزيل ، أخصّ منهم بالذكر (حسب التسلسل الألفبائي) :

د/ أحمد بن علي الغامدي ، خالد بن محمد الناصر ، عبدالحكيم بلمهدي ، د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم (المشرف على الرسالة) ، د/ عبد الرحمن بن معاذا الويحق ، أ.د/ عبد الله بن سعد الرشيد ، معالي الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أ.د/ عبد الله بن علي الركبان ، فهيد بن عبد الله المطيري ، د/ محمد بن تركي التركي ، محمد بن عبد العزيز الخضيري ، د/ محمد بن عبد المحسن التركي .

ومن المؤسسات العلمية والتجارية أتّوجه بالشكر لكل من :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، مجموعة شركات عبد اللطيف جميل المتحدة .

مقدمة البحث

اللهم لك الحمد إذ خلقت فقدر ، وشرعت في سرت . لا إله إلا أنت ، فأعن على ما اثمنت . يسر لنا هداك ، واجعل عملنا في رضاك . وصل اللهم وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين ، الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه وتبعيه المقتدين إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن بقاء شريعة الإسلام وشمولها وختامتها من أخص خصائصها التي تفضل بها كل الشرائع . كيف لا وقد أنزلت أصلاً لتبقى هدياً لأمة الثقلين ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومن لازم هذا القول أن تتضمن هذه الشريعة الخالدة جميع أحكام الأشياء والأفعال المتعلقة بتفاصيل شؤون الدنيا ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ، إذ لا يجوز أن يخلو أمر عن حكم للشارع الحكيم عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] وهذه مسلمات ليس لسلم نكرانها أو المراء فيها .

وانطلاقاً من هذه المسلمات بما تحفل به حياة المسلمين اليوم من مستجدات ونوازل لم تكن معهودة لدى الأسلاف يستدعي من أهل العلم وطلابه بذل الجهد لبيان حكم الشرع فيها ، حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال .

وباب المعاملات المالية هو الأوسع لورود تلك الموارد ، والأجر

بالدراسة لعموم البلوى به . والناظر في هذا الباب يعلم أن من أشهر البيوع التي عم التعامل بها وأكثرها رواجا لدى الناس اليوم هو ما يسمى ببيع التقسيط . وهو وإن لم يكن بصورته الأصلية من نوازل العصر ومستجدات قضياته ، إلا أن الجديد حسبما بدا هو ما أحدث فيه من قيود وشروط ، وما رُتِب عليه من آثار والتزامات ، جعلته محطاً للسؤال ، وموضعًا للنقاش . بل أصبح يُشكّل بادئ الأمر على بعض المتسبيّن للعلم ، فضلاً عن العامة .

وبعون الله تعالى عقدت عزمي على بحث هذا الموضوع ، وسجلته رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . سائلة الله التوفيق والسداد .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أو جزءاً منها فيما يلي :

أولاً : شيوع هذا الوجه من البيوع وانتشاره الواسع في معاملات الناس اليوم أفراداً ومؤسسات وهذا محسوس من خلال وسائل الإعلان التي نشاهدها كل يوم ، وعموم التعامل بهذا البيع يجعله في الأهمية التي تكفي لاختياره موضوع رسالة علمية متخصصة .

ثانياً : تعدد صور هذا البيع ، وتنوع تطبيقاته ، والتباس بعض جوانبه بحرم من المعاملات ، أو جد كثيراً من الالتباس في التصورات تارة ، وخلطاً بين المختلفات تارة أخرى ، وغلطاً في الأحكام تارات كثيرة . وهذا سبب آخر .

ثالثاً : تزداد أهمية هذا الموضوع مع اتجاه كثير من البنوك والشركات

إلى تزكية تصرفاتها بلزم جادة الشرع الحنيف في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، التي تجد في بيع التقسيط الباب الأوسع للاستغناء عن الربا المحرم . وهذه المؤسسات بأمس الحاجة إلى البحوث الشرعية التي من خلالها تتلمس مواطن الصواب فلتزمه ، وموقع الزلل فتحذر ، وهذه الرسالة إسهام في هذا الطريق .

رابعا : أن الفقهاء المتقدمين رحمهم الله قد بحثوا أكثر قضايا هذا الموضوع ، في مواضع متعددة ، وأبواب متبااعدة ، مما يجعل القيام بجمع مسائله في وحدة متكاملة عملاً يستحق أن يقدم عليه .

خامسا : وبعد ذلك كله ومعه ، فإن هذا الموضوع لم يفرد حسب علمي بر رسالة علمية شاملة ، تضم شتات مسائله ، وتوألف بينها .

خطة البحث :

انتظمت الرسالة بعد هذه المقدمة في تمهيد ، وثلاثة فصول ، وقائمة ، وخاتمة ، وفهارس كافية . تفصيل ذلك كما يلي :

- التمهيد وخصصته لدراسة مصطلحات البحث ، وجاء في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البيع وأقسامه

المطلب الثاني : تعريف التقسيط والأجل فيه

- أما الفصل الأول فعقده ليبيان : شروط بيع التقسيط ، وانتظم في تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد في الشروط العامة للبيع

المبحث الأول في الشروط المتعلقة بأحد العاقددين ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة

المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع

المبحث الثاني في الشروط المتعلقة بالعوض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري

بينهما ربا النسبة

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط

ديننا لا عينا

المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا

مؤجلة

المبحث الثالث في الشروط المتعلقة بالأجل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوما .

المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزا .

- وأما الفصل الثاني فخصصته لدراسة تأثير الثمن بالتقسيط ، وجاء

في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في

بيع التقسيط ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع

تقسيط

المطلب الثاني : وجه من خالف في هذه المسألة

المبحث الثاني : الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط ، وفيه

ثلاثة مطالب

المطلب الأول : أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله

المطلب الثاني : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

المطلب الثالث : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير أداء الأقساط ، وفيه تمهيد

وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل

المطلب الثاني : تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها

المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخير في الأداء

- أما الفصل الثالث فخصصته لدراسة آثار بيع التقسيط ، وجاء في

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التقسيط ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يتنهى به الأجل في بيع التقسيط

المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط

المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه

المبحث الثالث : المواجهة وأثرها في بيع التقسيط ، وفيه تمهيد

ومطلبان :

تمهيد في : حقيقة الوعد

المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة

المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به

- وأما التتمة ، فجعلتها دراسة تطبيقية لبيع التقسيط من واقع

شركتين من الشركات المتعاملة بهذا البيع .

- وأما الخاتمة ، فأوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

- وأما الفهارس ، فذكرت فيها جملة من الفهارس المعينة على

الانتفاع بالبحث ، وهي كالتالي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع .

- فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الرسالة في النقاط

التالية :

أولاً : تقسيم البحث ومصادره

قمت بتقسيم البحث وتبسيمه فصوله وتحديد مباحثه ومسائله بناء على تصور التطبيق العملي الذي يمارس به بيع التقسيط ، وما يعرض له حيثذا من تفريعات ، وما يتربّب عليه من نتائج وأثار والتزامات .

ثم اجتهدت بعد ذلك في جمع شتات المادة العلمية المتعلقة بما سبق رسمه ، من أمات كتب التفسير والفقه والأصول وشرح الأحاديث ، وبحوث وقرارات المجامع الفقهية . واستقى من كل بحر من تلك البحار ماله مساس بما أنا بصدده ، كما أفادت مما سطره الباحثون والفقهاء المعاصرون حول هذا العقد أو شيء من مسائله .

ثانياً : التوثيق والاقتباس

١- أثبتت الآيات القرآنية الواردة في البحث برسم المصحف ، وذكرت عقبها اسم السورة ورقم الآية ؛ حتى لا ينقطع القاريء بكثرة تحويل نظره إلى الهاشم .

- ٢ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، وذلك بذكر من خرج الحديث من الأئمة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، والجزء والصفحة ، حسب توفر تلك البيانات .
- ٣ - التزمت ذكر درجة كل حديث استشهدت به ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له عن ذكر درجته ، فإن لم يكن في أحدهما ذكرت درجته معتمداً أقوال أهل العلم في هذا الشأن .
- ٤ - وثبتت النسبة إلى المذاهب من المصادر المعتمدة في كل مذهب ، وإلى العلماء والباحثين من كتبهم إن كانت موجودة وإن أحلت إلى من نسبة إليهم . كل ذلك عن طريق الإشارة إلى موضع النص المقيد لنسبة القول لهم . دون الحاجة إلى نقل النص بحروفه ، إلا أن تدعوا الحاجة إلى ذلك .
- ٥ - وضعت النص المقتبس بين علامتي تنصيص « » إن كان مقتبساً بلفظه ، وأشارت في الهاشم إلى اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إن لم يذكر اسم الكتاب في المتن فإن اقتضى الاقتباس حذف الكلمة أو أكثر وأشارت إلى موضع الحذف بثلاث نقاط هكذا . . . ، وإن اقتضى إضافة عبارة شارحة إلى النص وضعت تلك العبارة بين معقوتين [] . أما إن كان الاقتباس بالمعنى فأجرده من علامة التنصيص ، وأحيل في الهاشم إلى المصادر التي أفادت تلك المعلومة ، دون الإشارة لذلك بلفظ (انظر) ؛ لدلالة علامة التنصيص وجوداً وعديماً على ذلك ، فإن اجتمع اقتباس بالنص ، مع مراجع أخرى أفادت تلك الفائدة أو تحسن مراجعتها ابتدأت

في الهاشم بالإحالة على المرجع المقول منه بنصه ، ثم أقول بعده :
 (وانظر كذا وكذا) .

٦ - إذا وجد من خالف في نتيجة توصلت إليها أو رأي تبنيه ،
 فأشير إلى ذلك في الهاشم بلفظ : (قارن)

٧ - أحيل في الهاشم إلى المرجع المقتبس منه بذكر اسم الكتاب
 والجزء والصفحة ، فإن كان بحثاً أو مقالاً في دورية ذكرت اسم البحث
 أو المقال ورقم الصفحة ، تاركاً تفصيل بيانات النشر لفهرس المراجع .

٨ - حرصت على ترتيب المراجع في الهاشم حسب تقدم مذهب
 مؤلفيها فكتب الحنفية ذكرها قبل كتب المالكية .

ثالثاً : المسائل الخلافية

١ - إذا كان الخلاف في مسألة خلافاً قدماً مشهراً اقتصرت على
 ذكر الخلاف في المذاهب الأربع والمذهب الظاهري ، أما إن كان الخلاف
 حديثاً أو غير مشهور وكانت المسألة مختلف فيها من مسائل البحث المهمة
 فاذكر خلاف من خالف وإن كان الخلاف في غير المذاهب الأربع .

٢ - أحرر محل النزاع إن استدعي عرض المسألة ذلك قبل الشروع
 في ذكر الخلاف .

٣ - إذا لم أنسب القول في حكم إلى أحد المذاهب فذلك لأنني لم
 أقف على قول لهم في تلك المسألة .

٤ - رتبت عرض المسائل الخلافية كالتالي :

أ / بعد تصوير المسألة ذكر القول الأول ، ثم أتبعه بذكر القائلين به

حسب الترتيب الزمني لما بهم .

ب / أسوق عقب كل قول دليله ، مع بيان وجه الاستدلال منه - مالم يكن جليا - ، ثم أذكر ما أورد على الدليل من مناقشة وجواب - إن وجد - ؟ حتى يتم تصور الدليل ومدى سلامته في آن واحد ، وحتى لا أضطر لإعادة القول والدليل مرة أخرى عند المناقشة .

ج / أذكر بعد ذلك القول الثاني بالطريقة التي ذكرت بها القول الأول ، وكذا بقية الأقوال ، مختتما ترتيب الأقوال بالقول الراجم غالبا - .

د / بعد عرض الأقوال وأدلتها ، وما نوقشت به تلك الأدلة ، أصل إلى الترجيح بين الأقوال ، حسب ما ظهر لي من قوة الدليل وسلامة الاستدلال .

رابعا : الأعلام

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في أصل الرسالة بالقدر الذي يعرف بهم - حاشا الأنبياء عليهم السلام والخلفاء الأربع رضي الله عنهم - ، وأرجأت ترجمة جميع الأعلام إلى فهرس الأعلام ، حيث أذكر هناك ترجمة العلم وأرقام الصفحات التي ورد ذكره فيها من البحث .

وإنما عمدت لهذه الطريقة لتحقيق فائدتين :

الأولى : اختصار الهوامش ، وقصرها على ماله صلة مباشرة بالبحث ، حتى لا يشغل القارئ بغير المقصود الأصلي .

الثانية : وجود جميع الترجم في مكان واحد ، حتى يمكن

الاطلاع على ترجمة أي علم مهما كانت الصفحة التي ورد ذكره فيها ، دون الحاجة إلى الرجوع لفهرس الأعلام ثم الاطلاع على ترجمته في أول صفحة ورد ذكره فيها .

الصعوبات والعقبات :

لا يخفى على من جرب البحوث العلمية ما تنطوي عليه من صعوبة و مشقة أيا كان الموضوع الذي تتناوله ، وبخصوص هذا البحث فقد واجهتني جملة من الصعوبات ، كان من أبرزها ما يلي :

أولاً : الصعوبة الكبرى التي لاقيتها هي : تحديد ماهية هذا العقد، واستقصاء الجوانب المتعلقة به ، حتىتمكن من تشكيل صلب البحث وخطته ، فكثيراً ما ترددت في إدخال بعض المسائل ضمن نطاق البحث أو استبعادها لعدم وضوح صلتها بالبحث .

وبعد أن اجتمعت لدى مسائل كثيرة ، وفروع عديدة مما يتم التعامل به في بيع التقسيط ، وجدت نفسي أمام معضلة تقسيم هذه المسائل والفروع وتسمية أبواب البحث وفصوله بصورة منطقية مناسبة ، فكم ترددت في المكان المناسب لمسألة ما بسبب كثرة ما يتجاد بها من أطراف .

ثانياً : ما حواه البحث من مسائل خلافية كثيرة ، جدير بعدد منها أن تفرد برسائل مستقلة ، مما اضطربني إلى تقديمها بصورة مختصرة جداً ، وفي ذلك مشقة لا تخفي .

ثالثاً : اقتضى البحث مني جمع وتدوين مادة علمية كثيرة ، وعنده الصياغة النهائية وجدت أنه لا بد من الاستغناء عن أكثر من ثلثها ؛ لما بدا

لي من أنها غير حقيقة بالإدراج ضمن البحث ؛ وقد تطلب مني قرار الاستغناء عنها صوبه باللغة ، مع ما استغرقه جمعها من وقت وجهد ليس باليسيرين .

رابعاً : ما غمرني به أساتذتي الكرام ، وزملائي الأفضل ، وكثير من علم يبحثي لهذا الموضوع من إشادة به وانتظار لنتائجـه ، جعل من الإقدام على ترجيح بعض الأقوال على بعض - خصوصاً في ما استجد من مسائل - عملاً بالغ الصعوبة ، إذا أخذ في الاعتبار كثرة التعامل بهذا البيع ، وأن من الناس والمؤسسات من قد يصدر عن نتائج هذا البحث ، إلا أنه خفف من ذلك علمي بأن هذا العمل سيمر بلجنة فاحصة من العلماء تسدل النقض وتبه على الخطأ .

الشكر والتقدير

وفي مقدمة هذا البحث أرى لزاماً عليّ أن أزجي الشكر الوافر ، والثناء العاطر لكل من أعاونني في عملي هذا بأي شكل من أشكال العون .

وأول الشكر وآخره وبدأ الحمد ومتناهـ هو لولي الحمد ومستحـقه ، خالقـي ورازقي ، فللـه الحمد حمـداً كثـيراً طـيبـاً مـبارـكاً فيهـ كما يحبـ ربـنا ويرضـى ، حـمـداً يـكـافـيـ نـعـمـهـ وـيـوـالـيـ مـزـيدـهـ .

ثم لمن أمرـ الله بشـكرـهـماـ بعدـ شـكرـهـ والـديـ الكـريـينـ ، فقدـ كانـ فـضلـهـماـ عـلـيـهـ - بـعـدـ فـضـلـ اللـهـ - عـظـيمـاـ ، فـلـيـسـ الـبـحـثـ وـلـاـ الـبـاحـثـ إـلـاـ مـنـ حـسـنـاتـهـماـ ، فـرـبـ اـرـحـمـهـماـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ وـرـعـيـانـيـ كـبـيرـاـ ، وـسـهـلاـ لـيـ السـبـلـ لـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ .

أما المشرف على هذه الرسالة : صاحب الفضيلة الدكتور أبو صالح عبد الرحمن بن صالح الأطرم فله على دين أعجز عن وفائه ، فقد كان لتوجيهاته السديدة وملحوظاته القيمة أكبر الأثر في تقويم هذا العمل والوصول به إلى ما هو عليه الآن ، كل ذلك كان في خلق كريم وصدر رحيب لا يضيق بالمناقشة أو الرأي المخالف ، فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن تلميذه .

وبعد فإن ما توصلت إليه من نتائج وترجيحات لا يستغني عن التوجيه والتصويب والتسديد ، وهو جهد بذلته لا أقصد إلا عين الحق ، قد أصيبه وقد أخطئه ، فإن جاء عملي على ما أملته فذاك فضل الله علىــ إن فضله كان علىــ كبيراــ ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله يغفر لي ، وحسبي أنني كنت حريصاً على الصواب جاهداً في تحصيله .

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي إلى صراط مستقيم . والحمد لله رب العالمين .

الباحث/ سليمان بن تركي التركي

ص.ب الرياض

تمهيد: في مصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف البيع وأقسامه .

أولاً : تعريف البيع .

ثانياً : أقسام البيع .

ثالثاً : أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة .

المطلب الثاني : تعريف التقسيط والأجل .

أولاً : تعريف التقسيط .

ثانياً : تعريف الأجل .

تمهيد: في مصطلحات البحث

تمثل مصطلحات كل بحث مفاتيح التعامل معه ، والإفادة منه ؟
لذا كان من المستحسن - قبل الدخول في صلب الموضوع ، وتفاصيل
البحث - دراسة المصطلحات التي يدور عليها البحث ، ويكثر
استخدامها ، وما يتعلق بتلك المصطلحات مما يجري مجرّد التمهيد لما
بعده .

المطلب الأول: تعريف البيع وأقسامه

أولاً : تعريف البيع

١ / البيع في اللغة

البيع في اللغة : مبادلة المال بالمال . وحقيقةه : رغبة المالك عملاً في يده إلى ما في يد غيره .

ويطلق البيع بمعنى الشراء ، والشراء بمعنى البيع ، فهو من الأضداد؛ يقال : (باع فلان) إذا اشتري ، وإذا باع .

والأكثر في الاستعمال : (بعثه) إذا أزالت الملك فيه بالمعاوضة ، و(اشترى) إذا تملكته بها^(١) .

٢ / البيع في الاصطلاح

يعرف أكثر الفقهاء البيع تعريفاً مجملًا ؛ ومن ذلك تعريف البيع بأنه : (مبادلة مال بمال على وجه التمليلك)^(٢) .

(١) مقاييس اللغة [باب الباء والياء وما يثلثهما] ١ / ٣٢٧ ، المصباح المنير [الباء مع الياء وما يثلثهما] ص ٢٧ ، لسان العرب [باب العين فصل الباء] ٨ / ٢٥٢٣ ، ناج العروس [باب العين فصل الباء] ٣٦٥ / ٢٠ ، الكليات للكفوبي ص ٢٤٠ .

(٢) عرفه الكاساني بأنه: «مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه» [بدائع الصنائع ٥ / ١٣٣] ، وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق [٤ / ٢] عرف البيع بأنه: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليلكا وتمليلكا» [وفي مجلة الأحكام المادة ١٠٥]) البيع : مبادلة مال بمال « درر الحكم ١ / ٩٢] ، وعرفه النووي بأنه: «مبادلة المال بمال أو نحوه تمليلكا» [المجموع ٩ / ١٤٩] ، وعرفه ابن قدامة بأنه: «مبادلة المال بالمال تمليلكا وتمليلكا» [المغني ٦ / ٥] .

فخرج بهذا التعريف : الإجارة والنكاح ؛ لأنهما مبادلة مال بمنفعة ، وليس على وجه التمليل . كما خرجمت الإعارة والهبة ؛ لأنها بغير مقابل .

ومن الفقهاء من يزيد في التعريف بعض القيود ، التي يحترز بها عن دخول غير البيع مما يشاركة في المبادلة .

ومن ذلك تعريف ابن عبد السلام المالكي للبيع بأنه : « (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) . فتخرج الإجارة والنكاح »^(١) .

كماعرفة شهاب الدين القليوبى بأنه : « (عقد معاوضة مالية ، تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد ، لا على وجه القربة) .

فخرج بالعقد : المعاطة ، وبالمعاوضة : نحو الهدية ، وبالمالية : نحو النكاح ، وبإفاداة ملك العين : الإجارة ، وبغير وجه القربة : القرض ، والمراد بالمنفعة : نحو حق المرء ، والتقييد بالتأييد فيه : لإخراج الإجارة أيضا ، وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب »^(٢) .

وعرفه شرف الدين الحجاوى بأنه : « مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة ، بمثل أحدهما على التأييد ، غير ربا وقرض »^(٣) .

(١) اخرشي على خليل ٥ / ٤ ، وانظر تعريف البيع عند المالكية والاعتراضات الواردة عليه في : مواهب الخليل ٤ / ٢٢٥ ٢٢٢ .

(٢) حاشية القليوبى وعميره ٢ / ١٥٢ ، وانظر في تعريف البيع عند الشافعية والاعتراضات الواردة عليه : نهاية المحتاج وحاشية الشبراهمى عليه ٣ / ٣٧٢ .

(٣) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣ / ١٣٥ ، وانظر في تعريف البيع عند الخانبلة والاعتراضات الواردة عليه : الإنفاق ٤ / ٢٥٩ .

وليس من غرضي هنا الموازنة بين تلك التعريفات ؛ وذلك لتحقق
المقصود من تصور المُعرَف بأي منها .

ثانياً : أقسام البيع

يمكن تقسيم البيع عدة تقسيمات ، وذلك بحسب الاعتبار المنظور إليه عند التقسيم ، ومن الاعتبارات المهمة في صدد الحديث عن بيع التقسيط : اعتبار نوع العرض ، واعتبار مقدار الثمن ، واعتبار التعجيل والتأجيل .

١/ أقسام البيع باعتبار نوع العرض

البيع باعتبار نوع العرض ثلاثة أقسام : صرف ، ومقايضة ، وبيع مطلق ؛ ذلك أن البيع إما أن يكون مبادلة نقد بنقد ، أو سلعة بسلعة ، أو سلعة بنقد .

القسم الأول : الصرف ، وهو : بيع النقد بالنقد .

إذا كان العوضان من جنس النقدين ، أو ما يقوم مقامهما ، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو بيع ريال ورقي بأوقية ذهب أو بيع ريال ورقي بجنيه ورقي . فهذا النوع من البيع يسمى صرفا .

القسم الثاني : المقايضة ، وهي بيع السلع بالسلع .

إذا كان العوضان من غير النقددين ، كبيع سيارة بسيارة أو بأرض ، فهذا البيع يسمى مقايضة .

القسم الثالث : البيع المطلق ، وهو بيع السلع بالنقد .

وهذا أشهر أقسام البيع وأكثرها انتشارا ، لأن بيع شخص سيارة

بألف ريال ، أو يشتري صاع قمح بريال ، وهكذا^(١) .

٢ / أقسام البيع باعتبار مقدار الثمن

البيع باعتبار تحديد الثمن وتسميته مقارنا بالثمن الأول الذي دخل على البائع به أربعة أقسام ؛ ذلك أن البيع إما أن يكون بمثيل الثمن الأول ، أو أقل منه ، أو أكثر ، أو لا يسمى الثمن الأول ويترك تحديد الثمن للمساومة .

القسم الأول : المربحة ، وهي : مبادلة المبيع بمثيل الثمن الأول الذي اشتراه به البائع ، وزيادة ربع معلوم . كأن يقول : (قامت علي هذه السيارة بعشرة الآف ريال ، وأبيعها عليك بعشرة الآف وخمسة).

القسم الثاني : الوضيعة ، وهي مبادلة المبيع بنقص من ثمنه الأول الذي اشتراه به البائع نقصا معلوما . كأن يقول البائع : (دخلت علي هذه السيارة بعشرة آف ، وأنا أبيعها عليك بتسعة).

القسم الثالث : التولية ، وهي مبادلة المبيع بمثيل الثمن الذي اشتراه به البائع من غير زيادة ولا نقصان . كأن يقول البائع : (اشترت هذه الدار بمائة ألف ، وأنا أبيعها عليك بمائة ألف ، أو برأس مالي ، أو بما دخلت عليّ به) .

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار نوع العرض : بداع الصنائع ٥ / ١٣٤ ، فتح القدير ٥ / ٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤ ، درر الحكم ٩٦١ / ٩٧٩٦١ ، بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ . وعند هذا التقسيم يذكر بعض الفقهاء قسما رابعا ، هو بيع السلم . والذي يظهر لي أنه داخل ضمن أحد الأقسام الثاني أو الثالث . ولا يستقل بقسم بهذا الاعتبار .

القسم الرابع : المساومة ، وهي : البيع بدون ذكر الثمن الأول ، وإنما يتم البيع بأي ثمن يتفقان عليه . كأن يقول : (أبيعك هذا الكتاب عشرة) ، ولا يذكر بكم اشتراه ، أو كم ربح ، أو ووضع فيه ^(١) .

٣ / أقسام البيع باعتبار التurgil والتأجيل

ينقسم البيع باعتبار تعجيل العوض أو تأجيله إلى ثلاثة أقسام : معجل البدلين ، ومؤجل البدلين ، ومؤجل أحد البدلين .

القسم الأول : معجل البدلين ، وهو البيع المطلق ، الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا ، دون اشتراط لتأجيل أحدهما . وهذا القسم هو الأصل الذي يحمل عليه عقد البيع عند إطلاقه ، فما لم يُشترط الأجل ، أو يجري العرف به ، فإن البيع حينئذ ينصرف إليه ^(٢) .

القسم الثاني : مؤجل البدلين ، وهو ما يعرف ببيع الكالء بالكالء ، أو النسبيه بالنسبيه ، بمعنى أن كلا العوضين مؤجل . مثال ذلك أن يسلم شخص في مائة صاع قمح إلى سنة ، على أن يكون تسليم رأس مال السلم بعد شهر ، أو بيع شخص منزله بعشرة الآف مؤجلة إلى

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار مقدار الثمن : بدائع الصنائع ٥ / ١٣٤ - ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤ ، درر الحكم ١ / ٩٩ ، المقدمات الممهدة ٢ / ١٢٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٧٣ .

(٢) انظر في أن عقد البيع عند الإطلاق يحمل على معجل البدلين : العناية على الهدایة ٥ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٦٦ ، درر الحكم ١ / ١٩٨ - ١٩٩ مادة ٢٥١ ، إعلام الموقعين ١ / ٥٠٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٧ ، النظرية العامة للموجبات ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

سنة ، على أن يكون تسلم البيت بعد سنة كذلك .

القسم الثالث : مؤجل أحد البدلتين ، وهو على ضربين ؛ ذلك أن المؤجل إما أن يكون الثمن أو المثلمن .

الضرب الأول : مؤجل المثلمن ، وهو عقد السلم . فإذا عجل الثمن ، وأجل المثلمن فهو عقد السلم .

الضرب الثاني : مؤجل الثمن ، وهو المعروف بالبيع المؤجل ، أو بيع النسبيّة ، ومن أشهر تطبيقاته : بيع التقسيط^(١) .

(١) انظر في أقسام البيع باعتبار التعيجيل والتأجيل : درر الحكماء / ١ / ٩٩ ، بداية المجتهد / ٢ / ١٥٧ ، بيع التقسيط للمصري ص ٩٤ .

ثالثاً : أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة

يعرف الفقهاء المال بتعريفات متعددة ؟ منها :

أنه « ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويكون ادخاره إلى وقت الحاجة »^(١) .

وقيل : هو « ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة »^(٢) .

أما ما يتعلق بتقسيمات المال ، فيمكن ذكر جملة من التقسيمات باعتبارات متعددة :

١ / أقسام المال من حيث مادته

ينقسم المال من هذه الحيثية إلى قسمين :

القسم الأول : النقود ، وهي : الذهب والفضة ، وما يقوم مقامهما .

القسم الثاني : العروض - جمع عَرْض بالتحريك - وهي : ما عدا النقود .

٢ / أقسام المال من حيث النقل والتحويل

وينقسم المال من هذه الحيثية إلى قسمين :

القسم الأول : المنقول ، وهو : الشيء الذي يمكن نقله من مكان

(١) المادة (١٢٦) من مجلة الاحكام [درر الحكماء / ١ / ١٠٠] .

(٢) كشاف القناع / ٣ / ١٤١ .

إلى آخر .

القسم الثاني : العقار ، وهو : ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر . كالدور والأراضي^(١) . أو هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^(٢) .

٣ / أقسام المال من حيث التعين وعدمه

وتقسام المال من حيث التعين وعدمه من أهم التقسيمات التي تعنينا في هذا البحث بصورة أخص . فالمال ينقسم من هذه الحيثية إلى قسمين : أعيان ، وديون .

القسم الأول : الأعيان . والعين «هي الشيء المعين المُشخص»^(٣) . كهذا البيت وسيارة محمد ، وذاك الجمل^(٤) .

ويعبر بعض الفقهاء عن العين بأنها : «ما يتعين بالتعيين»^(٥) .

و تكون الأعيان من الأشياء القيمية ، التي تتفاوت أفرادها ، وتكون تلك العين مقصودة لذاتها ، ولا يقوم غيرها بما يشبهها مقامها .

القسم الثاني : الديون ، والدين : ما يقابل العين . وعرف بأنه :

(١) درر الحكم ١ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) منح الجليل ٢ / ٦٨٩ ، كشف القناع ٣ / ٢٣٥ .

(٣) المادة (١٥٩) من مجلة الأحكام [درر الحكم ١ / ١١٢] .

(٤) درر الحكم ١ / ١١٢ .

(٥) بداع الصنائع ٥ / ٢٠٤ .

«ما يصح أن يثبت في الذمة، سواء كان نقداً أو غيره»^(١) ، وقيل هو: «ما لا يتعين بالتعيين»^(٢) .

وتكون الديون غالباً في الأشياء المثلية ، كالنقود والمكيلات والوزنات ، التي لا اختلاف بين آحادها ، ويقوم أي منها مقام الآخر دون تفاوت يعتد به^(٣) .

والتمييز بين العين والدين يقوم على أساس التباين في التعلق . فالدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بأداء أي فرد من جنس الدين الواجب . بخلاف العين ، فإن الحق متعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء إلا بأدائها بعينها^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٤ .

(٣) درر الحكم ١ / ١٠٥ ، حقيقة الدين ص ٣٦ .

وإطلاق الدين لهذا المعنى هو الغالب في الاستعمال عند الفقهاء .

وقد يطلق الدين باعتبار سبب وجوبه ، على إطلاقين :

إطلاق عام ، وهو: (كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق) ، كالصلة والزكاة والذرارع ... الخ ، فتسمى بهذا الإطلاق ديناً ، دون اشتراط أن يكون ذلك الدين مالاً .

إطلاق خاص بالأموال ، وهو عند الحنفية: (ما ثبت في الذمة من مال ، بمعاوضة أو إتلاف أو قرض) .

وعند الجمهور: (ما ثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته) وعلى هذا التعريف فتدخل كل الديون المالية ، ما ثبت منها بسبب معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وما ثبت نظير منفعة ، أو ما ثبت نظير حق لله تعالى كالزكاة ، فيطلق على هذه الأشياء بهذا الاعتبار ديوناً . [حقيقة الدين ص ١٢ - ١٩] .

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢ / ١٧٢ ، حقيقة الدين ص ١١ .

أما الأثر المترتب على تعلق الحق في الدين بالذمة ، وتعلقه في العين بذاتها فيتضح تطبيقا فيما يلي :

ـ أن هلاك العين قبل قبضها يوجب فسخ العقد خلافا للدين .

ذلك أن من اشتري سلعة معينة ، فهلكت قبل القبض ، أو تبين أنها مستحقة ، فإن العقد ينفسخ حينئذ ؛ لتعلق الحق بالعين . أما لو كانت السلعة المشترأة من جنس الديون التي لا تتعين بالتعيين ثم هلكت قبل قبضها ، أو بانت مستحقة ، فإن العقد لا ينفسخ ، وإنما يرجع المشتري إلى غيرها ، مما يقوم مقامها ؛ لأنه قد تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها .

كذلك لو استأجر شاحنة معينة للحمل فتلفت أو احترقت ، انفسخ العقد ، ولا يلزم المؤجر حمل المتأخر إلى الموضع المتفق عليه . ولو استأجر على حمل متأخر إلى مكان محدد ، فتلفت الشاحنة التي حملت المتأخر أول الطريق ، فلللمستأجر مطالبة المؤجر بشاحنة غيرها .

ـ أن الحق متى كان دينا في الذمة فإن للمستحق أن يتخير من الأمثال ، ويعطى من أي مثل شاء . أما لو عقد على عين معينة فليس له أن ينتقل عنها إلى غيرها مما يشبهها^(١) .

(١) الفروق / ٢ / ١٣٣ ، الفتواوى السعودية ص ٤١٧ ، حقيقة الدين ص ١٢ .

المطلب الثاني: تعريف التقسيط والأجل

أولاً : تعريف التقسيط

١ / التقسيط في اللغة

أصل مادة التقسيط : القاف والسين والطاء ،؛ وهذا الأصل كما قال ابن فارس رحمه الله : « أصل صحيح يدل على معندين متضادين ، والبناء واحد :

فالقسط : العدل ، ويقال منه : أقسط يقسط ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] .
والقسط بفتح القاف : الجور . . . »^(١).

وما يرجع إلى أصل العدل من معاني القسط إطلاق القسط بمعنى :
الحصة ، والنصيب ، والمقدار . يقال : (وفاه قسطه) أي نصيبه وحصته ؛
ومن هذا إطلاق القسط على : القسم من الرزق ، الذي هو نصيب كل
مخلوق .

ويجمع القسط على أقسام ، مثل حمل وأحمال .

أما التقسيط فيطلق ويراد به ثلات معان :

المعنى الأول : تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة ، يقال : (قسط
المال بينهم) أي فرقه ، وجعله أجزاء معلومة .

(١) مقاييس اللغة [باب القاف والسين وما يلتبثهما] ٥ / ٨٥-٨٦ .

المعنى الثاني : الاقتسام بالسوية ، يقال : (تقسّموا الشيء بينهم) إذا اقتسموه بالسوية .

المعنى الثالث : التقثير ، يقال : (قَسْطٌ عَلَى عِبَالِهِ النَّفَقَةِ) إذا قترها عليهم^(١) .

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى المصطلح عليه هو المعنى الأول .

٢ / التقسيط في الاصطلاح

قد يظن البعض أن بيع التقسيط من البيوع المستجدة ، والتوازن الحادثة . والأمر بخلاف ذلك إذ قد عرفه المتقدمون ، وذكره الفقهاء عند بحثهم للبيع بشمن مؤجل . لكنهم لم يفردوه بباب مستقل ، ولم يصطلحوا على تسميته بهذا الاسم^(٢) .

وقد اشتهر هذا النوع من البيوع في هذا العصر أكثر من ذي قبل ، وأصبح على تسميته ببيع التقسيط ؛ على قاعدة أهل العرف في تخصيص كل نوع من أنواع الجنس الواحد باسم خاص ليحصل التمييز والتعارف عند التخاطب ، كاختصاص السلم والصرف بتلك الأسماء

(١) الصاحح [باب الطاء ، فصل القاف] / ٣، ١١٥٢ ، المصبح المنير [الكاف مع السين وما يليهما] ص ١٩٢ القاموس [باب الطاء ، فصل القاف] ص ٨٨١ ، لسان العرب [باب الطاء فصل القاف] / ٧ - ٣٧٧ - ٣٧٨ ، تاج العروس [باب الطاء ، فصل القاف] / ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٥ .

(٢) من مواضع ذكر الفقهاء للتقسيط انظر مثلاً : تبيين الحقائق / ٤ / ٧٩ ، البناء شرح الهدایة / ٦ / ٥٠٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ ، درر الحكم / ٢ / ١١١ ، المغني / ٨ / ١٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ٣٠ / ٢٦ ، إعلام الموقعين / ٤ / ٥٢ .

الخاصة مع أنها في الحقيقة من جنس البيوع^(١). ومن هنا جاء وسم البحث باسم : (بيع التقسيط) ، وهذه التسمية من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، كبيع الخيار ، وبيع السلم ، وبيع الغرر ، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، كبيع الميطة والدم ، ونحو ذلك^(٢).

جاء تعريف التقسيط في المادة (١٥٧) من مجلة الأحكام العدلية بأنه : «تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة»^(٣). والظاهر أن تعريف المجلة للتقسيط تعريف عام يصلح لتقسيط الديون ، أيًا كان سبب وجوبها في الذمة .

وو عند محاولة تقرير تعريف لبيع التقسيط بخصوصه ، يفصح عن أهم خصائص ذلك العقد ، يمكن القول بأن بيع التقسيط هو : (عقد على مبيع حال ، بشمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) .

ولإلقاء شيء من الضوء على هذا التعريف من خلال شرح مفرداته ، يقال :

- عقد : يخرج به الوعد بالشراء ، فلا يعتبر بيعا .

- مبيع حال : المثنى في بيع التقسيط لا بد أن يكون حالا غير مؤجل ؛ حتى لا يكون من بيع الكالء بالكالء .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ١٩ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ٨١٧ .

(٣) درر الحكم ١ / ١١٠ .

- بثمن مؤجل : فلا يكون البيع بيع تقسيط مالم يوجد فيه عنصر التأجيل .

- يؤدى مفرقا : يخرج به المؤجل إلى أجل واحدمرة واحدة ، فلا يسمى تقسيطا ، وإن كان مؤجلا .

ومن المصطلحات المرادفة للتقسيط مصطلح : (التنجيم) وأكثر ما يستعمله الفقهاء عند حديثهم عن دين الكتابة .

والتنجيم في اللغة مأخذ من (النجم) وهو الكوكب ، والمراد به : الوقت المضروب ، يقال : (نجم المال تنجيما) : إذا أداء نجوما^(١) .

والتنجيم في الاصطلاح : «المال المؤجل بأجلين فصاعدا»^(٢) .

(١) جاء في المصباح المير [اللون مع الجيم وما يثلثهما] ص ٢٢٧ : «النجم : الكوكب وكانت العرب تؤقت بظهور النجوم ؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب ، ... وكانوا يسمون الوقت الذي يحل الأداء فيه : (نجما) تنجوزا ، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم ، ثم توسعوا حتى سمو الوظيفة نجما ، لوقوعها في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم ، واشتقوا منه فقالوا : (نجمت الدين - بالتشقيل - إذا جعلته نجوما» وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٦٠ - ١٦٢ ، القاموس المعجم [باب الجيم ، فصل الجيم] ص ١٤٩٩ .

(٢) كشف النقاع ٥ / ٥٩٨ .

ثانياً : تعريف الأجل

تقسيط الثمن : (تأجيله مفرقاً على أقساط). فالأجل عنصر رئيس في بيع التقييد، لا يتصور ذلك البيع دونه ، وبه يفترق عن البيع المطلق الذي يؤدى فيه الثمن حالاً . لذلك كله ناسب تعريف الأجل في هذا السياق .

١ / الأجل في اللغة

الأجل : مدة الشيء ، وغايته ، ووقته الذي يحل فيه . والتأجيل تحديد الأجل . والأجل بخلاف العاجل^(١) .

٢ / الأجل في الاصطلاح

لم أثر على تعريف اصطلاحي للأجل لدى المتقدمين من الفقهاء ، وذلك راجع - والله أعلم - إلى اكتفائهم بالتعريف اللغوي ، إذ لا يوجد فرق بين التعريف اللغوي والحقيقة الاصطلاحية للأجل .

وعندما حاول بعض الباحثين جمع الجوانب المتعلقة بأحكام الأجل بغية التوصل إلى نظرية تجمع فروعه ، وتنتظم مسائله ، توصل إلى تعريف الأجل بأنه : (مدة مستقبلية محققة الواقع . يضاف تنفيذ أمر ما إلى انتصافها ، أو يتوقف هذا التنفيذ بمدتها)^(٢) .

ولمزيد من الإيضاح لما اشتمل عليه التعريف من معانٍ يقال في

(١) المصباح المنير [الألف مع الجيم وما يثلثهما] ص ٢ ، القاموس المحيط [باب اللام ، فصل الهمزة] ص ١٢٤١ .

(٢) نظرية الأجل للعطار ص ٤٧ ، ٦٧ .

شرحه :

– مدة مستقبلية : لأن التأجيل يتضمن عقلاً صفة الاستقبال ، ولا ينصرف إلى الماضي أو الحاضر ؛ إذ لا معنى للتأجيل حينئذ^(١) .

– محققة الواقع : حتى يخرج الشرط ، فهو أمر مستقبلي ، إلا أنه غير محقق الواقع ، فقد يوجد الشرط وقد لا يوجد ؟ فقول القائل : (إن شفي مريضي فللله عليّ أن أحج) ، فقد يشفى المريض وقد يموت ، بخلاف ما لو قال : (للله عليّ أن أعتمر أول رمضان) ، فهذا أجل ؛ لأن الزمن يمر حتماً^(٢) .

– يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائه : أي يتأخر تنفيذ الالتزام إلى لحظة انقضاء الأجل ، كتأجيل ثمن المبيع إلى أول يوم من العام الهجري ، فالواجب أداء الدين عند أول يوم من العام لانقضاء مدة التأجيل . وتسمى المدة ما بين العقد وأول العام : (أجلاء للإضافة)^(٣) .

– أو يتوقف هذا التنفيذ بعدها : أي يستمر تنفيذ الالتزام حتى انقضائه ، مثل التعاقد على إجارة الدار لمدة سنة ، فالسنة هي أجل العقد ، يتنهي التعاقد بنهاية السنة . وتسمى المدة ما بين العقد ونهاية العام : (أجلاء للتوقيت)^(٤) .

(١) نظرية الأجل ص ٤٩ .

(٢) نظرية الأجل ص ٥٧ - ٦٧ .

(٣) نظرية الأجل ص ٥١ ، ١٠٤ .

(٤) نظرية الأجل ص ٥١ ، ١٠٦ .

وأبرز نتيجة أظهرها هذا التعريف هي تفريقه بين أجل الإضافة وأجل التوقيت ، ويظهر لي أن هذه النتيجة قد تتضمنها التعريف اللغوي الذي سبق ذكره ، أما أجل الإضافة فهو : (غاية الشيء ، ووقته الذي يحل فيه) ، وأما أجل التوقيت فهو : (مدة الشيء) . والله أعلم .

٣ / الفرق بين التأجيل والتقسيط

سبق القول بأن بيع التقسيط : (عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) . فلا يتصور بيع التقسيط إلا أن يكون مؤجل الثمن .

أما البيع بثمن مؤجل : فقد يكون ذلك الثمن مؤجلا إلى أجل واحد ، يؤدى فيه الثمن كله ، فلا يسمى حينئذ بيع تقسيط . وقد يكون مؤجلا إلى عدة آجال ، لكل أجل جزء من الثمن ، فيكون بيع تقسيط .

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلقا ، فكل تقسيط تأجيل ، فالتأجيل هو الأعم مطلقا . وقد يكون التأجيل تقسيطا وقد لا يكون ، فالتقسيط هو الأخص مطلقا^(١) .

الفصل الأول

شروط بيع التقسيط

وفي تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد في : الشروط العامة للبيع .

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بأحد العاقدین .

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعوض .

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل .

الفصل الأول

شروط بيع التقسيط

لم يفرد المتقدمون من الفقهاء بيع التقسيط أو البيع بشمن مؤجل في باب مستقل ، بل جرى الكلام عنه في مواضع متفرقة من أبواب البيوع ، وتبعاً لذلك فلن تتعذر على ذكر شروط هذا البيع في موضع واحد ، لذلك فقد استقيت شروط بيع التقسيط من مصادرتين :

الأول : من خلال ما يذكره الفقهاء من شروط لعقود تشتراك مع بيع التقسيط في بعض الخصائص ، كعقد السلالم .

الثاني : من خلال تأمل تطبيق هذا البيع ، وما يقع للناس فيه من مخالفات ، توجب النص على ما يخرج به المكلف من المحظور ، وذلك في صورة شرط من شروط هذا البيع .

أما صياغة هذا الفصل ، فقد سلكت فيه ذكر الشرط ، والمراد به ، ثم الاستدلال له ، أتبعت ذلك بذكر بعض المسائل التي يتبيّن من خلالها تطبيقات ذلك الشرط .

تمهيد : الشروط العامة للبيع

تنقسم شروط البيع إلى قسمين :

شروط عامة ، وهي التي يجب توافرها في جميع أنواع البيع . وصورة

شروط خاصة ، وهي التي لا يجب توافرها في جميع أنواع البيع ، وإنما تختص بعضها دون غيره^(١) .

وبيع التقسيط أحد أنواع البيع ، له شروط خاصة به ، ويشترك مع بقية البيوع في الشروط العامة . لذا كان من المناسب قبل الشروع في بيان الشروط الخاصة ببيع التقسيط - التي هي مقصد البحث الأصلي - التمهيد بذلك بذكر الشروط العامة للبيع .

وفي هذا التمهيد سأذكر الشروط العامة للبيع التي هي محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة مراعيا الإيجاز المناسب لمقتضى الحال .

وي يكن تقسيم شروط البيع بحسب أركان العقد إلى ثلاثة أقسام : شروط خاصة بالصيغة ، وشروط خاصة بالعقد ، وشروط خاصة بالعقود عليه^(٢) .

(١) بدائع الصنائع / ٥ / ١٣٤ .

(٢) الشروط التي يذكّرها جمهور العلماء للبيع هي شروط لصحة العقد ، إذا تختلف منها شرط فالعقد باطل وفاسد ؛ إذا جمهور لا يفرقون بين الباطل وال fasid عند تقسيم العقد من حيث اعتبار الشارع له .

أولاً : الشروط المتعلقة بالصيغة

الشرط الأول : أن يكون القبول موافقا للإيجاب

وذلك بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع ، وبما أوجبه . فلا بد من اتفاق القبول والإيجاب في المبيع وصفته وثمنه . فإن خالف القبول الإيجاب ؛ بأن قبل غير ما أوجبه البائع ، أو بغير الثمن الذي أوجبه ، كما لو قال البائع : (بعثتك كتاب المغني بمائة) ، فقال المشتري : (اشترت كتاب التمهيد بمائة) . أو قال : (بعثتك سيارتي بـ ألف) ، فقال : (قبلتها بخمسمائة) . فإن البيع لا ينعقد والحالة هذه ؛ لأن المخالفة حينئذ تعتبر ردالإيجاب لا قبولا له^(١) .

= أما الحنفية فشروط البيع عندهم أربعة أنواع :

النوع الأول : شروط الانعقاد ، وهي التي إذا اختلف شرط منها صار العقد باطلًا ، كاشتراط أن يكون العائد عacula ميزا ، وأن يكون القبول موافقا للإيجاب . . . الخ .

النوع الثاني : شروط النفاذ ، وهي التي إذا تخلف شرط منها صار العقد موقعا على الإجازة لا يثبت الحكم للعقد بدونها ، كاشتراط البلوغ للعائد ، فإذا عقد الصبي المميز فعنته موقوف على إذن الوالي ، وكشرط الملك ، فإذا عقد الفضولي فعنته موقوف على إذن المالك .

النوع الثالث : شروط الصحة ، وهي التي إذا تخلف شرط منها صار البيع فاسدا ، وإن كان قد ينعقد وينفذ بدونه ، كاشتراط خلو العقد من الشروط المفسدة ، كأن يوجد في العقد شرط يورث الغرر ، أو شرط التأجيل بأجل مجهول ، أو شرط تأجيل الأعيان .

النوع الرابع : شروط اللزوم ، وهي التي إذا تخلفت صار العقد مخيرا فيه بين الإمضاء أو الفسخ ، فيشترط لللزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي توسع لأحد العاقدين فسخ العقد . [بدائع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩] .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٣٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٢ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٦ .

الشرط الثاني : اتحاد مجلس العقد

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، غير مفصول بينهما بفواصل . فلو أوجب أحدهما ، ثم قام الآخر من المجلس قبل القبول ، أو تشاغلا عن العقد بغيره ، فإن العقد لا يتم وإن جاء القبول بعد ذلك ؛ لأن التفرق أو التشاغل قبل الإتيان بالقبول يعد إعراضًا عن العقد ، فأشبهه ما لو صرحا بالرد ، ولأن القبول جواب عن الإيجاب محله أن يليه ، فتأخره عنه يجعله لا يلقي محله ، فيكون قبول دون إيجاب .^(١)

(١) بدائع الصنائع / ٥ ، مawahب الجليل ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٢ ، كشاف القناع ١٣٧ / ٣ .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالتعاقد

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين

وذلك بأن يأتي بالبيع اختياراً . فإن شاب إرادة أحدهما إكراه بغير حق ، لم يصح العقد^(١) ؛ قال الله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَيْطَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] وقال عليه السلام : « إنما البيع عن تراضٍ »^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه وقت العقد

فإن باع ماليس في ملكه ليقوم بتملكه بعد ذلك وتسليمها للمشتري ، بطل العقد الأول ؛ لأن قيام العاقد ببيع ماليس عنده تملكه منه لما لا يملك^(٣) ، وقد قال عليه السلام حكيم بن حزام رضي الله عنه : « لاتبع

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٧٦ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٥ في التجارات بباب الخيار عن أبي سعيد ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٠ برقم ٤٩٦٧] عن أبي سعيد .
والحديث صحيحه ابن حبان ، وقال محقق الإحسان [١١ / ٣٤٠] : « إسناده قوي » ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢ / ١٦٨ برقم ٧٦٨] : « هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات » ، كما صححه الألباني في الإرواء [٥ / ١٢٥ برقم ١٢٨٣] .

ورواه أحمد بمعناه عن أبي هريرة ، ولفظه « لا يتفرق المبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ » ٢ / ٥٣٦ .

(٣) بداع الصنائع ٥ / ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٤٦ .

أما إن باع مالا يملك لمصلحة المالك بغير إذنه وهو ما يسمى ببيع الفضولي فاشترط الملك حينئذ =

ماليص عندك»^(١).

الشرط الثالث : أن يكون العاقد جائز التصرف

وجائز التصرف هو العاقل البالغ . فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز ؛ لأن البيع تصرف يشترط له الرضا فلم يصح من غير العاقل ؛ لعدم إمكان العلم بتحقق رضاه . وقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَّاً ﴾ [النساء : ٥] ^(٢) .

= محل خلاف بين العلماء :

- الخفية ، والقديم من قوله الشافعي : أن الملك شرط للنفاذ ، فيصح العقد موقعا على إذن المالك .
- والجديد من قوله الشافعي ، ومذهب الحنابلة : بطلان العقد حينئذ . [انظر المراجع السابقة].

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله : يائيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، فأبأته له من السوق ؟ فقال ﷺ : لا تبع ماليص عندك » رواه أحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، وأبو داود في البيوع باب في بيع الرجل ماليص عنده ٣ / ٧٦٩ برقم ٣٥٠٣ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع ماليص عندك ٤ / ٢٢٨ برقم ١٢٣٢ ، والنمساني في البيوع باب بيع ماليص عند البائع ٧ / ٢٨٩ برقم ٤٦١٣ ، وابن ماجه في التجارية باب النهي عن بيع ماليص عندك ٢ / ٧٣٧ برقم ٢١٨٧ .

والحديث صحيحه ابن حزم في المحلن [٨ / ٥١٩] والنوعي في المجموع [٩ / ٢٥٩] والألباني في الإرواء [٥ / ١٣٢] برقم ١٢٩٢ .

(٢) بداع الصنائع ٥ / ١٣٥ ، قوانين الأحكام ص ٢٧١ الشرح الصغير ٣ / ١٧ ، روضة الطالبين ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، كشف القناع ٣ / ١٤٠ .

أما تصرف الصبي المميز فموقوف على إجازة وليه عند الخفية والحنابلة لقول الله تعالى :

﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ إِنَّ آتَتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦]

والابتلاء لا يحصل إلا بتقويض التصرف لهم . [انظر المراجع السابقة] .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالعقود على

الشرط الأول : أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة

وعليه فلا يصح بيع الحشرات ؛ لأنها لا نفع فيها . ولا بيع الخمر ؛
لأن منفعته محرمة . ولا بيع الميتة ؛ لأن منفعتها مباحة للضرورة^(١) .

وذلك لأن أخذ العوض عن مالا منفعة فيه أكل للمال بالباطل ،
ودفع العوض فيه من السفة . وأما محرم النفع فقد قال ﷺ : « إن الله إذا
حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه »^(٢) .

الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال العقد
فلا يصح بيع ما يُشك في قدرة العاقد على تسليمه بعد العقد ،
كبيع الجمل الشارد ، والطيير وهو في الهواء والسمك وهو في الماء ،

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٤٠ - ١٤٢ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ ، الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ،
روضة الطالبين ٣ / ٣٥٠ ، ١٥٢ ، كشاف القناع ٣ / ١٤١ . أما ما أبيح منفعته للحاجة
لكلب الصيد ف محل خلاف بين العلماء ، يخرج بنا تبعه عن المقصود .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد في المسند ١ / ٣٢٢ ، وابن حبان في
صحيحه [الإحسان ١١ / ٣١٢ برقم ٤٩٣٨] ورواه أبو داود في البيوع بباب في ثمن الخمر
والميّة بلفظ : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ٣ / ٧٥٨ برقم
٣٤٨٨

والحديث صحيحه ابن حبان [الإحسان ١١ / ٣١٢] وأحمد شاكر في تعليقه على المسند [٤ / ٢٩٦٤ برقم ٢٩٦٤]. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً
أهدي للنبي ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله حرمتها » ، قال :
لا . فسار إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم ساررتها؟ » فقال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن
الذي حرم شربها حرم بيعها » [كتاب المساقاة بباب تحريم بيع الخمر ٣ / ١٢٠٦ برقم ١٥٨٩] .

وكبيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادر على أحده من غاصبه^(١)؛ لأن العقد على مالا يقدر على تسليمه غرر ، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٢).

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين

وذلك بأن يكون البيع والثمن معلوماً للمتعاقدين ببرؤية أو وصف علماً يمنع النزاع . فإن كان أحدهما مجھولاً فسد البيع ؛ لأن جهالة أحد العوضين غرر فيكون منهايا عنه . ولأن الجهة المفضية إلى المنازعه تمنع من التسلم والتسلیم ، فلا يحصل مقصود البيع^(٣) .

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٧٧ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ، روضة الطالين ٣ / ٣٥٧ ، كشاف القناع ٣ / ١٥١ .

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ١١٥٣ / ٣ ، وأبُو داود في البيوع والتجارات بباب في بيع الغرر ٦٧٢ برقم ٣٣٧٦ ، والترمذى في البيوع بباب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٤ / ٢٢٤ برقم ١٢٣٠ ، والنمسائى في البيوع بباب بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢ برقم ٤٥١٨ ، وأبن ماجه في التجارات بباب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ برقم ٢١٩٤ .

(٣) بداع الصنائع ٥ / ١٥٦ ، قوانين الأحكام ص ٢٧٢ الشرح الصغير ٣ / ٢٢ ، روضة الطالين ٣ / ٣٦٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٥٢ ، ١٦٢ .
وهذا الشرط شرط لصحة العقد عند الخفية ، فينعقد البيع فاسداً حينئذ . [داع الصنائع ٥ / ١٥٦] .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بأحد العاقدين

و فيه ثلاثة مطالبات :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقيسيط ذريعة إلى الربا .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكاً للسلعة .

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوسة للبائع .

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بأحد العاقدين

المطلب الأول

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا

إن مما تقرر من قواعد الشرع الحكيم أن للوسائل أحكام المقاصد . فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله وسائل تفضي إليه ، فإنه سبحانه وتعالى يحرمها ، وينع منها ، تحقيقاً للتحريم الأول ، وضرراً للحمى حوله أن يقرب ، وسد الأبواب أمام الذرائع الموصلة إليه .

والذريعة في الأصل : الوسيلة والطريق إلى الشيء . ثم صار في عرف الفقهاء ما أفضى إلى فعل محرم ، وإن كان مباحاً في نفسه . فليس من شرط اعتبار الفعل ذريعة أن يقصد فاعله به التوصل للحرام ، بل المراد مالم يقصد به التوصل للحرام^(١) .

ولعلم الشارع بما جبت عليه النفوس من الظلم والجهل ، حرم الذرائع ، وأمر بسد بابها . ومن الحكم العظيمة في هذا :

– أن لا يتخذ الناس ذلك الفعل ذريعة إلى المحرم ، ويقول القائل منهم لم أقصد به إلى الحرام .

– ولئلا يكون فعله مرة بدون قصد المحرم داعياً أن يقصده مرة أخرى .

– ولئلا يعتقد الناس أن جنس العمل حلال ، ثم لا يميز بين القصد

وعدمه .

— ولئلا يقدم الإنسان على فعله مع قصد خفي ، قد يخفى من نفسه على نفسه ^(١) .

ومن ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - لما حرم الربا ، حرم الطرق الموصولة إليه ، حتى وإن كان ظاهرها الإباحة .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

أدلة هذا الشرط مستفادة من أدلة وجوب سد الذرائع ، وقد عد الإمام ابن القيم - رحمة الله - تسعه وتسعين دليلاً على تحريم ما كان وسيلة إلى المحرم ، وإن كان مباحاً في نفس ^(٢) . أذكر منها هنا ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قول الله تعالى : (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُ اللَّهَ عَذَّ وَأَغْرِيَ عَلَيْهِ) [الانعام : ١٠٨]

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى حرم سبَّ آلهة المشركين - مع ما فيه من إغاظة لهم ، وإهانة لآلهتهم - لأن سبَّ آلهتهم ذريعة إلى سبِّ الله تعالى . وفي هذا نبيه - كالتصرير - على المنع من الجائز ، لئلا يكون سبباً إلى الواقع في المنوع ، وإن لم يكن قاصداً لذلك ، فإنه لا أحد من يقدم على سبِّ آلهة المشركين يقصد أن يتسبب بذلك إلى سبِّ الله تعالى ^(٣) .

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٨١ - ٢٠٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨١ .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إن من أكابر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه » ^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اعتبر الرجل ساباً لوالديه ، إذا سب آباء الناس سباً يجزونه عليه بسبهم لوالديه ، وإن لم يقصد بسب آبائهم أن يسبوا والديه . والسب وإن كان محرماً في الأصل ، إلا أن النبي ﷺ عده هنا من أكبر الكبائر ، لما في شتم والديه من العقوق ^(٢) .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ، مع حل دمهم ، ووجود المصلحة في إبادتهم . وقد علل ﷺ ذلك بقوله : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ^(٣) . وهذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخله ومن لم يدخله . والتنفير عن الإسلام مفسدة ،

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٩٥ ، والبخاري في كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه ٨ / ٣ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١ / ٩٢ برقم ١٤٦ ، وأبي داود في الأدب باب بر الوالدين ٥ / ٣٥٢ برقم ٥١٤١ ، والترمذى في البر باب ما جاء في عقوق الوالدين ٦ / ١٦٠ برقم ١٩٠٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما ينهى عن دعوة الجahلية ٤ / ٢٢٣ ، ومسلم في البر والصلة باب نصر الأخ ظالمأ أو مظلوماً ٤ / ١٩٩٩ - ١٩٩٨ برقم ٢٥٨٤ ، والترمذى في التفسير باب تفسير سورة المناقوفون ٩ / ٥٣ برقم ٣٣١٢ .

فمنع ما يؤدي إليها وإن كان فيه مصلحة^(١).

والشأن بعد تقرر قاعدة سد الذرائع : التتحقق من كون الفعل المعين ذريعة إلى المحرم ، حتى يصح المنع منه سداً للذريعة . وإنما فليس كل ما قيل إنه ذريعة هو كذلك .

ولما كان الأجل ملازماً لبيع التقسيط ، وكان التأجيل مظنة للوقوع في أنواع من المحاذير المتعلقة بالربا ، جاء اشتراط : (أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة للربا) ؛ احتراماً من أن تكون السلعة مجرد صورة جيء بها للتذرع إلى الربا . فإن مقاصد الناس من عقد البيع لا تعدو واحدة من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون قصد المشتري الانتفاع بالسلعة واستهلاكها ، بالأكل والشرب واللبس والركوب ، ونحو ذلك . فهذا هو صريح البيع الذي أحله الله .

الحالة الثانية : أن يكون قصده من الشراء الاتجار في السلعة بأنواع التجارة . فهذا من التجارة التي أباحها الله .

الحالة الثالثة : أن يكون قصده التذرع بالشراء لأخذ الدرهم لحاجته إليها . فهو ينظر لكم تساوي السلعة نقداً ، فيقوم بشرائها بثمن مؤجل ، ثم يبعها حالاً ؛ ليحصل على النقد . فإن باعها المشتري على البائع الأول فهي مسألة العينة ، وإن باعها إلى ثالث فهي مسألة التورق^(٢) .

(١) الفتاوى الكبرى ٦ / ١٧٤ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

والمتأمل في تعاملات الناس اليوم يلحظ كثرة من يقصد بالتقسيط التذرع إلىأخذ النقود ، إما عن طريق العينة أو عن طريق التورق . فهل ذلك العمل معدود في الذرائع الربوية ، فيكون محurma ؟ أو هو باق على أصل الإباحة ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : بيع العينة .

المسألة الثانية : بيع التورق .

المقالة الأولى: بيع العينة.

أولاً: تعريف العينة.

١ / العينة في اللغة.

أصل مادة العينة : العين والياء والنون ، وهو كما قال ابن فارس - رحمة الله - : «أصل واحد صحيح ، يدل على عضو يبصر وينظر ، ثم يشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا»^(١).

للعينة معان عديدة ، يناسب ما نحن بصدده منها : السلف ، وخيار المال ، والربا^(٢).

أما عن اشتقاقة فقيل :

- إنها مشتقة من عين الميزان ، وهي زيادة ؛ لأن العينة لا بد أن تجبر معها زيادة^(٣).

- وقيل إنها مشتقة من العين ، وهو النقد الحاضر^(٤).

(١) مقاييس اللغة ٤ / ١٩٩.

(٢) المصباح المنير [العين مع الياء وما يثلثهما] ص ١٦٧ ، القاموس المحيط [باب النون ، فصل العين] ص ١٥٧٣ ، لسان العرب [باب النون ، فصل العين] ١٣ / ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) مقاييس اللغة ٤ / ٢٠٤.

(٤) المصباح المنير [العين مع الياء وما يثلثهما] ص ١٦٧ ، لسان العرب [باب النون ، فصل العين] ١٣ / ٣٠٦.

٢ / العينة في الاصطلاح

تعددت تعاريفات الفقهاء للعينة بناء على تعدد صورها . ومن أشهر هذه التعريفات قولهم بأن العينة : (بيع سلعة بشمن مؤجل ، ثم شراؤها بأقل منه نقدا) . وبنحوه عرف أكثر الفقهاء^(١) .

فهذا التعريف - وإن لم يكن جامعا لصور العينة كلها - أوضح الصورة المشهورة للعينة ، التي تتفق المذاهب على تسميتها بذلك . أما الصور الأخرى فإنها متفرعة عن هذه الصورة بوجه من الوجوه ، أو أنها خاصة بمذهب دون غيره . وبناء على هذا فتكون الصورة محل البحث هي : أن يقوم البائع ببيع سلعة بشمن مؤجل ، ثم يشتريها من باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقدا .

ثانيا : حكم بيع العينة .

١ / تحرير محل النزاع .

- اتفق العلماء على تحرير بيع العينة إذا كان ثمت شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني^(٢) .

- اتفق العلماء على أن البائع إذا اشترى السلعة من باعها عليه بمثل

(١) فتح القدير ٥ / ٢٠٧ ، مawahب الجليل ٤ / ٤٠٤ ، روضة الطالبين ٣ / ٤١٩ ، المغني ٦ / ٢٦٠

(٢) تكملة المجموع للسبكي ١٠ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، المحلى ٩ / ٧ . وهذه الصورة أولى بالمنع عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

- الثمن الأول ، أو أكثر فإن ذلك جائز ؛ لأنعدام الشبهة^(١) .
- اتفق العلماء على أن البائع إذا باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعرض ، أو كان بيعها بعرض فاشتراها بنقد ، أن ذلك جائز^(٢) .
- إذا باع المشتري السلعة في السوق على غير من اشتراها منه ، فهي مسألة التورق ، وسيأتي بحثها باستقلال .

٢ / خلاف العلماء في حكم بيع العينة .

اختلف العلماء في حكم بيع العينة على قولين :

القول الأول : جواز بيع العينة .

وهذا مذهب الشافعية ، والظاهرية^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة . منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»

[القرة : ٢٧٥]

ووجه الاستدلال : أن الآية عامة ، فيدخل بيع العينة في عموم ما

(١) بداع الصنائع ٥/٩٩ ، المقدمات المهدات ٢/٢ ، المغني ٦/٦١ . وهذه الصورة أولى بالجواز عند الشافعية والظاهرية .

(٢) بداع الصنائع ٥/١٩٩ ، جواهر الإكليل ٢/٢٩ ، المغني ٦/٢٦١ . وهذه الصورة أولى بالجواز عند الشافعية والظاهرية .

(٣) الأم ٣/٧٨ ، روضة الطالبين ٣/٤١٩ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠/١٥٧ - ٤٧/٩ ، المحلني ١٥٨

أحله الله من البيع . ولم يأت في الكتاب ولا في السنة شيء يدل على تحريره ، فيبقى على أصل الحال^(١) .

ونوش هذا الاستدلال : بأن الآية عامة ، وقد جاءت الأدلة الأخرى دالة على تحريم بيع العينة بخصوصه ، فيكون بيع العينة خارجا عن دلالة الآية ، وتبقى الآية على عمومها فيما عدا محل الخاص ، حيث يعمل فيه بالدليل الخاص - كما هو مقرر في علم الأصول -^(٢) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير ، فجاءه بتتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل قر خمير هكذا؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل . بع الجمع بالدرارهم ، ثم اشتري بالدرارهم جنبا »^(٣) .

ووجه الاستدلال أن قوله : « ثم اشتري بالدرارهم جنبا » أمر بالشراء ، وهو يشمل الشراء من المشتري أو من غيره . فالنبي ﷺ لم يفصل في ذلك . وقد تقرر أن : ترك الاستفصال ، في مقام الاحتمال ، يتزل متزلا

(١) المحلن ٤٧ / ٩

(٢) انظر في الجمع بين العام والخاص : المستصفى ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٢ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتامر خير منه ٣ / ١٠٢ ، ومسلم في المساقاة بباب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣ / ١٢١٥ برقم ١٥٩٣ ، والنمساني في البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٨ / ٢٧١ برقم ٤٥٥٣ .

العموم في المقال^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يسلم بأن قوله « ثم اشتري بالدرهم جنبا » يشمل المشتري وغيره ، بل الأظهر « أنه مطلق ، والمطلق لا يشمل ، بل يشيع . فإذا عمل به في صورة ، سقط الاحتجاج به فيما عداها . فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها »^(٢) .

الوجه الثاني : أن غاية المستدل بهذا الحديث أن ينزله متزلة العموم في المقال ، وقد سبق أن العموم - حتى لو ثبت ابتداء - فإنه لا يفيد ، لوجود الدليل الخاص على المنع من بيع العينة .

الدليل الثالث : أن من باع سلعة إلى أجل بدينار ، ثم اشتراها نقدا بدينارين ، أو بدينار ، فإن هذا جائز بالاتفاق . فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين ، ثم اشتراها نقدا بدينار ، لا فرق بينهما^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذا قياس مع الفارق ، فإنه إنما جاز شراء السلعة بمثل ثمنها أو أكثر لأنعدام شبهة الربا . بخلاف ما لو اشتراها بأقل فإن الشبهة قوية في كونه ذريعة إلى الربا^(٤) .

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٥٥ / ١٠ ، فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٠١ .

(٣) الام للشافعي ٣ / ٦٩ .

(٤) بيع العينة ص ٤٩ .

القول الثاني : تحرير بيع العينة .

وهو قول جمهور العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والخنابلة^(١) .

واستدلوا بهذا القول بأدلة ، منها :

الدليل الأول : ما رواه أبو إسحاق السباعي عن امرأته « أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها - ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم - رضي الله عنه - فقالت : يا أم المؤمنين : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا ؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها - : بئس ما شررت ، وبئس ما اشتريت ، وإن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٩٨ ، المقدمات المهدات ٢ / ٣٩ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٢٩ ، المغني ٦ / ٢٦٠ ، كشف القناع ٣ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٨٤ برقم ١٤٨١٢ ، والدارقطني ٣ / ٥٢ ، والبيهقي ٣٣٠ - ٣٣١ / ٥

وأعلمه الدارقطني بجهالة العالية بنت أبيع [السنن ٣ / ٥٢] .

وتعقبه غير واحد منهم ابن الجوزي حيث قال : « قالوا : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل حديتها ، قلتنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت أبيع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السباعي سمعت من عائشة » التحقيق ٢ / ١٨٤ .

قال الزيلعي : « قال في التبييض : هذا إسناد جيد » [نصب الراية ٤ / ١٦] ، كما صصححه ابن القيم في إعلام الموقعين [٢١٩ / ٣] .

والحديث عزاه ابن قدامة في المغني [٦ / ٢٦١] لأحمد ، وقال الزيلعي : « وأخرجه أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السباعي عن امرأته أنها دخلت =

ردة - عيادة بالله - ، وإن كان زيد بن أرقم - رضي الله عنه - معدوراً حيث لم يكن يعلم بأن هذا الفعل محرم .

الثاني : أنها لم تقصد إحباط العمل بالردة ، ولكن مرادها أن هذا العمل من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد في سبيل الله ، ويصير فاعله بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها ، فكأنه لم يعمل شيئاً^(١) .

و بما ذكر يتبيّن عدم شذوذ أو نكارة هذا الأثر ، والله أعلم .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الأثر المروي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنه على التسليم بصحة هذا الأثر ، فإنه لا يعدو أن يكون قول صحابي في مسائل الاجتهاد ، وقد خالفه غيره من الصحابة - وهو هنا زيد بن أرقم رضي الله عنه - فهو لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

- أن ما ذكرته عائشة - رضي الله عنها من الحكم بإبطال جهاد زيد بن أرقم - لا يمكن أن يقال بالاجتهاد ، أو أن تقدم عليه أم المؤمنين بلا توقف . فعلم أن لديها في ذلك نصاً، فخرجت المسألة عن أن تكون من مسائل الاجتهاد .

- أن القول بأن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قد خالفها غير سديد؛ لأن زيداً لم يقل : إن هذا حلال ، بل هو فعل منه . ومذهب

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) الأم ٣ / ٦٨-٦٩ .

الرجل لا يؤخذ من فعله ؛ إذ لعله فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ذاهلاً غير متأنل ، أو ذنباً يغفره الله له ، أو غير ذلك من الأمور المانعة من جعل فعله مذهبًا ^(١) .

الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا - بل هي من أقرب الوسائل إليه - والوسيلة إلى الحرام حرام ؛ فإن المتباعين لم يقصدوا تملك السلعة ، ولا غرض لها مافيها ، وإنما غرضهما النقود . فهما لا يباليان بحال السلعة ، ولا قيمتها ، وأهل العرف يشهدون بذلك ^(٢) .

الدليل الثالث : أن القول بتحريم بيع العينة هو المنقول عن الصحابة الكرام ؛ حيث نقل عن عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أجمعين

- أما عائشة فقد سبق النقل عنها .

- وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فسئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ، ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدرابهم متفاضلة ، دخلت بينهما حريرة » ^(٣) .

- وأما أنس - رضي الله عنه - فقد « سئل عن العينة فقال : إن الله

(١) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٣ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلي [٩ / ٤٨ - ٤٩] معلقاً من طريق وكيع عن سفيان عن سليمان التميمي عن عمير القيسي عن ابن عباس . . . فذكره . قال ابن القيم : « وثبت عن ابن عباس . . . فذكره » [تهذيب السنن ٩ / ٣٣٨] .

لا يخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله »^(١) .

ولم يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة ، فكان كالإجماع منهم على تحريم بيع العينة^(٢) .

ونوّقش هذا الدليل : بأن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قد روى عنه أنه تعامل بالعينة مع أم ولده ، وهو لا يفعل إلا ما يراه جائزًا . فانتفى ما ذكر من عدم وجود المخالف ، فعادت المسألة خلافية .

وأجيب عن هذه المناقشة بما سبق في الإجابة عن مناقشة الدليل الأول ، مما أغني عن إعادته .

٣ / الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بتحريم بيع العينة ؛ وذلك لاعتماد هذا القول على قاعدة سد الذرائع ، فإن قصد الشارع إلى تحريم الربا يزول لو قيل بجواز بيع العينة ، لوجود حقيقة الربا حيث دون صورته . والعبرة في العقود للمقصود والمعانى للألفاظ والمبانى ، كما قال عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى »^(٣) .

(١) قال ابن القيم في إعلام المقيمين [٣/٢١٨] : « وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له : ... فذكره عن أنس » .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٣٨

(٣) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه البخاري في بدع الولي بباب كيف كان بدء الولي وهو الحديث الأول في كتابه ٤ / ١ ، ومسلم في الإمارة بباب قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنية ٣ / ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ ، والترمذى في فضائل الجهاد بباب ما جاء فيمن يقاتل رباء =

أما أقوى أدلة المخالف فمعتمدة على : البراءة الأصلية ، وعلى القياس . أما البراءة الأصلية فقد ثبت ما ينقل عنها ، وأما القياس فقد تبين أنه قياس مع الفارق ، ثم هو معارض بما ذكر من الأدلة الدالة على المنع ، والله أعلم .

= ٣٦٤ / ٥ برقم ١٦٤٧ ، وأبو داود في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١ / ٢
برقم ٢٢٠١ ، والنساني في الطهارة باب النية في الموضوع ١ / ٥٨ برقم ٧٥ .
وانظر في قاعدة (العبرة في العقود للمقادير والمعانى للألفاظ والمبانى) إعلام الموقعين

المسألة الثانية: بيع التورق

التورق مصطلح خاص بالحنابلة . أما باقية المذاهب فإن صورته لا تفرد باسم مستقل ، بل هي مدرجة ضمن صور العينة وباسمها تسمى .
أولاً : تعريف التورق .

يمكن تعريف التورق بذكر صورته ، وهي : أن يشتري من يحتاج إلى نقد سلعةً بشمن مؤجل ، ثم يبيعها على أجنبي من البائع نقداً^(١) .
وسُمِّيت هذه الصورة تورقاً من الورق وهو الدرهم ؛ لأن مقصود المشتري هو الدرهم لا السلعة^(٢) .

ثانياً: حكم بيع التورق .

١ / تحرير محل النزاع .

– إذا تمت هذه الصورة عن مواطأة بين البائع والمشتري على بيعها ثالثٌ ، ترجع عن طريقه للأول ، فهي إحدى صور العينة ، وتسمى الحيلة الثلاثية^(٣) .

– البائع الأول والمشتري الثاني تصرفهما صحيح ، لعدم وجود

(١) الفروع ٤ / ١٧١ ، كشاف القناع ٣ / ١٧٥ ، وأقسام المدابينات ١٠٦ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦ .

(٣) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٧ ، إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ .

المانع^(١).

- موطن الخلاف ومحل التزاع هو تصرف المشتري الأول ؛ إذ إن مقصوده بهذا التصرف الحصول على النقد .

٢ / خلاف العلماء في حكم بيع التورق

للحنابلة في بيع التورق قولان :

القول الأول : تحريم بيع التورق .

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية

- رحمهم الله -^(٢)

واستدلوا للمنع بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث عن عليّ - رضي الله عنه - قال : « نهى

(١) مناقشة بحوث التقسيط [السالوس] ص ٣٩٠ .

ويلاحظ هنا أن صحة تصرف البائع الأول ، والمشتري الثاني منوط بعدم علمهما بحال المشتري الأول ، فإن علما بحاجته أو ضرورته للنقد ، واستغلا هذه الحاجة أو الضرورة لصالحهما ، فهو مكروه . [الدر المختار ٤ / ٣٤٣] .

وعلى هذا التفصيل في حال البائع الأول والمشتري الثاني يحمل ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله من كراهة بيع التورق ، وتعليله ذلك بأنه من بيع المضر [تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦ - ٣٤٧] . والقول بكل كراهة هذه الصورة حيث إن مذهب الحنفية والمالكية كما هو روایة في المذهب [الدر المختار ٤ / ٣٤٣ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٣٣ ، الإنفاق ٤ / ٣٣٧] .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٠٠ ، إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ ، الإنفاق ٤ / ٣٣٧ .

رسول ﷺ عن بيع المضطر ... »^(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن التورق لا يقع إلا من رجل مضطر إلى النقد ؛ لأن الموسري يضمن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري السلعة بشمن مؤجل ، لبيعها حالاً بأقل ، حتى يحصل على النقد. وقد نهي عن بيع المضطر . والنهي يقتضي التحريم^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف هذا الحديث - كما تبين من تخريرجه - فلا يصلح للاحتجاج .

الوجه الثاني : أن الذي يضطر لبيع ماله لدين ركبه أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ، لا يقال إن بيعه حرام ، لأن الرضا متتحقق منه حينئذ. وإن كان الأولى بذوي اليسار والسبة أن يعينوه بالقرض الحسن^(٣) .

الوجه الثالث : أن الذي يشتري السلعة ثم يبيعها بغرض الحصول

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ١١٦ ، وأبو داود في البيوع والإجرارات باب في بيع المضطر ٣٦٧٧ ، برقم ٣٣٨٢ ، من طريق أبي عامر المزني عن شيخ من بنى تميم عن علي ، فهو ضعيف بجهالة هذا الشيخ ، قال ابن حجر في أطراف المسند [٤ / ٤١٠] : «الحديث موقوف». والحديث ضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [٢ / ١٨٧] برقم ٩٣٧ ، والألاني في تخرير أحاديث المشكاة [٢ / ٨٦٧] برقم ٢٨٦٥ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وإعلام الموقعين ٣ / ٢٢٣ .

(٣) معالم السنن ٣ / ٧٤ - ٧٥ .

على النقد ، قد لا يكون مضطراً على كل حال ، بل قد يكون محتاجاً إن كان غرضه من النقد أمراً حاجياً ، وقد يكون مراده أمراً تحسينياً تكميلياً ، وهذا مشاهد من حال المتعاملين بالتورق . فلا يصح القول بأن التورق من بيع المضطر بإطلاق .

الدليل الثاني : أن مقصود المشتري الأول في بيع التورق إنما هو النقد ، لذلك فهو يتحمل في ذمته ثمناً موجلاً مقابل ثمن حال أنفس منه ، ولا معنى للربا إلا هذا^(١) .

ونوقيش هذا الدليل : بأن مجرد كون مقصود المشتري هو النقد ليس موجباً للتحرير ، وذلك لأن مقصود التجار كلهم من تجاراتهم هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ، والسلع المبيعة هي الواسطة لذلك ، وليس في هذا تحايل على الربا لأن المشتري الثاني غير البائع الأول ، وبهذا تفترق عن العينة المحرمة^(٢) .

القول الثاني : جواز بيع التورق .

وهذا القول هو مذهب الحنابلة^(٣) .

واستدلوا للجواز بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾

(١) تهذيب السنن / ٩ - ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وإعلام الموقعين / ٣ - ٢٢٣ .

(٢) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٣) كشف النقاع / ٢ - ١٧٥ ، الإنصاف / ٣٣٧ . أما الشافعية فهذه الصورة أولى بالجواز

عندهم .

[البقرة: ٢٧٥] وقوله سبحانه :

﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ مَآمُنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدَيْنٍ إِنَّ أَجْكَلِ مُسْكِنَى فَإِنَّهُمْ بُشَّارٌ﴾

[البقرة: ٢٨٢] .

ووجه الاستشهاد : أن التورق داخل في عموم الآيتين ، فهو مما أحله الله من البيع ، وهو أحد أنواع المدائعن الجائزة^(١) .

الدليل الثاني : أن الأصل في جميع المعاملات الحل ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ولا توجد حجة شرعية في المنع من بيع التورق^(٢) .

الدليل الثالث : أن الناس في حاجة إلى هذا النوع من البيوع ، خاصة في عصرنا هذا ، فإنه ليس كل من احتاج إلى القرض يجد من يقرضه قرضاً حسناً^(٣) . وقد تقرر أن ما حُرم سدا للذرية فإنه يباح للحاجة^(٤) .

٣ / الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين يظهر بصورة جلية أن أقوى أدلة القائلين بتحريم بيع التورق مشابهته للربا ، من حيث هدف المشتري الأول ، فهو يأخذ دراهم أقل ليؤدي دراهم أكثر ، والسلعة ليست مقصودة له .

(١) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٢) فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣] .

(٣) أقسام المدائعن ١٠٧ .

(٤) انظر في هذه القاعدة : زاد المعاد ٤ / ٧٨ .

وقد سبق الجواب عن هذا الدليل بوجود الفرق بين بيع التورق وبين الربا ، ووجود النظير لبيع التورق من البيوع المباحة . وبقيت فيما يظهر أدلة القائلين بالجواز سالمة من المناقضة . وبه يتبيّن رجحان القول بجواز بيع التورق^(١) .

(١) ومن رجح هذا القول من العلماء المعاصرين : سماحة الفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله والشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين مقيداً الجواز بالحاجة ، وعدم وجود البديل من القرض والسلم [فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم ٧ / ٦٢-٦١ ، مجلہ البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٣ ، ١٣٢ ، ١٠٧] .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة

اشتراط أن يكون البائع مالكا للسلعة المباعة هو من الشروط العامة للبيع ، وليس مختصا ببيع التقسيط ، وإنما ذكر باستقلال هنا لما انتشر في تعاملات الناس اليوم - خصوصا في حالة البيع بالتقسيط - من بيع مالا يملكون . حيث لا يقوم كثير من ميارس البيع بالتقسيط بتوفير السلع التي يبيعها ، بل قد يبيع السلع قبل تملكها ، ثم يذهب إلى السوق لشرائها وتسليمها للمشتري بالتقسيط .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

دلل على وجوب أن تكون السلعة المباعة مملوكة للبائع جملة من الأدلة منها :

الدليل الأول : حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال : « يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي ، فأبأته له من السوق ؟ فقال عليه السلام : « لا تبع ما ليس عندك ». ^(١)

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضر من ، ولا بيع مال ليس

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، وسيق تخريره ص ٢٠ .

عندك^(١).

واعامة الفقهاء لا يختلفون في اشتراط ملك البائع للسلعة المباعة ،
إذا باعها بطريق الأصالة عن نفسه^(٢) .

وبعد سياق هذه الأدلة القاضية بلزم ملك البائع لما يقوم ببيعه فلا
بد من بيان المراد بما ليس عند البائع ، وهل يشمل كل مبيع ؟ ثم البحث
في حكم شراء السلعة لأجل بيعها بالتقسيط ، من لم تكن لديه ابتداء .
وذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : المراد ببيع الإنسان ماليس عنده .

**المسألة الثانية : طلب شراء السلعة من ليست عندك لأجل بيعها على
الطالب بالتقسيط .**

(١) رواه أحمد في المسند / ٢١٧٩ ، وأبو داود في البيوع والإجرات باب في الرجل بيع ما
ليس عنده / ٣ / ٧٦٨ برقم ٣٥٠٤ ، والترمذى في البيوع والتجارات باب ما جاء في كراهية
بيع ماليس عندك / ٤ / ٢٣٠ برقم ١٢٣٤ ، والنمساني في البيوع باب بيع ماليس عند البائع
(بدون : ولا ربع مالم يضمن) / ٧ / ٢٨٨ برقم ٤٣١٦ ، وابن ماجه في التجارات باب
النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربع مالم يضمن / ٢ / ٧٣٧ برقم ٢١٨٨ ، والحاكم في
المستدرك / ٢ / ١٧ .

قال الترمذى عقب هذا الحديث : [٤ / ٢٣٠] « حسن صحيح » ، وصححه الحاكم ووافقه
الذهبي [المستدرك مع التلخيص / ٢ / ١٧] ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على
المسند [١١ / ١٣٢ برقم ٦٩١٨] ، وحسنه الالباني في الإرواء [٥ / ١٤٦ برقم
١٣٠٥] .

(٢) بدائع الصنائع / ٥ - ١٤٦ ، روضة الطالبين / ٣ / ٣٥٥ ، المغني / ٦ / ٢٩٦ ، مراتب
الإجماع / ٨٤ .

المسألة الأولى: المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده

أولاً : أحوال بيع الإنسان ما ليس في ملكه .

لا يخلو بيع المرأة لما لا يملك من حالتين^(١) :

الحالة الأولى : أن يبيع ما لا يملك لصلاحة المالك . ولا يخلو تصرفه حيث إنما أن يكون بإذن أو بغير إذن :

– فإن كان تصرفه بالبيع لما لا يملك مأذونا فيه ، كأن يكون وكيلاً أو ولية ، فالوكالة أو الولاية كافية لصحة العقد ، وإن لم يكن المتصرف مالكا ، لقيمه مقام المالك بالوكالة أو الولاية .

– وإن كان تصرفه بالبيع لما لا يملك دون وكالة أو ولاية ، فهو ما اصطلح على تسميته (بيع الفضولي) . والخلاف في انعقاد هذا البيع وكونه موقوفاً على إذن المالك ، أو عدم انعقاده مشهور . وهذه الحالة لا حاجة إلى الإطالة عندها ؛ لعدم صلتها بما نحن بصدده^(٢) .

الحالة الثانية : أن يبيع ما لا يملك بطريق الأصالة عن نفسه ولصلاحتها ، كأن يبيع سلعة ليست في ملكه ، ثم يمضي ويشتريها من السوق ، ويسلمها بعد ذلك للمشتري .

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٤٧ ، المجموع ٩ / ٢٥٩ .

(٢) انظر في حكم بيع الفضولي : بداع الصنائع ٥ / ١٤٨ - ١٤٩ ، المجموع ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٣ ، بداية المجتهد ١ / ٢١٩ ، المعني ٦ / ٢٩٥ .

وهذه الحالة هي الموجودة لدى بعض المعاملين بالتقسيط ، حيث يتم التعاقد - أحياناً - بين البائع والمشتري بالتقسيط على سلعة ليست في ملك البائع ، بل هو على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري ، اشتراها وسلمها . ولبيان حكم هذا التصرف ، لا بد من معرفة المراد بنهي النبي ﷺ عن بيع ماليس عند البائع .

ثانياً: المقصود بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

اختلف العلماء في تفسير نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع على قولين :

القول الأول : أن المراد به النهي عن بيع عين معينة ، ليست عنده ، بل هي مملوكة لغيره ، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وشرائها ، ثم يسلّمها بعد ذلك للمشتري . فيكون قد باع ملك غيره قبل أن يستتر عليه . فيكون معنى الحديث : لا تبع ماليس عندك من الأعيان^(١) .

ونوّقش هذا التفسير للحديث : بأن من تأمل لفظ الحديث تبيّن له أن « حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ، ثم ينطلق فيشتريه منه ، ولا كان الذين يأتونه يقولون له : نطلب عبد فلان ، ولا دار فلان . وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول : أريد طعاماً كذا وكذا ، أو ثوباً كذا وكذا ، أو غير ذلك . فيقول : نعم أعطيك ، فيبيعه منه ، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده ، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ، ولهذا قال : (يأتيني فيطلب مني المبيع

(١) معاجم السنن ٣ / ١٢٠ ، مجمع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٢ .

ليس عندي) ولم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري . فالطالب طلب الجنس ، ولم يطلب شيئاً معيناً ، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب ، إنما يطلب جنس ذلك ، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله ، أو خير منه «^(١)» .

القول الثاني : أن المراد النهي عن بيع كل ما لا يقدر البائع على تسليمه ، سواء كان عيناً أو ديناً في الذمة ، فليس هذا البيع عند البائع حساً ولا معنى ، فهو قد باع شيئاً لا يدرى هل يحصل له فيقدر على تسليمه أم لا؟ .

وهذا التفسير أعم من التفسير الأول ، إذ يتناول عدة أمور يصدق عليها أنها ليست عند البائع :

أحدها : بيع عين معينة ليست مملوكة له . وهذا هو التفسير الأول .

الثاني : الموصوف في الذمة ، إذا غلب على ظنه أنه لا يقدر على توفيقه ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً . كالسلم إذا لم يغلب على ظنه قدرته على توفيقه عند محله .

وقد رجح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى «^(٢)» .

وعلى هذا التفسير يكون نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع مطابقاً لنهيه ﷺ عن بيع الغرر «^(٣)» . ففي كلتا الحالتين ليس البائع على ثقة

(١) زاد المعاد ٥ / ٨١١ .

(٢) مجموع الفتاوى١ / ٢٠ ، ٥٢٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٣ .

(٣) جاء النهي عن بيع الغرر في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

من قدرته على الحصول على المبيع ، فقد يحصل وقد لا يحصل ، فهو كبيع عبد الآبق وبعيره الشارد وما تتحمل ناقته ، ونحو ذلك^(١) .

وقيام البائع ببيع ما ليس عنده - على هذا التفسير - مشتمل على جملة من المحاذير ، منها :

- أن البائع لما لا يملك يلزم ذمته بشيء حال ، ويربع فيه قبل أن يدخل في ملكه وضمانه ، وقبل أن يقدر على تسليمه . فهو قد ربح في شيء لا يضمنه . وهو منهى عنه^(٢) .

- أن المبيع إذا كان موصوفاً حالاً ، فالواجب تسليمه في الحال ، وإذا ذهب البائع للسوق فقد يجد السلعة المباعة وقد لا يجدها ، مما يثير المنازعات بين البائع ما ليس عنده وبين المشتري .

- أن قصد البائع لما ليس عنده إنما هو الربح ، فهو بيع مالا يملك بسعر ، ويشتري بأنقص منه ، فإذا ذهب يشتري السلعة فقد يحصل عليها

= «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ برقم ١٥١٣ ، وأبو داود في البيوع والتجارات باب في بيع الغرر ٣ / ٦٧٢ برقم ٣٣٧٦ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الغرر ٤ / ٢٢٤ برقم ١٢٣٠ ، والنسائى في البيوع باب بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢ برقم ٤٥١٨ ، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩ برقم ٢١٩٤ .

(١) معالم السنن ٣ / ١٢٠ ، تهذيب السنن ٩ / ٤١١ .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ، وقد سبق تخريرجه ص ٧٣ .

بالسعر الذي قدره ، وقد لا يحصل عليها إلا بسعر أعلى من ذلك :
فإن حصل البائع لما ليس عنده على السلعة بالسعر الذي قدر أنه
يربع بعده فإن المشتري سيندم ؛ إذ كان يمكنه أن يشتري هو السلعة بذلك
الثمن ، دون واسطة هذا البائع .

وإن لم يحصل على السلعة بالسعر الذي قدره ، بل وجدها أغلى
من ذلك فإنه سيندم . وهذا من جنس القمار الذي يتضمن أكل المال
بالباطل ، ويحصل منه تظلم كل طرف من الآخر ، وهذا بخلاف التاجر
الذي اشتري سلعة ثم نقص سعرها ، فإنه ليس لأحد في ذلك حيلة ،
ولا يتظلم مثل هذا من البائع .

– أن أكثر المشترين لو علم أن البائع لا يملك السلعة ، بل يذهب
ويشتريها ثم يسلّمها حالا ، فإنه لن يأخذ منه ، وإنما يذهب ويفعل من
حيث أخذ .

– أن حاجة المشتري للسلعة قد تكون عاجلة ، ولا تقبل التأخير
الذي سينجم من جراء ذهاب البائع لطلبها .

– احتمال نفاد السلعة من السوق أثناء انتظار المشتري سلعته
لتسلّمها ، حين أوهمه البائع أنها في حوزته ، مما طمأنه إلى توفرها لديه ،
وعدم المبادرة بالبحث عنها^(١) .

وبهذا يتضح عدم جواز ما يقوم به بعض البااعة بالتقسيط من بيع
سلع معينة ، أو موصوفة ، وهم لا يملكونها ، على نية أنه إذا أتم عقد

البيع بالتقسيط مع المشتري ، ذهب واشترى السلعة ، ثم سلمها بعد ذلك للمشتري ؛ وذلك لدخول هذا الفعل في النهي عنه من بيع الإنسان ماليس عنده . والله أعلم .

السؤال الثانية : طلب شراء السلعة من ليس عنده لأجل بيعها على الطالب بالتقسيط

من المسائل المهمة ذات العلاقة ببيع الإنسان ما ليس عنده : طلب شراء السلعة من شخص ليس عنده ، ليقوم بشرائها ، ومن ثم بيعها على طالبها بربع . مثال ذلك : أن يأتي طبيب إلى تاجر ، ويطلب منه أجهزة طبية لتجهيز مستشفاه ، هذه الأجهزة ليست عند التاجر ، بل يقوم بتوفيرها بناء على طلب الطبيب ، ومن ثم بيعها عليه بربع . أو يأتي من يرغب في شراء منزل إلى المصرف ويعملهم برغبته في شراء المنزل الفلاحي بالتقسيط لو قام المصرف بتأمليمه ، فيقوم المصرف بتأمليمه ذلك المنزل ، ومن ثم بيعه على الطالب بربع معلوم .

هذه الطريقة التي اشتهرت باسم (بيع المراحلة للأمر بالشراء) - كما أطلق عليها بعض الباحثين^(١) - ليست من نوازل العصر ومستجدات قضيائه ، بل قد نص عليها الأئمة المتقدمون . وبالرغم من ذلك فهي بحاجة إلى مزيد تأمل ونظر ؛ لأن انتشار هذه الطريقة في تعامل الناس اليوم ، خصوصاً بعد قيام مؤسسات وشركات تقوم بعمليات بيع التقسيط ، هذه المؤسسات لا تقوم بتوفير كل السلع المتوقع بيعها ، بل هي في الغالب تتلقى طلبات فيها إبداء الرغبة بشراء سلع محددة ، تقوم هذه

(١) أول من أطلق هذه التسمية د . سامي حمود في رسالته للدكتوراه (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية) انظر : بيع المراحلة للأمر بالشراء لسامي حمود ص

المؤسسات بمتلكها بعد ذلك ، ومن ثم بيعها عليهم بربح ، وفي الغالب أن يكون ذلك عن طريق التقسيط .

ومع تعدد الصور التي يتم بها تنفيذ هذا الأسلوب ، كان لزاماً تفصيل القول في الحالات التي يتم بها طلب الشراء وتنفيذها ، للتمييز بين ما يجوز وما لا يجوز ، والله المستعان وعليه التكلان .

أولاً : التكيف الفقهي لوظيفة المأمور في عملية الأمر بالشراء .

إن معرفة الوظيفة التي يقوم بها المأمور في عملية الأمر بالشراء ، وتكييفها فقهياً ، يعتبر مفتاحاً لمعرفة حكم هذه المسألة وتحرير محل النزاع فيها .

والوظيفة التي يمثلها المأمور تختلف باختلاف التكليف والأمر الموجه إليه ، وبحقيقة العمل الذي سيتولاه ويقوم به . وبالنظر في واقع هذه الطريقة فإن وظيفة المأمور تحصر في واحدة من ثلاثة : فهو إما أن يكون مقرضاً ، أو وكيلاً بالشراء ، أو مشرياً ممتلكاً لنفسه . فلينظر إلى حكم هذه المعاملة من خلال كل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة .

الاعتبار الأول : أن يكون المأمور مقرضاً

الأصل أن يكون الممارس لبيع التقسيط هو مالك السلعة ، فيبيع بالنقد أو بالتقسيط ، إلا أن كثيراً من الباعة لا يقومون بمارسة البيع بالتقسيط ؛ لما يتطلبه من جهود قد لا تتوفر لديهم .

أمام هذا الواقع ، ومع الطلب المتزايد على شراء السلع بالتقسيط وجدت مؤسسات تقوم بوظيفة الوسيط بين البائع - وهو مالك السلعة

الذي لا يبيع إلا بالنقد - وبين الراغب في شرائها بالتقسيط . هذه المؤسسات قد تكون بنوكا ، وقد تكون شركات متخصصة في البيع بالتقسيط .

تتلخص وظيفة هذه المؤسسات بالوساطة المالية . فيتقدم إليها طالب الشراء بإبداء رغبته في شراء سلعة من السلع ، فتقوم المؤسسة بشراء السلعة لطالبها ، وتدفع الثمن نقدا ، وتسلم السلعة لطالبها . ثم يقوم هو بتسديد هذا المبلغ إلى هذه المؤسسة على أقساط بزيادة .

كأن يطلب شخص من البنك سيارة محددة ، فيقوم البنك بشراء السيارة من المعرض لطالب الشراء بمبلغ سبعين ألف ريال ، يقوم بسدادها للمعرض نقدا ، ويسلم المعرض السيارة لطالب الشراء ، على أن يسدد المشتري للبنك خلال ثلاثة سنوات مبلغًا قدره مائة ألف ريال .^(١)

وهذه الصورة بهذه الطريقة لا شك في تحريرها ؛ لأنها قرض بفائدة ، فهي من ربا النسيئة المجمع على تحريره .

فالسلعة هنا لم تدخل في ملك البنك ، وإنما اقتصرت وظيفته على تمويل عملية الشراء للأمر مباشرة ، دون مرور السلعة بذمة المأمور ، مما يعني أن ما قام به لا يعدو مجرد الإقراض ، وأخذ مقابل لذلك .

أما لو كان عمل المأمور هو الإقراض ، دونأخذ زيادة مقابل ذلك - وهو ما لا يكاد يوجد في هذه المؤسسات - فإن حكمه حينئذ حكم القرض الحسن أنه مندوب إليه ، كما دل على ذلك عمومات الأدلة

القرآنية ، والأحاديث النبوية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفریج كربته ، كقول الرسول ﷺ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة . ومن يسر على ميسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه... »^(١) .

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه ليست كل مؤسسة تقوم بتلقي الطلبات بالشراء على هذه الشاكلة ، بل قد يوجد منها من يتبع الطرق الشرعية . والله يهدي من يشاء .

الاعتبار الثاني : أن يكون المأمور وكيلًا عن الأمر في عقد البيع

قد يكون المأمور - الذي لا توجد عنده السلعة - وكيلًا عن الأمر في شراء السلعة من هي لديه ، وذلك بأن يطلب منه الأمر شراء سلعة له ، فهو بهذا يكون وكيلًا عنه في الشراء ، وإذا كان المأمور وكيلًا في الشراء فلهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يقول الأمر : (اشتري لي سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا اشتريها منك باثني عشر نقدا) .

فالصفة الفقهية للمأمور هنا أنه أجير على شراء السلعة للأمر

(١) رواه أحمد في المسند / ٢٥٢ ، ومسلم في الذكر والدعاء بباب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن / ٤ / ٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩ ، وأبي داود في الأدب بباب في المعونة للمسلم / ٥ / ٢٣٥ برقم ٤٩٤٦ ، والترمذى في الحدود بباب ما جاء في الستر على المسلم / ٥ / ١١٤ برقم ١٤٢٥ دون : « ومن يسر على ميسر » .

بدينارين ، لأن الأمر قال له : (اشترها لي) ، فالشراء كان له منذ وقوعه . أما قوله : (وأنا اشتريها منك) فهو لغو لا معنى له ، لأن العقد كان له أصلا ، فكأنه يشتري لنفسه ما يملكه^(١) .

الصورة الثانية : أن يقول الأمر : (اشتر لي سلعة كذا بعشرة ، وأنا اشتريها منك باثني عشر إلى أجل) .

فالصفة الفقهية للمأمور هنا : أنه وكيل في شراء السلعة للأمر ، حيث قال : (اشتر لي) ، وهذا توکيل للمأمور بالشراء فالسلعة مملوكة للأمر منذ وقوع العقد ، أما الثمن الذي دفعه المأمور - العشرة - فهو قرض أقرضه للأمر ، ليأخذ به أكثر منه إلى أجل - الاثني عشر - . وهذا من الربا الصريح^(٢) .

قال ابن رشد - رحمة الله - : « وأما الثانية : وهو أن يقول اشتري سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا أبتعها منك باثني عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه »^(٣) .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ٥٦ وفيه يقول : « فإن كان النقد من الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز ، وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة ، لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن ينبع له السلعة وينقصه من عنده الثمن ، فهي إجارة وسلف » .

(٢) المتقد شرح الموطأ ٥ / ٣٨-٣٩ ، المقدمات المهدات ٢ / ٥٧ ، مناقشة بحوث المرابحة (سامي حمود) ص ١١٠١ ، ١٥٥٨ ، بيع المرابحة للأشقر ص ٣٥ .

(٣) المقدمات المهدات ٢ / ٥٧ .

الاعتبار الثالث : أن يكون المأمور مشتريا السلعة لنفسه

وفي هذه الحالة بعد إيداء الأمر رغبته في شراء سلعة محددة ، يقوم المأمور بشراء تلك السلعة لنفسه ، ويتملكتها ملكا حقيقيا ، يترتب عليه كل ما يترتب على الملك ، فالسلعة لو هلكت أو تعيبت فالمأمور هو الذي يتحمل مسؤولية ذلك ، ويقع ال�لاك والعيب في ملكه ، وإن باعها على الأمر بعد ذلك وتبين بها عيب سابق فيكون رد السلعة على المأمور .

فما حكم قيام المأمور بشراء السلعة لنفسه من أجل بيعها على الأمر

بربح ؟^(١)

لهذه الحالة عدة صور ، يمكن بالنظر في كل واحدة منها باستقلال التوصل لتحرير محل النزاع :

الصورة الأولى : أن لا يكون هناك مواعدة بين الأمر والمأمور على شراء السلعة .

مثاله أن يقول الأمر : (هل عندك سلعة كذا أربحك فيها ؟) فيقول له المأمور : (أمهلني إلى غد) ثم يذهب المأمور إلى السوق من غير مواعدة بينهما على شيء ، فيشتري تلك السلعة التي سُئل عنها ، ثم يعلم المأمورُ الأمرُ بأنه قد اشتري تلك السلعة - إن كان له رغبة في شرائها - فيبيعها عليه بما شاء ، من نقد أو نسيئة . فهذه الصورة لا خلاف في

(١) لا إشكال في جواز شراء المأمور لنفسه باستقلال ، وإنما البحث في هذه الحالة التي يتلازم فيها الأمر مع الشراء الأول لأجل البيع ، والربع الحاصل من جراء ذلك . [الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٨٨] .

جوازها^(١) ؛ لعدم المانع .

الصورة الثانية : أن يكون بين الأمر والمؤمر مواعدة ملزمة ، بالاتفاق بين الطرفين على شراء السلعة بعد أن يتملكها المؤمر . والكلام في حكم هذه الصورة مبني على الخلاف في الإلزام بـ المواعدة ، وسيأتي تفصيل ذلك فلينظر في موضعه^(٢) .

الصورة الثالثة : أن يكون بين الأمر والمؤمر مواعدة غير ملزمة ، مع عدم ذكر مقدار الربح ، بل يشير إلى أنه سيربحه فيها دون تصريح بقدر هذا الربح . كأن يقول الأمر : (اشتري سلعة كذا بـ مائتين ، وسأربحك فيها) . فهذه الصورة مكرورة عند المالكية كراهة تنزيه^(٣) . وهي عند الجمهور - الحنفية والشافعية - جائزة دون كراهة ، كما سيأتي تفصيله في الصورة الرابعة .

الصورة الرابعة : أن يكون بين الأمر والمؤمر مواعدة غير ملزمة ، مع ذكر مقدار الربح وتحديده .

كأن يقول الأمر : (اشتري ، أو اشتري لنفسك سلعة كذا بـ سبعين ، وسوف أقوم بشرائها منك بعد ذلك بمائة مؤجلة) . وهذه الصورة هي محل التزاع ومقصد البحث .

(١) المقدمات المهدات ٢ / ٥٥ ، مناقشة بحوث الم الرابحة (عبد الوهود) ص ١٥٧٠ .

(٢) انظر ص ٣٠٧ وما بعدها .

(٣) المقدمات المهدات ٢ / ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ / ٨٩ ، جواهر الإكيليل ٢ / ٣٣ ، وقارن مع : بيع الم الرابحة لبكر أبو زيد ص ٩٨٣ .

وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين : المنع ، والجواز ، وتفصيل ذلك في الفقرة التالية :

ثانياً : حكم شراء السلعة بناء على الوعد بأخذها بشمن مؤجل وربح محدد

اختلف العلماء في حكم طلب شراء سلعة من ليست عنده ، ليقوم الأمر بشرائها من المأمور بعد ذلك بربح محدد ، من غير إلزام بالوعد ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز تحديد الربح عند الوعد بشراء السلعة من المأمور بعد تملكه لها .

وهذا مذهب المالكية^(١) .

قال ابن رشد - رحمه الله - : « وأما الخامسة وهي أن يقول : (اشتر

(١) ويحتمل أن يكون هذا قولًا للحنابلة أيضًا؛ حيث جاء في مسائل الإمام أحمد رحمه الله : « أنه سئل عن الرجل يجيء إلى الرجل ، فيقول : يعني متاعا إلى أجل . فيقول : ليس عندي ، ولكن أشتري . فيشتري له؟ »

قال أبو عبد الله : إذا تواطأ على ربيحة ، وعليه ، فلا أرأه .
قيل له : فربحه ؟

قال : يعجبني أن يرد عليه ربيحة » [مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء ٢ / ١٣]
كما يحتمل كلامه رحمه الله : أنه اشتري السلعة في الأصل للطالب ، وهو وكيل عنه ؛ لأنه قال : (فيشتري له) وعلى هذا الاحتمال فتكون هذه الصورة ضمن الاعتبار الثاني . والله أعلم .

سلعة^(١) كذا بعشرة نقدا ، وأنا أبتعها منك باثنى عشر إلى أجل) . فهو أيضا لا يجوز «^(٢)».

واستدلوا على المنع في هذه الصورة : بوجود تهمة الاحتيال على الربا . فكأن أخذ المأمور للربح - مقابل شراء السلعة بناء على طلب الأمر - أخذ لمنفعة مقابل إقراض الأمر .

قال الدردير - رحمة الله - : « العينة - وهي بيع من طلبت منه سلعة للشراء ، وليست عنده لطالبها بعد الشراء - جائزة ، إلا أن يقول الطالب : (اشتراها بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك باثنى عشر إلى أجل) . فيمنع لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا) لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة ، يأخذ عنها بعد الأجل الثاني عشر »^(٣) .

(١) في بعض النسخ من المقدمات (اشتري لي) وهو خطأ ؛ لأن رحمة الله حين سرد صور هذه المسألة ، قبل تفصيل أحكامها قال : « والخامسة أن يقول له : اشتراها لنفسك بعشرة نقدا ، وأنا أبتعها منك باثنى عشر إلى أجل » [المقدمات ٢ / ٥٦] ثم فصل الكلام بعد ذلك ، كما أن الصورة التي ذكر فيها نسبة الشراء للأمر بقوله (لي) قد خصها رحمة الله بالصورة الأولى والثانية والثالثة ، وانظر كذلك : الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) المقدمات ٢ / ٥٨ ، وانظر الشرح الكبير ٣ / ٨٩ ، الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٣٣ .

(٣) الشرح الصغير ٣ / ١٢٩ .

وه هنا تنبئه هو : أنه يلاحظ أن كثيرا من الباحثين في هذه المسألة يذكرون هذا النص عن الدردير ، بجوار نص ابن رشد : « اشتري لي بعشرة نقدا ، وأنا أبتعها منك باثنى عشر إلى أجل ، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه » [المقدمات ٢ / ٥٧] يأتون بهذه النصين في الدلالة على منع المالكية من هذه الصورة . وهذا غير دقيق ؛ إذ

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن مبئعث هذه التهمة هو : أن المأمور إنما يشتري السلعة لبيعها بأكثر إلى الأمر ، وليس له قصد في شرائها ابتداء . وجوابا عن هذا يقال : إن المأمور يشتري حقيقة ، ولكننه يشتري لبيع لغيره ، كما يفعل جميع التجار ، فإنهم يقومون بشراء السلع لأجل بيعها بزيادة ربح . وليس من شرط صحة البيع أن يشتري الإنسان للاستهلاك أو الاقتناء^(١) .

الوجه الثاني : أنه لايسوغ تعميم التهمة على كل متعامل بهذا البيع ، لأن الواقع يشهد بأن كثيرا من المعاملين به لا ينونون التحايل على الربا ، بل الأغلب أنهم يقصدون البعد عن الحرام وحماء . على أن المالكية يخصون المنع من هذه الصورة بأهل العينة ، كما هو مصرح به في كتبهم عند صدر هذه المسألة^(٢) . قال ابن رشد - رحمة الله في بيان سبب

= إن نص ابن رشد إنما هو في الوكالة حيث قال : (اشتر لي) لذلك صرح بأنه ازداد في سلفه . بينما عند الدردير لم يكن المأمور وكيلا ، بل هو مشتر ، لذلك قال : «فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا ، لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر » . فلاحظ استخدامه (تهمة ، وكأنه) من غير جزم كما عند ابن رشد ، والله أعلم . [قارن مع : بيع الم الرابحة لسامي حمود ص ١١٠٠ ، بيع الم الرابحة لبكر أبو زيد ص ٩٨٣ ، : بيع الم الرابحة للقرضاوي ص ٣٨] .

(١) فتوى ابن باز (مجلة البحوث ع ٧ ص ٥٣) ، وبيع الم الرابحة للقرضاوي ص ٢٧ .

(٢) المقدمات ٢ / ٥٥ - ٥٦ حيث يقول : «والعينة ثلاثة أوجه : جائزة ومكرورة ومحرمة ، فالجائزة : أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة . . . ، والمكرورة : أن يقول له . . . ، والمحرمة : أن يراوضه على الربع » وانظر الشرح الكبير ٣ / ٨٨ .

اختصاص أهل العينة بالحضر في بعض المعاملات - : « وذلك أن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهمن فيه أهل الصحة ، لعملهم بالمكرور ، واستباحتهم له »^(١) .

فهذا يدل على أن للعينة أناسا عرفوا بها ، واحتضروا بالتعامل فيها ، يتحايلون على الربا باسم البيع ، ولا يقصدون حقيقة البيع والشراء ، فالتهمة في جانب هؤلاء أظهر من يتعامل بالبيع والشراء حقيقة .^(٢)

القول الثاني : جواز طلب شراء السلعة من ليست عنده ، ليقوم الأمر بشرائها من المأمور بعد ذلك ، مع تحديد الربح .
وهذا قول الحنفية ، والشافعية^(٣) .

وقد جاء النص على هذه الصورة لدى بعض أئمة المذاهب :

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : « قلت : أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـ ألف درهم ، وأنخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بـ ألف درهم ومائة درهم . فأراد المأمور شرء الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها ، فتبقى الدار في يد المأمور .
كيف الحيلة في ذلك ؟

قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ، ويقبضها . ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له : (قد أخذت منك هذه الدار

(١) المقدمات المهدات ٢ / ٤٢ ، ٥٥ .

(٢) بيع المرابحة للقرضاوي ص ٣٩ .

(٣) المخارج في الحيل ص ٣٧ ، الأم ٣ / ٢٣ .

بألف درهم ومائة درهم) ، فيقول له المأمور : (هي لك بذلك) . فيكون ذلك للأمر لازما ، ويكون استيجاها من المأمور للمشتري «^(١) ».

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال : (اشترا هذه وأربحك فيها كذا) ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز . والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحده فيها بيعا ، وإن شاء تركه . . . وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : (اتبعه وأشتريه منك بنقد أو دين) يجوز البيع الأول ، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر »^(٢) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قال رجلٌ لغيره : (اشترا هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا) . فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد .

فالحيلة : أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للأمر : (قد اشتريتها بما ذكرت) . فإن أخذها ، وإلا تتمكن من ردّها على البائع بال الخيار »^(٣) .

(١) المخارج في الحيل ص ٣٧ .

(٢) الام ٣ / ٣٣ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٣٩ - ٤٠ .

ومن هذا النص لابن القيم يمكن أن يستظهر أن هذا قول للخاتمة من غير جزم . على أن بعض الباحثين قد استظهر أن الخاتمة يقولون بالمنع في هذه الصورة لتحريرهم التواطؤ ، مستدلا بما ذكره ابن القيم عن مسألة العينة وأنها من التواطؤ على الربا ، مع أن ابن القيم رحمه الله قد نص على هذه الصورة كما نقل عنه هنا . مما يجعل استظهار أن الخاتمة يقولون بالجواز أقرب ، والله أعلم . [قارن مع : بيع المراقبة للأشرق ص ٤٤ - ٤٥] .

ففي هذه النصوص تصريح من نقلت عنه بجواز المعايدة غير الملزمة، وإن كان عن مراوضة وتحديد للربع .^(١)

وастدل أصحاب هذا القول : بأن الأصل في العقود الإباحة والجواز ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ،^(٢) ولا دليل على تحريم هذه الصورة ؛ إذ إن البيع فيها بيع حقيقي مقصود لذاته ، فيدخل في عموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، كقوله تعالى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥]

أما وجه كون البيع حقيقاً لا صورياً : فلأن المأمور يشتري السلعة لنفسه ، فهو يبحث عن أحسن الأسعار ليشتري بها ، ويساوم لأجل ذلك ، بل قد يشتري السلعة بثمن أقل مما طلبه به الأمر .

ثم إن المأمور يخاطر بشراء السلعة لنفسه ، فهو لا يجزم بأن الأمر

(١) قد يقال : إن المسألة التي صدرت بها الكلمة عن الشراء بثمن مؤجل ، وليس في هذه النصوص عن الآئمة ذكر للتأجيل ، فلم يتواتر الكلام على محل واحد ؟
فالجواب من وجهين :

الأول : أن الشافعي رحمه الله قد صرخ بالتسوية بين شرائها بثمن حال أو مؤجل .
الثاني : الظاهر من هذه النصوص أنها منصبة على الوعد بشرائها بثمن مؤجل ، وأن الربح جاء مقابل التأجيل ؛ وإلا فما الداعي ليقوم بطلبها من شخص ثالث ، يقوم بشرائها ، ثم يشتريها الآخر منه بزيادة ؟ ولو كان الأمر يملك الشمن الحال ، لأخذها من هي عنده مباشرة ، ولم يكلف نفسه زيادة ثمن ومشقة . **هذه حسرة مسلم**

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٥٢ ، الام ٣ / ٢ ، المجموع ٩ / ١٤٦ ، فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٣٨٦ - ٣٨٥

سوف ينفذ ما وعد به من شرائتها منه بعد تملكه لها .

ولأن السلعة لو هلكت أو تعيبت قبل تسليمها للأمر ، فإنها تهلك وتعيب على ملك المأمور . وهذه الدرجة من المخاطرة تجعله في حيز الخلل ، وتفصل بين كون هذه الصورة بيعاً وتجارة ، وبين كونها قرضاً بفائدة^(١) .

الترجح

بالتأمل في أدلة الفريقين يتبيّن أن المانعين من هذه الصورة من البيع يعلّلون المنع بوجود التهمة ، وقد سبق الجواب عن ذلك .

وأما دليل أصحاب القول الثاني : بدخول هذا البيع في عموم ما أباحه الله من البيوع . وبأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على كونه محظوراً فبقي سالماً من المعارض .

وبذلك يتبيّن - والله أعلم - رجحان القول بجواز هذه الصورة من البيع^(٢) .

(١) المقدّمات ٢ / ٥٨ ، بيع المرابحة للأشرق ص ٤٧ ، بيع المرابحة للقرضاوي ص ٤٦ .

(٢) ومن رجحه من علماء العصر الشيخ : عبد الرزاق عفيفي رحمه الله والشافعية : عبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن قعود ، ويوسف القرضاوي حفظهم الله ووفيقهم للخير وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة . [مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ / ج ٢ / ص ١٥٩٩ ، بيع المرابحة للأشرق ص ٤٧ - ٥٢ ، بيع المرابحة للقرضاوي ص ٢٤ - ٢٥] .

ثالثاً : غاذج تطبيقية لطلب شراء السلعة من ليست عنده

يتفرع عن اشتراط تملك المأمور للسلعة قبل بيعها للأمر فروع كثيرة ، نتيجة لكثره الصور التي يتم بها تنفيذ هذا النوع من البيوع . اخترت هنا نموذجين لبيان حكمهما ، تطبيقاً لما سبق تنظيره ، وتفريعاً لما سبق تأصيله .

النموذج الأول : توكيل الأمر بإجراء عملية البيع عن المأمور .

وصورة هذا التطبيق أن يطلب الأمر سلعة محددة ليقوم المأمور بشرائها لنفسه ، ثم بيعها على الأمر بربح . فيقوم المأمور بتوكيل الأمر في شراء السلعة ، ثم يقوم بتوكيله في بيعها لنفسه .

وحكم هذه الصورة - والله أعلم - عدم الجواز ؛ وذلك لاستحکام شبهة التحايل على الربا فيها من وجهين :

الوجه الأول : احتمال عدم وجود السلعة أصلاً ، وإنما يتم التعاقد صورياً لحصول الأمر على مبلغ من المال ورده آجلاً بزيادة ، ويكون التعاقد على شراء السلعة مجرد غطاء على حقيقة الربا . وهذا باب واسع لوقف لادى إلى أكل الربا بأدنى الحيل^(١) .

الوجه الثاني : أن حقيقة هذه الصورة تؤول إلى كون المأمور مقرضاً إلى أجل بزيادة . فلا فرق مؤثر بين من يفرض بفائدة ابتداء ، وبين من يذكر التوكيل في شراء سلعة ثم بيعها لنفسه ، فإن الذي يأخذ القرض ابتداء إنما يريد الانتفاع به في الشراء ونحوه .

ففي هذين الوجهين ما يسُوّغ القولَ بالمنع من توكيل المأمور للأمر في الشراء ثم في البيع لنفسه ؛ سدا للذرائع الربوية ، مع ما في تولي شخص واحد لطرف في العقد من خلاف آثرت عدم الإطالة بذكره ، اكتفاء بالجلجي عن الخفي ، والله الهادي وحده .

النموذج الثاني : عدم تسجيل السلعة باسم المأمور في الدوائر الرسمية جرى العرف لدى أكثر الدول بسن قوانين لتنظيم عمليات بيع بعض السلع ، كالسيارات والعقارات ونحوها . ومن ذلك الإلزام بتسجيل السلعة لدى الدائرة المختصة ، كإدارة المرور بالنسبة للسيارات .

وببناء على هذا فإن الأصل أن يقوم المأمور بتسجيل السلعة باسمه عند شرائها ، قبل بيعها للأمر . لكن لو أن المأمور لم يتم تسجيل السلعة باسمه ، بل اكتفى بشرائها ثم بيعها على الأمر دون هذا التسجيل ، فما الحكم ؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - جواز ذلك ، وعدم اشتراط تسجيل السلعة باسم المأمور قبل بيعها للأمر ، بل يكتفى بوجود التملك الحقيقي للسلعة ؛ لأن العقد يتم بالإيجاب والقبول بين العاقدين ، أما الإجراءات لدى الدوائر الرسمية فهي أمور توثيقية لا يتوقف تمام العقد عليها . إضافة إلى أن في عدم التسجيل أحياناً مصلحة لكلِّ من الأمر والمأمور ، مع عدم وجود ما يمنع ، كتخفيض التكاليف - خاصة عندما تكون هناك رسوم مرتفعة للتسجيل - واختصاراً للوقت عندما تتطلب هذه الإجراءات وقتاً طويلاً^(١) .

(١) التفاصيل العملية لبيع المراقبة ص ١٣١٥ .

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن تكون السلعة مقبوسة للبائع

تنقسم العقود باعتبار اشتراط القبض لها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما لا يشترط فيها القبض ، لا في صحتها ولا في لزومها ولا استقرارها ، كعقد النكاح .

القسم الثاني : ما يشترط القبض في صحته ، كعقد الصرف .

القسم الثالث : ما يشترط القبض في لزومه - عند الجمهور - ، كالرهن والهبة .

القسم الرابع : ما يشترط القبض في استقراره ، مثل البيع - في غير الربويات - والسلم والإجارة^(١) .

ومن هنا فإن القبض ليس من شروط البيع ولا تتوقف آثاره عليه ، وإنما هو شرط في استقراره ، الاستقرار الذي يمكن مالكه من التصرف فيه . ولذلك فإن هذا الشرط لا يذكره الفقهاء عند تعداد شروط البيع ؛ لأن المعاد في البيع المطلق أن تكون السلعة المباعة مستقرة لدى البائع .

أما بخصوص بيع التقسيط فلا بد من ذكر هذا الشرط ؛ لأن كثيرا من الباعة بالتقسيط قد يشتري السلعة بعد أن تطلب منه ولا يقوم بقبضها ، بل يبيعها مباشرة على طالب الشراء بالتقسيط ، على أن يقوم المشتري بقبضها من بائعها الأول .

والمراد بهذا الشرط أن تكون السلعة المراد بيعها بالتقسيط قد تم قبضها القبض الشرعي من قبل البائع ، حتى لا يكون قد باع سلعة لم يقبضها .

أدلة اشتراط هذا الشرط :

دل على وجوب قبض السلعة قبل التصرف فيها بالبيع أدلة ، منها :

الدليل الأول : ما رواه طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَبْعَثَ الرَّجُلَ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوفِيهِ . قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : ذَلِكَ دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ وَطَعَامٌ مَرْجَأً »^(١) .

ومعنى قوله : (ذلك دراهم بدراهم) أي إذا اشتري طعاما بمائة دينار مثلا ، ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام بمائة وعشرين دينارا قبضها ، والطعام في يد البائع الأول ، فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا^(٢) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَتَبَايِعُونَ جَزَافاً - يَعْنِي الطَّعَامَ -

(١) رواه البخاري في البيوع بباب ما يذكر من بيع الطعام والحركة ٨٩ / ٣ ، ومسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ١١٥٩ / ٣ برقم ١٥٢٥ ، وأبو داود في البيوع والإجرات بباب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧٦٢ / ٣ برقم ٣٤٩٦ ، والترمذى في البيوع بباب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفى ٢٩١ / ٤ برقم ١٢٩١ ، والنسائي في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢٨٥ / ٧ برقم ٤٥٩٩ ، وابن ماجه في التجارات بباب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض ٧٤٩ / ٢ برقم ٢٢٢٧ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١٠ .

يضربون أن يبعوه في مكانهم ، حتى يؤوه إلى رحالهم »^(١) .

ووجه الاستدلال من هذين الدليلين : أنه لا يجوز التصرف في السلعة المباعة بالبيع ، قبل قبضها من باعها الأول ؛ لما في ذلك من مواجهة للنهي الوارد في هذه الأدلة .

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع ، فإذا باعها المشتري قبل قبضها ، فيكون قد باع وربح في شيء لم يضمنه .

إلا أن السؤال يرد بعد سياق هذه الأدلة : عن الأمر الذي يتحقق به القبض ؟ وعن حكم التصرف في المبيع قبل قبضه ؟ وهل يشمل النهي كل السلع ؟ أم هو مقصور على الطعام كما هو مصريح به في بعض الأحاديث ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

(١) رواه البخاري في البيوع باب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤوه إلى رحله والأدب في ذلك ٩٠ / ٣ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦١ برقم ١٥٢٧ ، والنسائي في البيوع باب بيع ما شري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٧ / ٢٨٦ برقم ٤٦٠٨ ، وبمعناه رواه أحمد في المسند ٢ / ٢١ ، وأبي داود في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦١ برقم ٣٤٩٤ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع المجازفة ٢ / ٦٥٠ برقم ٢٢٢٩ .

(٢) حسن الترمذى واللبانى ، وقد سبق تخریجه ص ٧٣ .

المسألة الأولى : حقيقة القبض وما يتحقق به .

المسألة الثانية : التصرف في المبيع قبل قبضه .

المسألة الأولى: حقيقة القبض وما يتحقق به

أولاً : تعريف القبض

١ / القبض في اللغة :

ترجم معاني القبض إلى أصل واحد يدل على : شيء مأخوذ ، وتحجم في شيء^(١) .

وله في كلام العرب استعمالات كثيرة تعود إلى هذا الأصل ؛ فمن هذه الاستعمالات : الأخذ ، والتناول بالكف ، وجمع الكف على الشيء ، والإمساك به ، وعنده ، ومن استعمالاته أيضاً أنه يأتي بمعنى : قبول المتعاق وإن لم يحول^(٢) .

ومن خلال هذا العرض لمعاني القبض في اللغة يتضح عدم انحصر معناه في الأخذ باليد فقط ، بل معناه أوسع من ذلك .

٢ / تعريف القبض في الاصطلاح

يختلف الفقهاء في حقيقة القبض ؛ تبعاً لاختلافهم في ما يتحقق به . فكان من المناسب ذكر ما يتم به القبض ، والخلاف في ذلك أولاً ، ثم بعده يتم التوصل إلى تعريف للقبض يمكن اعتماده فيما بعد .

(١) مقاييس اللغة [باب القاف والباء وما يثلثهما] ٥٠ / ٥ .

(٢) مقاييس اللغة [باب القاف والباء وما يثلثهما] ٥ / ٥٠ ، القاموس المحيط [باب الضاد ، فصل القاف] ص ٨٤٠ ، لسان العرب [باب الضاد ، فصل القاف] ٧ / ٢١٣ - ٢١٤ ، تاج العروس [باب الضاد ، فصل القاف] ١٩ / ٥ - ٦ .

ثانياً : المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض

جاء أمر الشارع بقبض السلع المباعة قبل التصرف فيها بالبيع ، إلا أن هذا الأمر بالقبض قد جاء مطلقاً ، لم يحدد في الشرع ولا في اللغة . وما كان كذلك فالمرجع في تحديده إلى العرف .

يقول الشيرازي - رحمه الله - : « لأن الشارع أطلق القبض ، وأنماط به أحکاماً ، ولم يبينه ولا حد له في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف »^(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإن الأسماء منها ماله حد في اللغة كالشمس والقمر ، ومنها ماله حد في الشرع كالصلة والحج ، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع ، بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض »^(٢) .

ومن هنا فالخلاف الحاصل بين العلماء فيما يتم وتحقق به القبض إنما هو في تحديد العرف لقبض السلع على اختلافها . وبهذا يتضح أن الخلاف في هذه المسألة مرجعه إلى اختلاف الأعراف .

ثالثاً : خلاف العلماء فيما يتحقق به القبض

يتفاوت ما يتحقق به القبض تبعاً لتفاوت المعقود عليه المراد قبضه ، ذلك أن المعقود عليه إما أن يكون عقاراً أو منقولاً . ولنبحث هذه المسألة بناءً على هاتين الحالتين من حالات المعقود عليه :

(١) المذهب ١ / ٢٧٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٤٥ .

الحالة الأولى : أن يكون المعقود عليه عقارا

المراد بالعقار : مالا يمكن نقله من مكان لآخر كالدور والأراضي .^(١) أو هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر .^(٢)

فإذا كان المعقود عليه عقارا فإن قبضه يتحقق بالتخلية بينه وبين من انتقل الملك إليه ، بحيث يتمكن من الانتفاع به .^(٣)

وتحقق القبض في العقار بالتخلية محل اتفاق بين الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .^(٤)

والدليل على ذلك : أن المرجع في تحديد القبض هو : العرف ، وقد جرى العرف بين الناس أن قبض العقار يكون بالتخلية . ثم إنه لا يمكن في العقار إلا أن يكون قبضه بالتخلية ؛ إذ لا يمكن قبضه باليد والتناول .^(٥)

(١) المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية [درر الحكم / ١ / ١٠١] .

(٢) منح الجليل / ٢ / ٦٨٩ ، وكشاف القناع / ٣ / ٢٣٥ .

(٣) بداع الصنائع / ٥ / ٢٤٤ ، وفيه « التخلية أن يخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحال بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه » .

(٤) بداع الصنائع / ٥ / ٢٤٤ ، منح الجليل / ٢ / ٦٨٩ ، روضة الطالبين / ٣ / ٥١٧ ، المغني / ٦ / ١٨٧ ، المحلن / ٨ / ٥١٨ .

(٥) المجمع / ٩ / ٢٧٥ ، والمغني / ٦ / ١٨٨ .

الحالة الثانية : أن يكون المبيع منقولا

المنقول هو : الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر ، فيشمل : النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات ، ونحوها^(١) .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي يتحقق به قبض المنقولات على قولين :

القول الأول : أن قبض المنقول يتحقق بالتخلية بينه وبين المشتري على وجه يمكن معه من الاستفادة والتصرف في المبيع .

وهذا القول هو مذهب الحنفية ، وقول الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، رحم الله الجميع^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم ، فيزجره عمر ويرده ، فقال رسول الله ﷺ لعمر : يعنيه . قال : هو لك يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : يعنيه . فباعه من رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : هو

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١٠١ / ١ ، مادة (١٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٩٩ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٧ ، المغني ٦ / ١٨٦ ، الإنصاف ٤ / ٤٦٩ .

لك يعبد الله تصنع به ما شئت »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ تصرف في المبيع دون سوق أو تحويل للجمل - وهو من المنقولات - فلو كان النقل والتحويل شرطاً لأخذة النبي ﷺ أولاً ، ثم وبه ، فدل ذلك على تحقق القبض بمجرد التخلية^(٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث يحتمل غير ما ذكر في وجه الدلالة . والدليل إذا اطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وما يحتمله الحديث :

- ١ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان وكيلًا في القبض عن النبي ﷺ مما يعني عن مباشرته ﷺ للقبض ، إذ هو في يد وكيله .
- ٢ - أن يكون النبي ﷺ قد ساق الجمل بما يتحقق به القبض ، لكن ذلك لم ينقل^(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ما ذكر مجرد احتمال بعيد ، لا ينبغي أن يلغى ظاهر دلالة الحديث ؛ لأن الاحتمالين المذكورين لا دليل عليهما ، والعبرة إنما هي بالاحتمال الناشئ عن دليل .

(١) رواه البخاري في الهبة باب من أهدى له شيء وعنه جلساؤه فهو أحق به ٣ / ٢١٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١٥ / ٥٥٠ برقم ٧٠٧٣] ، والبيهقي ٦ / ١٧٠ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٩٣ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٩٣ .

الدليل الثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الهجرة وفيه : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه - قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي عَنْدِي جَمِيلَيْنِ أَعْدَدْتَهُمَا لِلْخُرُوجِ ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا . قَالَ ﷺ : « قَدْ أَخْذَتِهَا بِالثَّمْنِ » ^(١) .

ووجه الاستدلال : أن قوله (قد أخذتها بالثمن) لم يكن أخذها باليد ، وإنما كان التزاما منه لابتاعها وإخراجها عن ملك أبي بكر - رضي الله عنه - إذ من المعلوم أنه ﷺ لم يسقها ، بل أبقاها عند أبي بكر ^(٢) .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نبيع الإبل بالبقيع ، فكنا نبيع بالذهب ونقضي بالورق ، ونبيع بالورق ونقضي بالذهب . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا يأس إذا كان بسعر يومه ، إذا تفرقتما وليس بينكمَا شيء » ^(٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف / ٥ برقم ٣٨٨ ، وأحمد في المسند / ٦ ، ١٩٨
والبخاري في مواضع من صحيحه منها : كتاب اللباس بباب التقعن / ٧ - ١٨٧ ،
وابن حبان في صحيحه [الإحسان / ١٤ - ١٧٧ - ١٨١ برقم ٦٢٧٧] .

(٢) فتح الباري / ٤ / ٤١٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند / ٢ ، ١٣٩ ، وأبو داود في البيوع والتجارات بباب في اقتضاء الذهب من الورق / ٣ / ٦٥٠ برقم ٣٣٥٤ ، والترمذمي في البيوع باب ماجاء في الصرف / ٤ / ٤٢٩
برقم ١٤٤١ ، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب / ٧ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ برقم ٤٥٨٩ ، ٤٥٨٩ ، وابن ماجه في التجارات بباب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب / ٢ / ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان / ١١ - ٢٨٧ برقم ٤٩٢٠] ، والحاكم / ٢ / ٤٤ .

والحديث صححه ابن حبان [الإحسان / ١١ / ٢٨٧] والحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك وتلخيصه / ٢ / ٤٤] ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » [مجمع =

ووجه الاستدلال من الحديث - على أن القبض يتحقق بالتخلية - : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يشتري الذهب المستقر في ذمة مشتري الإبل بالفضة ، والعكس ، دون أن يستلم بيده الذهب الذي كان ثمنا للإبل .

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناد هذا الحديث ؛ لأنه من روایة سمّاك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر ، وسمّاك متكلّم فيه .
وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن القول بضعف سمّاك بن

= الزوائد ٤ / ١١٥] كما صصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [٩ / ٨٥ برقم ٦٢٣٩] والارناؤوط في تعليقه على الإحسان [١١ ٣٨٧]

وقد ضعف الحديث مرفوعا : ابن حزم [المعلن ٨ / ٥٠٤] واللباني . وحسنـه موقوفا على ابن عمر [الإرواء ٥ / ١٧٣ - ١٧٤] .

وأجاب أـحمد شـاـكـرـ عن تـضـعـيفـ الـحـدـيـثـ بـأـنـفـرـادـ سـمـّـاكـ بـنـ حـرـبـ بـرـفـعـهـ بـقـوـلـهـ : « الرفع زـيـادـةـ ثـقـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ الرـفـعـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ ثـبـتـ خـطـأـ مـنـ رـفـعـهـ ،ـ بـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ كـانـ يـرـوـيـهـ سـمـّـاكـ نـفـسـهـ مـوـقـفـاـ ،ـ فـرـوـاهـ النـسـائـيـ كـذـلـكـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ الـاحـوـصـ عـنـ سـمـّـاكـ ،ـ فـمـاـ ضـرـهـ ذـلـكـ شـيـئـاـ ،ـ وـالـراـوـيـ قـدـ يـرـفـعـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ يـقـفـهـ ،ـ كـمـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ تـبـعـ الـرـوـاـيـاتـ وـطـرـقـ الـرـوـاـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ » [تـعلـيقـهـ عـلـىـ الـمـسـنـدـ ٧ / ٥٠ برقم ٤٨٨٣] .

والبـقـيـعـ :ـ قـالـ التـوـوـيـ :ـ «ـ الـبـقـيـعـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـجـنـائزـ هـوـ مـدـفـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـهـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ (ـ كـنـابـيـعـ الـإـبـلـ فـيـ الـبـقـيـعـ)ـ .ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ قـدـ كـثـرـتـ فـيـ الـقـبـورـ » [تـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ٣ / ٣٩] وـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ قـوـلـهـ (ـ الـبـقـيـعـ)ـ :ـ هـوـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ ،ـ إـنـاـ قـيـدـتـهـ لـأـنـيـ رـأـيـتـ مـنـ يـصـحـفـهـ » [المـجـمـوعـ ٩ / ٢٧٣] وـقـالـ الـخـافـظـ اـبـنـ حـبـرـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ الـبـقـيـعـ الـمـذـكـورـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ كـمـاـ وـقـعـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ بـقـيـعـ الـغـرـقـدـ » [التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٣ / ٢٩] وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ «ـ الـنـقـيـعـ بـالـنـوـنـ :ـ هـوـ سـوقـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـالـبـقـيـعـ بـالـبـاءـ :ـ هـوـ مـقـبـرـتـهـ » [مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢٩ / ٥١٠] .

حرب ليس على إطلاقه ، فمن العلماء من وثقه جملة وقبل حديثه ، ومنهم من ضعفه ورد حديثه ، ومنهم من تكلم فيه بتفصيل . وخلاصة القول فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند ترجمته في التقريب حيث قال : « سماك بن حرب الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن . . . »^(١) أما من سمع منه قد يما مثل : شعبه وسفيان ، فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، وهذا الحديث قد رواه عنه حماد بن سلمة ، وهو من متقدمي أصحابه^(٢) .

الوجه الثاني مما نوّقش به هذا الاستدلال : أن الحديث صحيح موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه - وإنما تفرد برفعه سماك دون بقية من رواه ، وهو متكلّم فيه ، فلا يقبل ما تفرد به^(٣) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن هذا الحديث وإن صحيح موقوفاً ، فقد روی مرفوعاً أيضاً ، فالرفع زيادة علم يجب الأخذ بها ، وقد تقدم بيان حال من تفرد بهذه الزيادة .

الدليل الرابع : أن التسليم في اللغة عبارة عن جعل الشيء سالماً خالصاً ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَجُلًا سَلَّمَ الرُّجُلِ ﴾ [الزمر : ٢٩] أي سالماً لا يشاركه فيه أحد . فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعله سالماً له ، أي خالصاً لا ينافيه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية^(٤) .

(١) ص ٢٥٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٤ .

(٣) التلخيص الحبير ٣ / ٢٩ ، إرواء الغليل ٤ / ١٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٤ .

الدليل الخامس : أن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل إلى تحقيق ما وجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع المانع ، أما الإقباض فليس في وسعه ؛ لأن القبض بالبرامج فعل اختياري للقابض . فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر الوفاء بالواجب ، وهو لا يجوز^(١) .

القول الثاني : أن قبض المنقول لا يتحقق بالتخلية ، بل لا بد من أمر زائد عليها ، وهذا يختلف باختلاف المنقولات . ويكون أن تصنف المنقولات إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون المنقول مما يتناوله باليد عادة ، كالنقود والجواهر . ويتحقق القبض في هذا النوع بتناوله باليد ، عند جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

والدليل على أن القبض فيما يتناوله يكون بتناوله : أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف ، والعرف جار في قبض مما يتناوله^(٣) .

(١) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٤٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٥ / ٣ ، المجموع ٩ / ٢٧٦ ، المعني ٦ / ١٨٧ ، كشف النقاب ٣ / ٢٢٥ .

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية يرون أن البيع إما أن يكون عقاراً أو غيره . فقبض العقار بالتخلية ، وغيره بالعرف . وعند الأمثلة يتضح موافقتهم للجمهور في هذا القسم ، ثم إن الإحالة على العرف لا تخالف ما ذكر إذ هو تحديد وبيان للعرف .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٥ / ٣ والمعني ٦ / ١٨٨ .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن العرف المذكور إما أن يقصد به عرف خاص بأهل بلد أو عصر ، وإما أن يقصد به العرف العام . فإن كان المقصود عرفاً خاصاً بزمان أو مكان ، فلا يصح الاحتجاج به في غير زمانه أو مكانه إذا اختلفا . وإن قصد به العرف العام فهذا غير مسلم ؛ فلا يوجد عرف عام في هذه المسألة ، لوجود الخلاف الكبير بين العلماء في ذلك . والجميع يحيل على العرف ، فلو وجد عرف عام متفق عليه لما اختلفوا^(١) .

النوع الثاني : أن يكون المقول مما لا يعتبر فيه تقدير وذلك بأن يكون المبيع غير مكيل ولا موزن ولا معنود ، إما لعدم إمكانه ، أو مع إمكانه ولكن لم يراع فيه ذلك ، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزاها .

ويتحقق قبض هذا النوع بنقله وتحويله ، عند جمهور العلماء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كما نشتري الطعام من الركبان جزاها ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله »^(٣) .

(١) القبض للقره داغي ص ٥٦٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٤٥ ، المجموع ٩ / ٢٧٧ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢ / ٢١ ، وأبو داود في البيع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى =

ووجه الاستدلال : أن الحديث قد بين أن النقل والتحويل هو الطريقة التي يتم بها قبض ما يبيع بطريق الجزاف ، ويقاس على الطعام غيره من المقولات^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن ما ذكر في الحديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض - التي تعتبر التخلية أحدها - وليس فيه دلالة على حصر القبض في ذلك ، وإنما ذكر النقل والإيواء لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم^(٢).

الوجه الثاني : أن الحديث إنما يدل على النهي عن التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه ، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض^(٣).

الوجه الثالث : أن الحديث جاء في الطعام ، مما يشعر بنوع خصوصية تناسب أهمية الطعام ، لكونه عماد الحياة وسبب قيام البنية ، فشدد فيه الشارع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه ، كاشتراط الولي في عقد النكاح دون عقد البيع ، وعليه فيكون إلحاق غير الطعام من

= ٧٦١ / ٣ برقم ٣٤٩٤ ، وهو في الصحيحين بلفظ : «رأيت الناس في عهد رسول الله يجتاز إذا ابتعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبعوه في مكانهم وذلك حتى يؤزوه إلى رحالهم»
وسبق تخریجه ص ٩٨ .

(١) فتح العزيز ٨ / ٤٤٤ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

(٢) القبض للثبيتي ص ٦٥٠ .

(٣) بداع الصنائع ٥ / ٢٤٥ ، القبض للقره داغي ص ٥٦٩ .

المنقولات به إلحاقاً مع الفارق^(١).

الدليل الثاني : أن العرف جاري على أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بنقلها وتحويلها؛ لأن أهل العرف لا يعدون حيازتها قبضاً من غير تحويل. وقد سبق أن المرجع في تحديد القبض هو: العرف ، والعرف ما ذكر^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال : بما نوقيش به دليل النوع الأول ، من عدم التسليم بوجود عرف عام ، إذ لو وجد عرف عام ، لما وجد الخلاف^(٣).

النوع الثالث : أن يكون المنقول مما يعتبر فيه تقدير وذلك بأن يقدر المبيع بكيل أو وزن أو ذرع أو عدد ، كمن يشتري طعاماً مكايلاً ، أو متعاماً موازنة ، أو ثوباً مذارعة ، أو معدوداً بالعدد .

ويتحقق قبض هذا النوع : باستيفائه بما يقدر به من كيل ، أو وزن ، أو ذرع ، أو عدد . وذلك عند جمهور العلماء : المالكيَّة ، الشافعيَّة ، والحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا بعت فكل ، وإذا ابعت

(١) الفروق للقرافي ٣ / ٢٨١ ، القبض للقره داغي ص ٥٧٢ .

(٢) المجمع ٩ / ٢٨٢ ، المغني ٦ / ١٨٨ .

(٣) انظر ماسبيك ص ١٠٨ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٤٤ ، المجموع ٩ / ٢٧٨ ، المغني ٦ / ١٨٦ .

فاكتل^(١) . وحديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يعه حتى يكتاله»^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بالكيل فيما قدر بالكيل ؛ فدل على أن قبض المكيل إنما يتحقق بالكيل ، ويقاس على المكيل غيره من المقدرات^(٣) .

ونوقيش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الأمر بالكيل لا يدل على تقييد قبض الطعام بالمكيل بالكيل ، بل المراد بالاكتيال : القبض والاستيفاء ، كما في بعض

(١) رواه البخاري تعليقاً في البيوع بباب الكيل على البائع والمعطي ٨٧ - ٨٨ / ٣ ، والدارقطني ٢ / ١٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٦٦ من طريق عبد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى سراقة عن عثمان .

قال الحافظ : «منقذ مجھول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه» .

وهذا الطريق الذي أشار إليه الحافظ رواه أحمد في المسند ٦٢ / ٦٢ بلفظ : «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل» وابن ماجه في التجارات بباب بيع المجازفة ٢ / ٧٥٠ برقم ٢٢٣٠ بلفظ : «إذا سميت الكيل فكله» ، والبزار في مسنده ٢ / ٣٣ ، البيهقي ٥ / ٣١٥ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : «رواية أحمد وإسناده حسن» ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١ / ٣٥٢ برقم ٤٤٤ .

(٢) رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ٣ / ١١٦٠ برقم ١٥٢٥ ، وأبو داود في البيوع والتجارات بباب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٢ برقم ٣٤٩٦ ، والنسائي في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٧ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٧٣ ، المغني ٦ / ١٨٧ .

الروايات ، ولكن لما كان الأغلب في الطعام الكيل صرخ به ؛ وإذا لم يفسر الحديث بهذا فإن ظاهره يدل على وجوب الكيل في كل بيع ، وهذا لم يقل به أحد ، لجواز البيع جزافا ، وبالعد ، والوزن^(١) .

الوجه الثاني : أن المشتري قد يستوفى المبيع المكيل بالكيل ، دون أن يُقْبِضَه البائع للمشتري ، بل قد يحبسه عنده لاستيفاء ثمنه مثلا ، وبهذا يتبيّن أن الكيل أو الوزن غير ملازم للقبض ، فقد يوجد الكيل أو الوزن ، ولا يوجد القبض^(٢) .

الوجه الثالث : كما نوقش هذا الاستدلال بما نوقش به حديث ابن عمر - رضي الله عنه - السابق في بيع الطعام جزافا .

الترجيح :

قبل الإقدام على ترجيح أي القولين فيما يتحقق به القبض تحسن الإشارة إلى أمور يساعد استحضارها على التوصل إلى القول الراجح بعون الله تعالى :

الأمر الأول : سبق بيان أن المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض هو العرف . والخلاف المذكور هو في تحديد العرف لسلعة معينة ، لا في أصل الرجوع إلى العرف .

الأمر الثاني : أن ما يذكره الفقهاء من تحديdas للقبض إنما هو بحسب أعراف زمانهم ، يقول القرافي - رحمه الله - : « العوائد لا يجب

(١) القبض للقرة داغي ص ٥٦٧ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١ .

الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار ، ويكون الفتى في كل زمان يتبعه عمماً قبله بتفقد العرف هل هو باق أم لا ؟ فإن وجده باقياً أفتني به ، وإن لا توقف عن الفتيا . . . فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوي بناء على عوائدهم ، وسطروها في كتبهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتواتي فأفتووا بها ، وقد زالت تلك العوائد ، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع ؛ فإن الفتيا بالحكم المبني على مدركه بعد زوال مدركه خلاف الإجماع «^(١)».

الأمر الثالث : ما بني من الأحكام على العرف تابع له إذا تغير . وفي هذا يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة ، إلى ما تقتضيه العادة التجددة »^(٢) .

الأمر الرابع : ليس في اللغة معنى خاصاً محدداً للقبض ، يمكن الإحالة عليه عند إطلاق الشارع له ، وإنما له معانٌ تدور حول : الأخذ ، والقبول للمتاع وإن لم يحول ، والإمساك به . كما مرّ معنا .

وما نقدم عرضه من الأدلة والمناقشة يترجح - والله أعلم - أن قبض المقوولات راجع إلى عرف الناس في الزمن المعين ، فإذا تعارفوا على أن القبض يتحقق بالتخلي فإنه يتم بها ، وإن كان في عرفهم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل لم يتم إلا بذلك .

(١) الفروق / ٣ - ١٦٢ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتواتي عن الأحكام ٢٣١ - ٢٣٢ .

أما تحديد ما هو العرف - الذي كان الخلاف أصلاً في تحديده - فإنه يختلف من سلعة إلى أخرى ، ومن بلد إلى آخر ، ومن زمان إلى آخر ، والقول بأن قبض السلعة الفلانية (كذا وكذا) ، إنما هو في ظرف معين قد يتغير .

والذي أريد الخلوص إليه هنا هو القول بأن التخلية كافية في تحقق القبض ، بشرط أن يعدها أهل العرف قبضاً ، وهذا ما انتهى إليه ورجحه مجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء في قرار المجمع مانصه : « قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتتحقق اعتباراً وحكمـاً بالتخلية مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها »^(١)

المسألة الثانية: التصرف في المبيع قبل قبضه

بعد أن تبين - في الشرط السابق - وجوب تلك البائع لما يقوم ببيعه، فإن الواقع شاهد بأن من الباعة بالتقسيط من يمتلك السلعة - كما هو الواجب - إلا أنه يقيها عند من اشتراها منه ، ولا يقابضها القبض الشرعي المعتبر لثلثها ، ثم يقوم بعد ذلك ببيعها بالتقسيط على من يطلب الشراء منه ، فهو قد باع ملكه ، الذي لم يقابضه . فما الحكم في ذلك ؟

أولاً : صورة المسألة

ينبغي التنبيه قبل سياق خلاف العلماء في هذه المسألة ، إلى أن المراد بحث هنا هو : التصرف بالبيع فيما ملك بالشراء قبل قبضه ، دون أن يدخل في سياق الخلاف غيره . فالمراد ما ملك بالشراء ، دون ما ملك بالإرث أو الهببة ، والتصرف بالبيع دون التصرف بالهببة أو العتق ، فلكل بحث مستقل .

ثانياً : الخلاف في بيع المبيع قبل قبضه

اختلف العلماء في حكم التصرف في المبيع قبل قبضه على أقوال كثيرة ، يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، والتفصيل .

القول الأول : جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا

فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه ، سواء كان عقارا أو منقولا ، طعاما أو غيره . وينسب هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح ، وعثمان

البَّتِيْ ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(١) .

ومن حکی هذا القول لا يذكر له دليلا . ولعل مستند قائله فيما ذهب إليه : أن الأصل انتقال ملكية المبيع بالعقد انتقالا ترتب عليه آثاره ، ومن آثاره جواز تصرف المشتري فيما ملك بالشراء ، دون حاجة إلى اشتراط القبض .

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن المبيع وإن انتقلت ملكيته بمجرد العقد، إلا أن هذا الانتقال ضعيف، على خطر الفسخ بهلاك المعقود عليه. وقد جاءت السنة بالنص على منع بيع الطعام قبل قبضه.

الوجه الثاني : أن هذا القول مخالف لما اتفق عليه الفقهاء من منع بيع الطعام قبل قبضه .

قال ابن عبد البر - رحمه الله : « وهذا قول مردد بالسنة الصحيحة ، والحججة المجمعية على الطعام ، وأظن أنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يلتفت إليه »^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله - : « أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه

(١) شرح صحيح مسلم / ١٠ / ١٧٠ ، المغني / ٦ / ١٨٨ ، تهذيب السنن / ٩ / ٣٨٢ ، المحلن / ٨ / ٥٢٠ .

٢٣٤ / ١٣ (التمهيد)

فهو شاذ متroxك «^(١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « ولم أعلم بين أهل العلم خلافا، إلا ما حكى عن عثمان البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه »^(٢) .

القول الثاني : المتع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا

فلا يجوز عند أصحاب هذا القول التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه مطلقا ، سواء كان المعقود عليه عقارا أو منقولا ، طعاما أو غيره ، فلا بد من قبض كل مبيع قبل التصرف فيه بالبيع .

وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله^(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، سواء كان البيع بطريق الوزن أو كان جزافا ، ومن هذه الأحاديث :

- حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت طعاما فلَا تبعه حتى تستوفيه »^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم / ١٠ / ١٧٠ .

(٢) المغني / ٦ / ١٨٨ .

(٣) المجمع / ٩ ، المغني / ٦ ، ١٨٩ ، الإنفاق / ٤ / ٤٦٦ .

(٤) رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض / ٣ / ١١٦٢ برقم ١٥٢٩ ، وأحمد في المسند / ٣ / ٣٢٧ بلفظ : « إذا ابتعت طعاما فلَا تبعوه حتى تقبضوه » .

– وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله »^(١) .

– وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : « كنا نشتري الطعام من الركبان جزاها ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث دالة بفحواها على المنع من بيع جميع السلع قبل قبضها ؛ وذلك أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه ، فغيره - مما هو في الحاجة دونه - أولى بالمنع^(٣) .

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن التنصيص على الطعام في هذه الأحاديث يدل بمفهوم المخالفة : أن غيره بخلافه في الحكم ؛ إذ لا تظهرفائدة من تخصيص الطعام بالذكر إلا إفادة أن غيره بخلافه .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : أن الطعام وإن كان مشتقة يصلح تعليق الحكم عليه ، إلا أن اللقبية أغلب عليه ، فيكون ذكر الطعام من باب مفهوم اللقب ، والجمهور على إلغاء دلالة المفهوم إذا كان لقبا^(٤) .

(١) رواه مسلم ، وسبق تخرجه ص ١١٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ، وسبق تخرجه ص ١٠٩ .

(٣) المجموع ٩ / ٢٧١ .

(٤) تهذيب السنن ٩ / ٣٨٣ ، وانظر في دلالة مفهوم اللقب : تيسير التحرير ١ / ١٠١ ، ١٣١ ، شرح تبييض الفصول ص ٢٧١ ، المستصنفي ٢ / ٢٠٤ ، الإحکام للأمدي ٩٥ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٩ .

الجواب الثاني : أن تخصيص الطعام بالذكر لا يدل على أن غيره بخلافه؛ لأن التنصيص على الطعام خرج مخرج الغالب، إذ الطعام أكثر ما يتعامل به الناس في ذلك الزمن، وما يلغى دلالة المفهوم أن يخرج اللفظ مخرج الغالب^(١).

الوجه الثاني مما نوقش به الاستدلال: أن مما يشكل على تعميم دلالة تلك الأحاديث لكل السلع: أن للطعام في نظر الشارع من الخصوصية، ما يجعله جديراً بالنهي عن بيعه قبل قبضه، دون غيره من السلع، وذلك لأمور منها:

ـ «أن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة؛ فشدد الشارع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح، دون عقد البيع، وشرط في القضاء مالم يشترطه في منصب الشهادة»^(٢).

ـ أن من غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام، ليتوصل إليه الغني والفقير، والقوي والضعيف؛ فلو جاز بيعه قبل قبضه لتبايعه التجار فيما بينهم مما يرفع سعره، فيحصل الغلاء ويتضرر الفقير^(٣).

(١) القبض للضرير ص ٤٧٤ . وانظر في إلغاء دلالة المفهوم إذا خرج اللفظ مخرج الغالب: تيسير التحرير ١ / ٩٩، شرح تقيع الفصول ص ٢٧٢ ، الإحکام للأمدي ٣ / ١٠٠ .
شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٠ .

(٢) الفروق ٣ / ٢٨١-٢٨٢ .

(٣) منح الجليل ٢ / ٦٩٩ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي عمت جميع السلع بالنهي عن بيعها قبل قبضها ، وهي :

ـ حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : « قلت : يارسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال ﷺ : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ^(١) .

ـ وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ابتعت زيتاً من السوق ، فلما استو جبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » ^(٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٣٩ برقم ١٤٢١٤ ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، وابن الجارود في المتنقى ص ٢٠٦ برقم ٦٠٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] ١١ / ٣٥٨ .
 والحديث صحيحه ابن حبان [الإحسان] ١١ / ٣٥٨ [وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ برقم ٤٩٨٣] ، والدارقطني ٣ / ٨ ، والبيهقي في السنن [٥ / ٣١٣] : « هذا إسناد حسن متصل ». وحسنه التزووي في المجموع [٩ / ٢٧١] ، وابن الهمام في فتح القدير [٥ / ٢٦٤] وشعييب الارناؤوط في تحقيقه للإحسان [١١ / ٣٥٨] .

(٢) رواه أبو داود في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يستوفى في ٣ / ٧٦٥ ، والدارقطني ٣ / ١٣ ، والحاكم ٢ / ٤٠ .

ورواه أحمد في المسند ٥ / ١٩١ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] ١١ / ٣٦٠ برقم ٤٩٨٤ [بلغه : « فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ».]
 والحديث صحيحه ابن حبان [الإحسان] ١١ / ٣٦٠ [والحاكم ٢ / ٤٠] ، قال في التعليق المغني على الدارقطني [٣ / ١٢] « قال في التنبیح : سنه جيد » ، وصححه ابن الهمام في فتح

ووجه الاستدلال : أن العموم المستفاد من قوله ﷺ : «لا تبع شيئاً» ، وقوله : «نهى أن تباع السلع» يدل على أن النهي عام ، يشمل جميع السلع ، من طعام وغيره^(١) .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك»^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن المبيع قبل قبضه في ضمان البائع ؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع ، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء ليس من ضمانه ، فيكون مشمولاً بالنهي عن ربح مالم يضمن .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الحديث إنما يصح الاستدلال به لو كان القائلون بجواز بيع المبيع قبل قبضه لا يقولون بأن الضمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ، وهذا غير صحيح ، بل الضمان عندهم يتقل في كل ما جاز بيعه قبل قبضه من البائع إلى المشتري بمجرد العقد . فيكون الدليل في غير محل الدعوى^(٣) .

= القديري [٥/٢٦٤] ، والنووي في المجموع [٩/٢٧١] وقد صرخ ابن إسحاق في رواية أحمد وابن حبان بالتحذير فانتفت شبهة تدليسه ، كما رواه الحاكم عن ابن عمر ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ٢/٤٠] .

(١) المجموع ٩/٢٧١ .

(٢) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، وقد سبق تخرجه ص ٧٣ .

(٣) الفروق ٣/٢٨٦ .

الدليل الرابع : ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما لماروى
قول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاما فلا يعه حتى يقشه » - أنه قال :
« وأحسب كل شيء منزلة الطعام »^(١).

ووجه الاستدلال : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - هو راوي
حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وهو أعلم بما روى ؟ فينبغي
الاحتجاج برأيه هنا في تعميم النهي ، وتعديته لغير الطعام .

ونوش هذا الاستدلال : بأن القول بأن الراوي أعلم بما روى ليس
على إطلاقه ، إذ الحجة فيما روى لا فيما رأى^(٢) . والذى قاله - رضي
الله عنه - فهم فهمه من الحديث ، واجتهداته ، لا يكون حجة على
غیره ، يدل لذلك أنه - رضي الله عنه - صرخ بأن النص إنما ورد في
الطعام ، حيث ثبت عنه أنه قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٢٢١ ، والبخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع
ماليس عنده ٣ / ٩٠ ، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٥٩
برقم ١٥٢٥ ، وأبوداود في البيوع والإجرارات باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣ / ٧٦٤
برقم ٣٤٩٧ ، والترمذى في البيوع باب في كراهة بيع الطعام حتى يستوفى ٤ / ٢٩١
برقم ١٢٩١ ، والنسائى في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٦ برقم ٤٦٠٠
وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع الطعام مالم يتقبض ٢ / ٧٤٩ برقم ٢٢٦٦ .

(٢) إذا خالف الراوي ما رواه ، فهل العبرة بما روى أو بما رأى ؟ انظر في هذا : شرح تنقیح
الفصول ص ٣١٧ ، الإحکام في أصول الأحكام ٢ / ١١٥-١١٦ ، البحر المحيط ٤ /
٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٠-٥٦١ .

الطعام أن يباع حتى يقبض »^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة : بالتسليم بأن ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنه - اجتهاد اجتهده ، وهو قد صرخ بذلك في الأثر المستدل به حيث قال : « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » . والاستدلال مأخوذه من ذلك الفهم ؛ لأن المخالفين يستدلون بفهم هذا الحديث ، فيقال : ابن عباس - رضي الله عنه - فهم مما روى غير ما فهمتم ، وفهمه أولى من فهم غيره . وأما أن الحجة فيما روى فنعم ، لكن ما رواه لا يخالف ما رأاه . والله أعلم .

الدليل الخامس : أن العلة التي كان لأجلها المنع من بيع الطعام قبل قبضه ، موجودة في غير الطعام ، ألا وهي التحايل على الربا ، أو التذرع إليه ؟ بين ذلك ويدل عليه ما ثبت عن طاووس - رحمه الله - أنه سأله ابن عباس - رضي الله عنهما - عن : سبب منع بيع الطعام قبل قبضه ؟ فأجاب - رضي الله عنهما - بقوله : « دراهم بدرابيم والطعام مرجاً »^(٢) ؟ وذلك لأنه إذا اشتري طعاماً بمائة ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين - مثلاً - فكأنه باع مائة بمائة وعشرين . وهذا المعنى موجود في غير الطعام إذا بيع قبل قبضه^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٢٢١ ، والبخاري في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عنده ٣ / ٨٩ ، والنسائي في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يستوفني ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم وسبق تخرجه ص ٩٧ .

(٣) قد يعلل الفقهاء للمنع بغير ما ذكر : كتوالي الضمانين ، أو الغرر الناشئ من احتمال هلاك المعقود عليه ، وكلها متوقعة في غير الطعام . انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٨٠ ، تهذيب السنن ٩ / ٣٨٧ - ٣٨٩ .

القول الثالث : التفصيل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز . ولا أصحاب هذا القول عدة مذاهب ، يمكن إجمالها في مذهبين :

المذهب الأول : جواز بيع كل مبيع قبل قبضه ، إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه .

وهذا مذهب المالكية ، ورواية عند الحنابلة^(١) .

(١) وفي المذهبين عدة آراء حول التصرف في المبيع قبل قبضه . أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام ربويًا كان أو غير ربوي إذا كان مكيلاً أو موزوناً ، أما إذا أخذ جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه . وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية .

القول الثاني : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام الربوي ، أما الطعام غير الربوي فيجوز بيعه قبل قبضه . وهذا مروي عن الإمام مالك .

القول الثالث : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام ، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو بيع على الجزاف . وهذا مروي عن مالك أيضاً . [المتنقي شرح الموطأ ٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٦٣ - ١٦٤] .

وأما الحنابلة فلهم في هذا المثلثة أربعة أقوال :

القول الأول : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون ، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ، إذا بيع بالكيل أو الوزن ، فإن بيع جزافاً جاز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه . وهذا هو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا المكيل والموزون ، وإن بيع جزافاً . وهذه رواية في المذهب .

القول الثالث : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً . وهذه رواية في المذهب .

القول الرابع : جواز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام سواء كان مكيلاً أو موزوناً أولم يكن كذلك . وهذه رواية في المذهب . [الإنصاف ٤ / ٤٦٠ - ٤٦١] .

وастدل أصحاب هذا المذهب : بالأحاديث الواردة في النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ، ومنها :

ـ حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ابتعد طعاماً فلَا يبعه حتى تستوفيه»^(١).

ـ وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من اشتري طعاماً فلَا يبعه حتى يكتاله»^(٢).

ـ وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»^(٣).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على اختصاص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه : أن جميع الأحاديث الواردة بالنهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه ، جاءت بالتنصيص على الطعام دون سواه ، وذلك يدل بمفهومه : أن ما عدا الطعام بخلافه في الحكم ، فيجوز التصرف فيه باليبيع قبل قبضه^(٤).

(١) رواه أحمد ومسلم وسبق تخرجه ص ١١٨ .

(٢) رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٢ برقم ١٥٢٨ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٧ بلفظ : «من اشتري طعاماً فلَا يبعه حتى يستوفيه» .

وعن ابن عباس بلفظ : «من اشتري طعاماً فلَا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ / ١١٦٠ برقم ١٥٢٥ ، والنسائي في البيوع بباب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧ / ٢٨٥ برقم ٤٥٩٧ .

(٣) رواه أحمد والبخاري ، وسبق تخرجه ص ١٢٤

(٤) المتقن شرح الموطأ ٤ / ٢٨٠ ، المغني ٦ / ١٩٠ .

ونوّقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا المفهوم مخالف لما هو أقوى منه في الدلالة ، وهو مفهوم الموافقة المأخذة من هذه الأحاديث ، ووجهه : أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه ، فغير الطعام - مما هو أقل حاجة منه - أولى بالمنع منه^(١) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن من شرط العمل بمفهوم الموافقة ، كون المسكت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أو مساوايا له^(٢) . وهذا الشرط غير متحقق هنا ، فغير الطعام لا يتبيّن كونه أولى بالنهي من الطعام ؛ لأن للطعام من الأهمية والخصوصية ما يجعله جديرا بالاختصاص بهذا الحكم ، كما سبق بيانه .

الوجه الثاني - مما نوّقش به الاستدلال - : أن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي عمّت بالنهي جميع السلع ، ك الحديث حكيم بن حزام ، وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنهمَا - . فوجوب العمل بالمنطوق ؛ لأنه أقوى دلالة من المفهوم^(٣) .

الوجه الثالث : أن من شرط العمل بمفهوم المخالفة : أن لا يكون

(١) المجموع ٩ / ٢٧١ ، تهذيب السنن ٩ / ٢٨٣ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ١٠ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٢ .

(٣) المجموع ٩ / ٢٧١ .

الوصف المذكور قد خرج مخرج الغالب^(١) . والتأمل في نصوص السنة، وأخبار الصحابة يعلم أن غالب تجارة الناس يوم ذاك كانت في الطعام ، فيكون ذكر الطعام قد خرج مخرج الغالب ، فلا يعتد بمفهومه حينئذ^(٢) .

المذهب الثاني : التفريق بين العقار والمنقول ، فلا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه إلا العقار ، فيجوز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه .
وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

وастدل أصحاب هذا المذهب على اختصاص المنقول بالنهي عن بيعه قبل قبضه : بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو : الغرر الناشئ من احتمال انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه قبل قبضه ، مما يعود بالانفساخ على العقد الثاني ، وذلك مورث للغرر وقد نهى رسوله عن بيع الغرر^(٤) . وهذا المعنى غير موجود في العقار ؛ لأنه لا يتصور هلاكه غالبا . أما إن تطرق إلى العقار احتمال الهلاك ، كأن يكون على شط بحر أو نهر ، أو في موضع يمكن أن تدفنه الرمال ، لم يجز التصرف فيه بالبيع قبل قبضه^(٥) .

(١) تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح تقييع الفصول ص ٢٧٢ ، الإحکام للأمدي ٣ / ١٠٠ ،
شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩٠ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٨٤ .

(٣) بداع الصنائع ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٥ ، الإنصاف ٤ / ٤٦٦ .

(٤) رواه مسلم ، وسبق تخریجه ص ٤٧ .

(٥) بداع الصنائع ٥ / ١٨٠ - ١٨١ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١٥٥ - ١٥٦ .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأنه لو سلم انحصر المعنى الذي كان لأجله النهي بغير الانفساخ ، فلا يسلم انحصر مالا يخشى هلاكه بالعقار ، إذ قد يوجد من المقولات ما لا يتصور فيه ال�لاك ، كال الحديد الكبير ، وقد يوجد من العقار ما يمكن أن يتصور فيه ال�لاك ، فصار تقييده بالعقار غير مطرد ولا منعكس ، فلا يصح تعليق الحكم به لما ذكر^(١) .

الترجيع :

قبل الإقدام على ترجيع أحد الأقوال ، لا بد من الاعتراف بأن هذه المسألة من المسائل العويصة الغامضة ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين قال : «ولغموض مأخذ هذه المسألة ، كثُر تنازع الفقهاء فيها ، ولم يطرد إلى التوهُم فيها قياس»^(٢) .

وبعد فالذى يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بمنع بيع كل شيء قبل قبضه ؛ وذلك لأمور :

- ما صح من الأحاديث التي عمّت بالنهي جميع السلع .
- أن أقوى أدلة من خص النهي بالطعام : استدلاله بمفهوم المخالفة ، وقد تبيّن ضعف هذا الاستدلال من عدة أوجه .
- أن المعانى التي قيل إن النهى عن بيع الطعام قبل قبضه كان لأجلها كالذرع إلى الربا ، أو غير انفساخ العقد الأول بهلاك المعقود عليه ،

(١) المجموع ٩ / ٢٧٢ ، وانظر في مناقشة تعليل النهي بخشية هلاك المعقود عليه : تهذيب السنن ٩ / ٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٠٣ .

أو عدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع الأول بالمبيع - كلها متحققة في غير الطعام .

- اضطراب القول باختصاص النهي ببعض المبيعات دون بعض ، من جهة الضابط لما يدخل في المنهي عنه وما لا يدخل . ومن نظر في الأقوال التي نحت منحى التفصيل ظهر له ذلك .

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بالعوض

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون الشمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً .

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا مؤجلة .



المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالعوض

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيمة إذا كان الثمن مؤجلاً - كما في بيع التقسيط - فيشترط أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيمة ، وذلك للتلازم بين هذا العقد وبين الأجل الموجب لانتفاء الاشتراك في علة الربا^(١) .

فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهباً والثمن فضة مؤجلة تؤدي على أقساط ، ولا العكس . كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحاً يؤدى على أقساط والمثمن شعيراً أو قمراً ولا العكس . ومن باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو التمر بالتمر بالتقسيط .

(١) يمكن إجمال الأقسام التي تتصور في العوضين إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : أن يكون العوضان غير ربوين .

القسم الثاني : أن يكون أحدهما ربيوياً دون الآخر ، . فهذا القسمان لا يحرم فيما شيء من أنواع الربا .

القسم الثالث : أن يكون العوضان ربوين من جنس واحد ، فهذا القسم يجري فيه ربا الفضل والنسيمة .

القسم الرابع : أن يكونا ربوين من جنسين مختلفين على هما واحدة ، فهذا القسم يحرم فيه النسيمة دون الفضل .

القسم الخامس : أن يكونا ربوين من جنسين مختلفين ، فهذا لا يحرم فيه شيء من أنواع الربا .

[تكميلة المجمع للسبكي ١٠/١٧١-١٧٢] .

أدلة اشتراط هذا الشرط:

الدليل الأول : ما رواه جمع من الصحابة في تحريم الربا وجريانه في الأصناف الستة .^(١) ومن أشهر هذه الأحاديث حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم -

فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ». فإذا اختلفت هذه الأصناف فليعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد »^(٢) .

وفي رواية « . . . لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما النسيئة فلا . ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما النسيئة فلا »^(٣) .

(١) عن أوعى جمع هذه الروايات السبكي - رحمه الله - في تكملة المجموع ١٠ / ٥٩-٦٧ .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٠ ، ومسلم في المساقات بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١١ برقم ١٥٨٧ ، وابن ماجه في التجارات بباب الصرف ٢ / ٧٥٧ برقم ٢٤٥٤ .

(٣) رواه أبو داود في البيوع والإجارت بباب في الصرف ٣ / ٦٤٤ ، والنسائي في البيوع بباب بيع الشعير بالشعير ٧ / ٢٧٦ برقم ٤٥٦٣ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٧ .
قال الألباني : « إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، غير مسلم بن يسار المكي ، وهو ثقة عابد » [الإرواء ٥ / ١٩٥ برقم ١٣٤٥] .

وعن أبي الزبير المكي قال : « سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يداً بيد ؟ فقال : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الحنطة بستة آصع قمراً يداً بيد ». رواه أبو يعلى في مسنده ٥ / ١٤٥ برقم ٢٢٠٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ١١٤] : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بَمْثُلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ ، إِلَّا مِثْلًا بَمْثُلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ ، وَالْبَرُ بِالْبَرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بَمْثُلٍ يَدَا يَدِيهِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْأَخْذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ » ^(٢) .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على تحريم النسبيّة في مبادلة كل عوضين اشتراكاً في علة الربا .

قال السبكي - رحمه الله - : « . . . وَالْحَكْمُ الثَّانِي تَحْرِيمُ النَّسْبِيَّةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْجِنْسِ وَالجِنْسِيْنِ إِذَا كَانَ الْعَوْضَانِ جَمِيعًا مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا ، كَالْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْذَّهَبُ بِالْفَضْةِ ، وَالْخُنْطَةُ بِالْخُنْطَةِ ، وَالْخُنْطَةُ بِالْتَّمْرِ . وَذَلِكَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَمِنْ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ صَرِيْحًا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ » ^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ٤ / ٣ ، والبخاري في البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٣ / ٩٧ ، ومسلم في المساقاة باب الربا ٣ / ١٢٠٨ برقم ١٥٨٤ ، والترمذمي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٤ / ٢٣٨ برقم ١٢٤١ ، والنمسائي في البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٧ / ٢٧٨ برقم ٤٥٧٠ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١١ برقم ١٥٨٤ .

(٣) تكملاً للمجموع ١٠ / ٦٨ ، وانظر كذلك : بداع الصنائع ٥ / ٢١٤ ، المقدمات المهدّات ٢ / ٣٢-٣١ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٥٨ .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : « فاما النساء فكل جنسين يجري فيما الربا بعلة واحدة كالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعم بالمطعم - عند من يعلل به - فإنه يحرم بيع أحدهما بالأخر نساء بغير خلاف نعلمه »^(١) .

ولما كانت معرفة الأموال التي يجري فيها الربا مرتبطة ببيان العلة في الأموال الربوية المنصوصة - حتى يمكن قياس غيرها عليها - كان لزاماً بحث علة الربا .

ثم إذا لم يكن العوضان من الأموال الربوية ، فهل يجوز أن يكون الثمن والشمن من جنس واحد في بيع التقسيط ؟ أو بعبارة أخرى هل يجري الربا في غير الأموال الربوية إذا بيع بجنسه ؟

هذا ما سأقوم ببحثه في المسائلتين التاليتين :

المسألة الأولى : علة جريان الربا في الأموال المنصوصة .

المسألة الثانية : بيع غير الربوي بجنسه نسبيّة .

المسألة الأولى: علة جريان الربا في الأموال المنصوص عليها

إن اشتراط أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري بينهما ربا النسبة ، يوجب معرفة الأموال الربوية التي يجري فيها ربا النسبة ، حتى يتمكن المكلف من مجانية المحظور ، ومعرفة الأموال الربوية مرتبطة ببيان علة جريان الربا في الأموال الستة المنصوص عليها ، حتى يكن قياس غيرها مما يشترك معها في العلة عليها . وهذا ما قصدت بيانه في هذه المسألة متوكلاً على الإيجاز المناسب لقتضى الحال .

أولاً : تحرير محل النزاع

- ١ / انعقد الإجماع على تحريم الربا وجريانه في الأصناف الستة المذكورة في الحديث^(١) .
 - ٢ / اختلف الفقهاء في جريان الربا فيما عدا هذه الأصناف الستة على قولين :
- القول الأول : أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة المنصوص عليها . وهذا مذهب الظاهرية^(٢) .

القول الثاني : أن الربا يجري في غير الأصناف الستة مما اشتمل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٨ ، المجموع ٣٩٢/٩ ، بداية المجتهد ١٦٢/٢ ، المغني ٦/٥٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤١٣ / ٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٤

على العلة التي لأجلها حرم الربا في تلك الأصناف . وهذا قول جماهير العلماء^(١) .

وسيكون بحث هذه المسألة بناء على رأي الجمهور في تعليل جريان الربا في الأموال المنصوصة ، دون تعرض لخلاف الظاهرية .

ثانياً : أنواع الأموال الربوية

الأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث ، تنقسم إلى مجموعتين أو فتدين :

الفئة الأولى : فئة الذهب والفضة .

الفئة الثانية : فئة الأصناف الأربع الباقية (القمح ، والتمر ، والشعير ، والملح) .

ولكل فئة منها علة مغايرة لعلة الفئة الأخرى . يقول السبكي - رحمه الله - : «أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ السـتـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ جـمـلـتـانـ مـتـفـاضـلـتـانـ : النـقـدانـ . وـالـأـشـيـاءـ الـأـرـبـعـةـ ، تـنـفـرـدـ كـلـ جـمـلـةـ بـعـلـتـهـاـ »^(٢) .

ثالثاً : خلاف العلماء في علة تحريم الربا في الأموال المنصوصة

اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ - المـعـلـلـونـ لـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ فـيـ الـأـصـنـافـ الـسـتـةـ - فـيـ الـوـصـفـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ حـرـمـ الـرـبـاـ فـيـ تـلـكـ الـأـصـنـافـ ، حـتـىـ يـمـكـنـ تـعـدـيـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ ذـلـكـ الـوـصـفـ . وـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ أـقـوـالـ

(١) بداية المجتهد ١٤١/٢ .

(٢) تكمـلـةـ الـمـجـمـوعـ ١٩/١٠ ، وـانـظـرـ الـمـغـنـيـ ٦/٥٤ .

كثيرة؛ هنا إجمال لأهمها وأشهرها بما يتناسب مع المقصود الأصلي^(١).

القول الأول : أن علة ربا النسيئة وجود أحد شيئاً :

الأول : اتفاق وحدة التقدير في البدلين ، بأن يكونا مكيلين ، أو موزوين .

الثاني : اتحاد جنس البدلين ، بأن يكونا من جنس واحد . فإذا وجد أحد هذين الوصفين (وحدة التقدير ، أو اتحاد الجنس) فإن ربا النسيئة يجري ثمت .

وهذا القول هو مذهب الحنفية^(٢) .

فعلى هذا القول : تحرم النسيئة في بيع قمح بقمح ، أو ذهب بذهب ، أو تمر بتمر ، أو بغير بغير ؛ لأن كل واحد منها بيع بجنسه نسيئة . كما تحرم النسيئة في بيع ذهب بفضة ، أو فضة بذهب ؛ لاتفاقهما في طريقة التقدير ، وهي الوزن^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

ـ أما الدليل على كون اتحاد الجنس وحدة علة لربا النسيئة : ف الحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع

(١) إذا كانت علة ربا الفضل في قول مغایرة لعلة ربا النسيئة اقتصرت على علة ربا النسيئة ، لأن المقصود .

(٢) بداع الصنائع ٥/١٨٣ ، فتح القدير والعنابة على الهدایة ٥/٢٧٤ .

(٣) فتح القدير ٥/٢٧٩ ، تبیین الحقائق ٤/٨٧ .

الحيوان بالحيوان نسيئة»^(١).

ووجه الاستدلال : أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يدل على أن اتحاد الجنس بمفرده علة لحرم ربا النسيئة^(٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج .
وي بيان ذلك : أنه من روایة الحسن البصري عن سمرة ، والظاهر من أقوال أهل العلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة .^(٣)

الوجه الثاني : أن هذا الحديث - على فرض اتصال إسناده -

(١) رواه أحمد في المسند ٥ / ١٩ ، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ٢ / ٢٥٤ ، وأبُو داود في البيوع والإجرارات باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ٦٥٢ برقم ٣٣٥٦ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤ / ٢٣٣ برقم ١٢٣٧ ، والنمسائى في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٧ / ٢٩٢ برقم ٤٦٢٠ ، وابن ماجه في التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢ / ٧٦٣ برقم ٢٢٧٠ ، وابن الجارود ص ٢٠٨ برقم ٦١١ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٨ .

قال الترمذى عقب هذا الحديث : « حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المدينى وغيره ». وقال البيهقى : « أكثر الحفاظ لا يثبتون سمع الحسن البصري من سمرة إلا حديث العقيقة » ثم روى عن الشافعى أنه قال : « أما قوله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ » [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٨-٢٨٩] ، قال الحافظ ابن حجر : « رجاله ثقات إلا أنه اختلف في سمع الحسن من سمرة » [الفتح ٤ / ٤٨٩] ، وانظر : نصب الراية ٤ / ٤٨ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢٨١ .

(٣) انظر في سمع الحسن من سمرة : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٩ ، جامع التحصل في أحكام المراسيل ١٩٨-١٩٩ ، إبراء الغليل ٥ / ٣٤٩ .

معارض لما هو أصح منه ، من الأحاديث الدالة على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وسيأتي بيانها تفصيلا في المسألة الثانية .

وقد أجب عن هذا الوجه من المناقشة : بأن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة دالة على الحظر ، والأحاديث الأخرى دالة على الإباحة ، وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر ^(١) .

وردت هذه الإجابة : بأن ما ذكر من تقديم الحظر على الإباحة قد يسوغ لو صح الحديث المعارض . أما و هو ضعيف والأحاديث المبيحة أصح فلا وجه له . والله أعلم .

- وأما الدليل على أن التقدير بالكيل أو الوزن بمفرده ، علة لربا النسيئة : فما جاء من الأحاديث التي تضمنت الإشارة إلى اعتبار الكيل أو الوزن . ومن هذه الأحاديث :

١- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ يد » ^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في قوله : « مثلاً بمثل سواء بسواء » ولا تعلم المماثلة بين الشيئين إلا باتحاد المعيار ، وهو : الكيل أو الوزن . فدل هذا على أن الكيل أو الوزن هو الوصف المتحقق

(١) فتح القدير ٥ / ٢٨١ .

(٢) الحديث رواه مسلم ، وقد سبق تخریجه ص ١٣٣ .

في هذه الأصناف الستة ، الموجب للمماطلة^(١) .

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهمـ : « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال ﷺ : « أكل تمـر خـير هـكذا؟ » فقال : إنـا نـأخذ الصـاع من هـذا بالصـاعين ، والصـاعين بـالـثـلـاثـة . فقال ﷺ : « لـا تـفـعـل . بـعـ الجـمـع بـالـدـرـاهـم ، ثـمـ اـبـعـ بالـدـرـاهـم جـنـيـباً . وـقـالـ فـيـ المـيزـان مـثـلـ ذـلـك »^(٢) .

وـ مثلـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - أـنـ الرـسـولـ ﷺـ قـالـ : « لـاتـبـعـواـ الدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـ ، وـلـاـ الصـاعـ بـالـصـاعـينـ »^(٣) .

وـ وجـهـ الـاسـتـدـالـالـ : أـنـ المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ ﷺـ : « وـكـذـلـكـ المـيزـانـ »ـ الشـئـ المـوزـونـ ، وـقـوـلـهـ : « وـلـاـ الصـاعـ بـالـصـاعـينـ »ـ ماـ يـحـلـ فـيـ الصـاعـ ؛ إـذـ نـفـسـ المـيزـانـ وـ الصـاعـ لـيـساـ مـنـ أـمـوـالـ الرـبـاـ»^(٤) .

(١) فتح القدير و العناية على الهدایة ٥/٢٧٦-٢٧٧ ، نظرية الربا المحرم ص ١٧٥ .

(٢) الحديث روأه البخاري في الوكالة بباب الوكالة في الصرف والميزان ٣/١٢٩ ، وقد سبق تخرجه ص ٥٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/١٠٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/١٠٥] : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه أبو جناب الكلبي وهو ثقة مدلس » ، وتعقبه أحمد شاكر - بعد أن ضعف الحديث - فقال : « هـكـذاـ قـالـ ، وـهـوـ عـنـدـنـاـ ضـعـيفـ »ـ [ـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ المسـنـدـ ٨/١٤٤ـ بـرـقـمـ ٥٨٨٥ـ]ـ . وأـولـ الـحـدـيـثـ ثـابـتـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عـثـمـانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـلـفـظـهـ : « أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ : « لـاتـبـعـواـ الدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـينـ ، وـلـاـ الدـرـاهـمـ بـالـدـرـاهـمـينـ »ـ [ـ كـتـابـ المسـاقـةـ بـابـ الـرـبـاـ ٣/١٢٠٩ـ بـرـقـمـ ١٥٨٥ـ]ـ .

(٤) تبيان الحقائق ٤/٨٦ .

وقد نوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن التعليل بكون الشيء مكيناً أو موزوناً ليس تعليلاً بوصف مؤثر ، بل الأقرب أن الكيل أو الوزن وصف طردي ؛ لأن الظاهر أن تحريم الربا في هذه الأشياء إنما هو لوصف ذاتي لها ، لا لكونها تكال أو توزن ^(١) .

الوجه الثاني : أن الكيل والوزن ليسا من الأوصاف الملزمة لتلك الأموال ، بل هما عارضان ، فما يقدر بالكيل في بلد ، قد يقدر في بلد آخر بالوزن ، وذلك يؤدي إلى كون المعاملة ربوية في بلد دون آخر ^(٢) .

الوجه الثالث : أن التعليل بالوزن معارض بالإجماع على جواز إسلام أحد النقدين في باقي الموزونات ، كإسلام الذهب أو الفضة في الحديد أو النحاس . والعلة إذا انتقضت في بعض الفروع من غير فرق مؤثر دل ذلك على بطلانها وعدم صلاحيتها للتعليل ^(٣) .

الوجه الرابع : أن الاحتجاج بما ورد في نهاية حديث عمر خير من قوله : « وفي الميزان مثل ذلك » غير سديد ؛ لأنها لفظة مجملة ، ولا يمكن الاستدلال بها دون مبينها ، وقد جاء بيانها في حديث عبادة -

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ ، بحوث في الربا لأبي زهرة ص ٥٣ .

(٢) المحلى ٨ / ٤٨٤ .

(٣) المجموع ٩ / ٣٩٣ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ .

ويسمى عدم اطراد العلة عند الأصوليين بالنقض ، وهو : « تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة » [البحر المحيط ٥ / ٢٦١] . انظر في اشتراط اطراد العلة : شرح تفريح الفصول ص ٣٩٩ ، البحر المحيط ٥ / ٢٦١- ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦- ٦٣ .

رضي الله عنه . وفيه : أنه لا يحل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا باتفاق مقدارهما ، وذلك يكون بالوزن فيحمل قوله : « وفي الميزان مثل ذلك » على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة^(١) .

القول الثاني : أن العلة هي الوزن في الذهب والفضة ، والكيل في الأربعة الباقية . فالعلة هي الكيل أو الوزن . أما اتحاد الجنس فهو شرط لجريان ربا الفضل ، وليس بعلة .

و هذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢) .

و استدل أصحاب هذا القول : بالأدلة التي استدل بها الحنفية ، على أن الكيل أو الوزن هو أحد جزأى علة ربا النسيئة . و نوقش هذا الاستدلال بالنقاش السابق^(٣) .

و من هنا يتضح الفرق بين هذا القول ، و قول الحنفية - أن العلة أحد شيئين : اتحاد الجنس ، أو التقدير بالكيل أو الوزن - . فالحنابلة عندهم أن اتحاد الجنس شرط لتحقيق ربا الفضل ، أما في النسيئة فإن اتحاد الجنس بغيره ليس بعلة . و يتربى على هذا أن الحنفية يرون تحريم النسيئة في كل ما اتحد جنسه ، وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً ، كتحريم النسيئة في الثياب بالثياب ، والبعير بالبعير . أما عند الحنابلة فالصحيح من المذهب جواز

(١) المجموع ٩/٣٩٤ ، المجلن ٨/٤٨٠ .

(٢) المغني ٦/٥٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٤١٤ ، الإنفاق ٥/١١ ، ٤١٠ .

(٣) المغني ٦/٥٥٥ ، شرح الزركشي ٣/٤١٤-٤١٦ .

بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة ومتضايّلاً، لعدم الكيل أو الوزن^(١).

القول الثالث : أن علة ربا النسبة في الذهب والفضة هي الثمنية .

وفي الأصناف الأربع الأخرى الطعم .

و هذا مذهب المالكية، وال الصحيح المشهور من قول الشافعي ،

ورواية عن الإمام أحمد . رحم الله الجميع^(٢) .

و استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

– أما الدليل على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية فهو :
أن النص على الذهب والفضة مؤذن باختصاصهما بمعنى لا يوجد في بقية الموزونات . و عند النظر في المعنى الذي يختص بهما ، نجد أنه
الثمنية .

والدليل على اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات :
أنه يحرم إسلام أحدهما في الآخر بالإجماع . و يجوز إسلام كل واحد
منهما في سائر الموزونات ، كالحديد والنحاس بالإجماع . فدل على
اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات ، وأقرب ما يمكن أن
يكون من خصائصهما هو : الثمنية ، فيكون التعليل بها هو التعليل

(١) فتح القدير ٥/٢٧٩ ، المغني ٦/٦٤-٦٦ ، شرح الزركشي ٣/٤٢٨-٤٣٠ ، الإنصاف ٥/٤٢

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ٢/١١٣ ، أقرب
المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣/٧٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٧٢
المجموع ٩/٣٩٣ ، ٣٩٧ ، المغني ٦/٥٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرفي ٣/
٤١٦ ، الإنصاف ٥/١٢ .

بالوصف المناسب^(١).

و نوقيع هذا القول : بأن التعلييل بالثمنية تعلييل بعلة قاصرة^(٢)؛ حيث لا تتعذر الذهب والفضة . و حكم الذهب والفضة قد عرف بالنص ، فلا فائدة من تعليله^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن العلة وإن كانت قاصرة عند من علل بها أولاً ، فإن في التعلييل بها فائدة ، وهي أنه ربا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٤) . وهو ماتتحقق في هذا العصر ، حيث صارت الأوراق النقدية ثمناً للمبيعات ، وعلى التعلييل بالثمنية فإن الربا يجري فيها .

ـ أما الدليل على كون الطعام ، هو العلة في الأصناف الأربعـة :
ف الحديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
ـ «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»^(٥) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماطلة في الطعام بالطعام ، فدل على أن العلة هي الطعام ، لأن الطعام اسم مشتق من

(١) المذهب ١ / ٢٧٠ ، المجموع ٩ / ٣٩٢-٣٩٣ ، المغني ٦ / ٥٦ .

(٢) العلة القاصرة هي : «ما لا توجد في غير محل النص» [شرح مختصر الروضة ٣ / ٣١٧]

(٣) المجموع ٩ / ٣٩٣ .

(٤) المجموع ٩ / ٣٩٣-٣٩٤ .

(٥) رواه أحمد في المسند ٦ / ٤٠٠ ، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل ٣ / ١٢١٤
برقم ١٥٩٢ .

(الطعم) وقد علق وجوب المماثلة به . و الحكم إذا علق باسم مشتق دل على علية مامنه الاشتراق^(١) .

و قد نوقش هذا الاستدلال : بأن النبي ﷺ لما علق جواز المبادلة باتحاد الجنس والحد القدر ، و علق التحرير باتحاد الجنس و اختلاف القدر ، اقتضى هذا أن تكون تلك الأموال قابلة لأن يتحرى المكلف فيها المماثلة ، ليتخلص من الحرمة ، ولا يتأنى هذا إلا بالتقدير .

يوضح ذلك أن الشارع قصد بتحريم الربا رفع الظلم الخاصل بالغبن الكبير ، و الطريق إلى العدل في المعاوضات ، و صيانة الأموال هو : بایجاب المماثلة ، التي لا تعرف إلا بالقدر و طريقه : (الكيل أو الوزن)^(٢) .

و أجيب عن هذه المناقشة : بأن التقدير بالكيل أو الوزن هو الطريق لمعرفة التمايز الواجب في بيع الربوي بجنسه ، وهذا لا يدل على أنه هو علة تحريم الربا ، فإذا كان التقدير هو المخلص من الحرمة ، للتحقق من المساواة المشروطة ، فلا يجوز اعتبار ذلك بعينه علة الواقع في الربا لاستحالة أن يتضمن الشيء حكمين متناقضين^(٣) .

و قد أيد القائلون بأن العلة هي الثمنية والطعم قولهم هذا : بأن

(١) المذهب / ١ - ٢٧٠ - ٢٧١ ، المغني / ٦ - ٥٦ .

وانظر في أثر تعليق الحكم باسم مشتق : الإحکام في أصول الأحكام / ٣ - ٢٦٠ - ٢٦١ ، البحر المحيط / ٥ - ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير / ٤ - ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) فتح القدير والعنابة على الهدایة / ٥ - ٢٧٦ - ٢٧٩ ، بداية المجتهد / ٢ - ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) المغني / ٦ - ٥٧ ، نظرية الربا المحرم / ١٨١ .

الشارع حين أوجب الممائلة في الأصناف الستة ، دل على أن في هذه الأصناف معنى أوجب ذلك ، وهذا المعنى في الأصناف الأربع هو : الطعام ؛ لأن به قوام النفوس ، وفي النظرين : الثمنية ؛ لأن بها قوام الأموال^(١) .

وقد نوقش هذا المؤيد : بأن الثمنية إذا كانت قوام الأموال ، و الطعام قوام النفوس ، فإن هذا يقتضي التوسيع والإطلاق ، دون التضييق الحاصل بالقول بجريان الربا فيها ؛ لأنه كلما عظمت منافع الشيء ، واشتدت الحاجة إليه ، كان سبيل الشارع فيه الإطلاق والتوسيع ، وذلك كمنعه من بيع الماء والكلأ والنار ، وجعلها مباحة لعظم الحاجة إليها^(٢) .

(١) المغني ٦ / ٥٦ ، إعلام الموقعين ٢ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢) فتح القدير والعنابة على الهدایة ٥ / ٢٧٨ ، تبیین الحقائق ٤ / ٨٦ - ٨٧ . وقد جاء في النهي عن بيع فضل الماء - وأن المسلمين شركاء فيه وفي الكلأ والنار - أحاديث منها :

- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم : رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ... الحديث » رواه البخاري في الأشربة باب إثبات منع ابن السبيل من الماء ٣ / ١٤٥ ، ومسلم في الإيمان باب بيان غلط تحريم إسبال الشياطين ١ / ١٠٣ برقم ١٠٣ .

- حديث بعض المهاجرين أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمين شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » رواه أحمد ٥ / ٣٦٤ ، وأبوداود في البيوع باب في منع الماء ٣ / ٧٥٠ برقم ٣٤٧٧ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦ / ٧ عند الحديث رقم ١٥٥٢ .

- وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يتعين : الماء والكلأ والنار » رواه ابن ماجه في الرهون باب المسلمين شركاء في ثلاث ٢ / ٨٢٦ برقم ٢٤٧٣ ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣ / ٧٥ [وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » =]

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن النبي ليس عن البيع ، حتى يقال إن الواجب هو التوسيع والإطلاق ، وإنما هو عن الربا الذي يحصل من جرائه التضييق ، بجعل السلع الأساسية والأثمان مجالاً للمزایادات والاحتكارات .

القول الرابع : أن العلة في الذهب والفضة : الثمينة ، والعلة في الأربعه الباقية : الطعم ، مع التقدير بالكيل أو الوزن . فيجري الربا في كل مطعم يكال أو يوزن ، ولا يجري في مطعم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض والجوز والبطيخ .

و هذا القول هو القديم من قول الشافعي ، و رواية عن الإمام أحمد -رحمهما الله- ^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

- أما الدليل على كون العلة في الذهب والفضة الثمينة فقد مضى الاستدلال له .

- وأما التعليل في الأصناف الأربعه بالطعم مع الكيل أو الوزن فهذا القول مركب من القولين السابقين ، فتكون أداته من مجموع أدلهما . وبيان ذلك كما يلي :

الدليل الأول : حديث عمر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول

= [مصباح الزجاجة ٢ / ٢٦٦] ، كما صصحه الالباني في الإرواء ٦ / ٧٨ عند الحديث رقم ١٥٥٢] .

(١) المجموع ٩ / ٣٩٧ ، شرح الزركشي لختصر الخرقى ٣ / ٤١٧ ، الإنفاق ٥ / ١٢ .

الله ﷺ قال : «الطعم بالطعم مثلاً بمثل »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب المماثلة في بيع الطعام بالطعم . والطعم مشتق من الطعام ، وإذا علق الحكم باسم مشتق دل على علية مامنه الاشتقاء . فهذا دليل على التعليل بالطعم .

أما الكيل والوزن ؛ فلأنه أوجب المماثلة في هذا الحديث وغيره من أحاديث الربا ، والمماثلة لا تتحقق إلا بالتقدير بالكيل أو الوزن . فدل على أنه لا يجري الربا إلا في مطعم يكال أو يوزن^(٢) .

الدليل الثاني : أن الأصناف الأربع المذكورة في الحديث ، اشتملت على وصفين : أحدهما : أنها مقدرة بالكيل أو الوزن . والثاني : أنها مطعومة . والحكم بجريان الربا في هذه الأصناف مقترون بالوصفين معاً ، فلا يجوز حذف أحدهما^(٣) .

الدليل الثالث : أن الكيل والوزن بمفرده لا يقتضي وجوب المماثلة ، وإنما فائدته العلم بتحققيها . والطعم بمفرده لا تتحقق به المماثلة ؛ لعدم المعيار الشرعي فيه من كيل أو وزن . فدل ذلك على أن الطعام معتبر في المكيل والموزون ، دون غيرهما^(٤) .

(١) رواه مسلم ، وقد سبق تخرجه ص ١٤٥ .

(٢) المذهب ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، المجمع ٩ / ٣٩٦ .

(٣) المغني ٦ / ٥٧ .

(٤) المغني ٦ / ٥٧ .

الترجح :

الذي ظهر لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول الرابع ؛ وذلك لأن فيه جماعتين الأدلة ، و إعمالا لها كلها ، و تقييدا الكل واحد منها بالآخر . فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعم إلا مثلا به مثل ، يتقييد بما فيه معيار شرعي ، وهو : الكيل أو الوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقييد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه ، جماعتين الأدلة^(١) . فالكيل هو الطريق لمعرفة التماثل . والوجب له هو الطعام^(٢) .

(١) المعني ٦ / ٥٧ ، شرح الزركشي ٣ / ٤١٧ .

(٢) ومن رجح هذا القول من المحققين : الإمام ابن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمهما الله تعالى . [المعني ٦ / ٥٦ - ٥٧ ، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٠] .

المسألة الثانية: بيع غير الربوي بجنسه نسائية

بعد سياق خلاف العلماء في علة الأموال الربوية ، تبرز مسألة ذات صلة ببيع التقسيط وبيوع الأجل على وجه العموم ، ألا وهي : حكم كون الشمن والمشن في بيع التقسيط أفراداً لجنس واحد غير ربوى . فهل يجوز مثلاً أن تباع سيارة معينة بسيارتين موصوفتين يكون تسليمها بعد سنة ، أو بيع بغير بعيرين إلى سنة ؟

أولاً : صورة المسألة

عندما يبحث الفقهاء مسألة بيع غير الربوي فإن لهم تفريعات عديدة بتعدد صور بيع غير الربوي . والذى يهمنا هنا هو : بيع غير الربوي بجنسه نسائية متفاضلاً ؛ إذ هو المناسب لما نحن بصدده من بيع التقسيط .

ثانياً : خلاف العلماء في حكم بيع غير الربوي بجنسه نسائية متفاضلاً اختلف الفقهاء في حكم بيع غير الربوي بجنسه نسائية متفاضلاً ، على قولين :

القول الأول : المنع من بيع غير الربوي بجنسه متفاضلاً نسائية ، كبيع البعير بالبعيرين ، والثوب بالثوبين ، والسيارة بالسيارتين إلى أجل .
وهذا قول المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، رحمهم الله^(١) .

(١) الشرح الصغير / ٣ / ١٩١ ، الخرشي على خليل / ٥ / ٢٠٦ ، المغني / ٦ / ٦٥ .
ويتفق الحنفية مع أصحاب هذا القول في التبيجة ؛ إذ تقدم أنهم يرون أن اتحاد الجنس وحدة =

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : مارواه الحسن البصري عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(١) .

وحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٢) .

= علة لربا النسيئة، فلا يجوز عندهم بيع الحيوان بالحيوان ، ولا الشوب بالثوب نسيئة .
وعند تأمل أدلةهم على كون التحاد الجنس وحده علة لربا النسيئة يتضح أنها هي الأدلة التي استدل بها المانعون من بيع غير الربوي بجنسه نسيئة . [البحر الرائق ٦ / ١٣٩ ، العناية على الهدایة ، وفتح القدير ٥ / ٢٧٩] .

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقد اختلف في صحته كما سبق بيانه ص ٧٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٣٠ برقم ١٤١٣٣ ، وابن الجارود ص ٢٠٨ برقم ٦١٠ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٠٢ برقم ٥٠٢٨] والدارقطني ٣ / ٧١ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٩ .

والحديث صححه البيهقي مرسلا ، ثم قال بعد أن ذكر رواية من وصله - « وكل ذلك وهم ، وال الصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وروينا عن البخاري : أنه وهن رواية من وصله . . . وعن ابن خزيمة أنه قال : الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أن هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٩] .

وتعقبه ابن الترمذى في الجوهر النقى [٥ / ٢٨٩] فقال - بعد أن ذكر رواية من وصله - : « وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ، فلا يكون من قصر حجة عليه ، وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال : ليس في الباب حديث أجل إسناد منه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد بإرساله » [الفتح ٤ / ٤٨٩] .
وصححه ابن حبان موصولا ، وقال محقق الإحسان : « صحيح على شرط مسلم » [الإحسان ٤٠٢ / ١١] .

ووجه الاستدلال من المحدثين : أن النهي عن بيع الحيوان بجنسه نسيئة يدل على أن اتحاد الجنس في البدلين يمنع النسيئة^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناد المحدثين ، فلا يصح الاحتجاج بهما :
أما حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - فهو ضعيف ، لأن
أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة^(٢) .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد قال النووي عنه :
«اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسلا عن عكرمة عن النبي
عليه السلام»^(٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الحجة من هذه الأحاديث بمجموعها حيث يقوي بعضها بعضا ، أما المرسل فهو إما حجة بطلاق ، أو أنه حجة إذا اعتضد بمرسل آخر^(٤) . على أن من الحفاظ من صحيحه متصل ، كما تبين من تخريرجه .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن تحمل هذه الأحاديث على أن النهي إنما هو في حالة تأجيل كلا العوضين ، حيث يكون من بيع

(١) فتح القيدير ٥ / ٢٨١ ، بداية المجتهد ٢ / ١٦٩ .

(٢) انظر ماسبق ص ٧٩ .

(٣) المجموع ٩ / ٤٠٣ .

(٤) شرح الزركشي ٣ / ٤٣٢ . وانظر خلاف العلماء في حجية المرسل والعمل به في :
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٧ - ٩٨ .

النسية بالنسية ؟ وذلك جمعا بين هذه الأحاديث ، وبين الأدلة القضائية بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسية^(١) .

الدليل الثاني : حديث جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد»^(٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية متفاضلا دليل على المنع من بيع غير الربوي بجنسه نسية متفاضلا . ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج ، كما تبين من تخريرجه .

الدليل الثالث : أنه لو قيل بجواز بيع غير الربوي بجنسه نسية متفاضلا ، لأدى ذلك إلى التحايل على القرض الذي يجر منفعة للمقرض ، فينبغي المنع منه سدا لهذه الذريعة^(٣) .

(١) معالم السنن / ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي / ٥ / ٢٨٨ ، المجموع / ٩ / ٤٠٣ ، التحقيق في أحاديث الخلاف / ٢ / ١٧١ .

(٢) الحديث روأه أحمد في المسند / ٣ / ٣١٠ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسية / ٤ / ٢٢٤ برقم ١٢٣٨ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع الحيوان بالحيوان نسية / ٢ / ٧٦٣ برقم ٢٢٧١ ، وأبو يعلى في مسنده / ٤ / ٢٢ برقم ٢٠٢٥ . والحديث من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ، والحجاج كما في التقريب [ص ١٥٢] «صدق كثير الخطأ والتلليس » وقد روأه عن أبي الزبير بالعنعنة ، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي ، صدوق يدللس [التقريب ص ٥٠٦] .

قال الترمذى : حسن صحيح [السنن / ٤ / ٢٣٤] ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٤ / ٤٨٩] : «إسناده لين» ، وقال محقق مسندي أبي يعلى [٤ / ٢٢] : «إسناده ضعيف» .

(٣) المقدمات المهدات / ٢ / ٣٠-٣١ ، الخروشى على خليل / ٥ / ٢٠٦ .

القول الثاني : جواز بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا .
وهذا مذهب الشافعية ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(١) .
و استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا ، فنفذت الإبل . فقال رسول الله ﷺ : اتبع علينا إيلا بقلائص من إبل الصدقة ، قال : و كنت أبتاع البعير بقلوصين و ثلاثة قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ »^(٢) .

و وجه الاستدلال : أن ابن عمرو - رضي الله عنه - كان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ، فهذا بيع غير ربوي بجنسه نسيئة متفاضلا ، فدل على جوازه .

(١) المذهب ١ / ٢٧١ ، المجموع ٩ / ٤٠٢ ، المغني ٦ / ٦٤ ، المبدع ٤ / ١٤٩ ، الإنصاف ٤ / ٥

(٢) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٧١ ، وأبو داود في البيوع والإجرارات بباب الرخصة في ذلك . أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - ٣ / ٦٥٢ برقم ٣٣٥٧ ، والدارقطني ٣ / ٦٩ - ٧٠ ، والحاكم ٢ / ٥٧ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ٢ / ٥٧] وقال البيهقي : « له شاهد صحيح » [السنن الكبرى ٥ / ٢٨٧] وقال الحافظ : « أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي » [الفتح ٤ / ٤٨٩] ، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند وأطال في ذلك [١٠ / ٩٧ - ١٠٠] برقم ٦٥٩٣ .

والقلائص : (جمع قُلُوص) ، وهي الشابة من الإبل ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب ، والناقة الطويلة القوائم . خاص بالإثاث) [القاموس مادة : قلص ، ص ٨١١] .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن في إسناد الحديث مقلاً ، إذ هو من رواية ابن إسحاق وهو مدلس .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ابن إسحاق - رحمه الله - صدوق ، وقد صرّح بالتحديث كما في رواية أحمد^(١) ، والمدلس الثقة إذا صرّح بالتحديث قبل حديثه .

الدليل الثاني : ما جاء عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - في التعامل بهذا النوع من البيع ، ومن ذلك :

- ما جاء عن علي - رضي الله عنه - : « أنه باع بغير أجر قال له عصيفير بعشرين بغير أجر »^(٢) .

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه اشتري راحلة بأربع رواحل ، مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربضة »^(٣) .

- وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - « أنه اشتري بغير أجر

(١) في المسند ٢١٦ ، وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند ١٠ / ٩٨ ، وترجمة الحافظ ابن حجر لابن إسحاق في التقريب ص ٤٦٧ .

(٢) رواه مالك في الموطأن كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه ٦٥٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٢ برقم ١٤١٤٢ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٨ . قال التوسي في المجموع [٩ / ٤٠٠] : « بإسناد صحيح ، لكن في إسناده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي فلم يدركه » .

(٣) رواه مالك في الموطأن كتاب البيوع باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه ٦٥٢ عن نافع عن ابن عمر ، والبخاري تعليقا في البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة ٣ / ١٠٨ .

بعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالأخر غداً^(١) .
ووجه الاستدلال : أن هذه الآثار تدل على أن الصحابة الكرام -
رضوان الله عليهم - قد تعاملوا ببيع غير الربوي بجنسه نسيئة ومتفاضلا ،
ما يدل على جوازه عندهم ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .

الترجح :

بعد سياق الأقوال وأدلتها ، وما يرد على كل دليل يظهر أن القول
الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، لقوة دليهم ، وعدم وجود
المعارض الصحيح ، وضعف أدلة المخالفين . كما أن هذا القول جاء
موافقاً لأصل الإباحة . والله أعلم .^(٢)

(١) رواه البخاري تعليقاً في البيوع بباب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣ / ١٠٨ ، ووصله عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٢ برقم ١٤١٤١ .
وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع [٩ / ٤٠٠] .

(٢) المغني ٦ / ٦٦ .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا إذ قد تقرر أن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلا ، فإن من الأموال ما لا يجوز كونه ثمنا في بيع التقسيط ، لعدم إمكان دخول الأجل عليه .

ذلك أنه يستلزم لجواز دخول الأجل على الأموال : أن يكون المؤجل دينا يقبل الثبوت في الذمة . أما إن كان الثمن عينا فلا يجوز تأجيله ، لأن يقول : (يعني هذه السيارة وثمنها متزلي) ، على أن يكون تسليم المتزلي مؤجلا إلى سنة) . فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن الأعيان لا يصح تأجيلها .

واشترط أن يكون الثمن المؤجل دينا لا عينا محل اتفاق بين العلماء . وفيما يلي ذكر جملة من كلام أهل العلم في المنع من تأجيل الأعيان ، واشترط كون المؤجل دينا ، سواء كان ثمنا كما في بيع التقسيط ، أو مثمنا كما في السلم .

قال الكاساني - رحمه الله - : « ومن الشروط الفاسدة: شرط الأجل في المبيع العين، أو الثمن العين »^(١) .

وفي درر الحكم شرح مجلة الأحكام : « يصح البيع بتأجيل الثمن

وتقسيطه ، بشرط أن يكون : . . . دينا لا عينا »^(١) .

ويقول ابن عبد البر - رحمه الله - : « الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه »^(٢) .

ويقول الباقي - رحمه الله - : « لا خلاف أن من شرط السلم : أن يكون متعلقا بالذمة »^(٣) .

ويقول ابن رشد - رحمه الله - : « أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل »^(٤) .

وجاء في مختصر خليل ضمن شروط السلم : « وكونه دينا » يقول الخرشفي شارحا : « المعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه ، واحترز به عن بيع معين يتاخر قبضه ، فإنه لا يجوز »^(٥) .

ويقول النووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا : إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة ، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الشمن المعين بأن قال : اشتريت بهذه الدرة على أن أسلمهما في وقت كذا ، فالعقد باطل »^(٦) .

(١) درر الحكم ١ / ١٩٤ .

(٢) الاستذكار ١٩ / ١٧٦ .

(٣) الناج والإكيليل ٤ / ٥٣٤ ، وانظر بداية المجتهد ٢ / ١٥٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ١٧٢ .

(٥) الخرشفي على مختصر خليل ٥ / ٢١٧ .

(٦) المجموع ٩ / ٣٩٩ .

وجاء في الإنقاض وشرحه : « الشرط السابع للسلم : أن يسلم في الذمة . فإن أسلم في عين ، كدار وشجر نابت ، لم يصح السلم »^(١) .

وقد صاغ هذا المعنى المقرى - رحمة الله - في قواعده ، حيث قال : « المعين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا »^(٢) .

وقد دلَّ على المنع من تأجيل الثمن إذا كان عيناً أدلة :

الدليل الأول : أن تأجيل تسليم الثمن العين من بيع الغرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٣) .

ووجه كون تأجيل العين غرراً : أنبقاء العين على الصفة التي تم العقد عليها إلى حين تسليمها غير معلوم ، فلا يدرى البائع هل يبقى الثمن العين على حاله حتى يتم تسليمه ، أم يتغير بهلاك أو فساد^(٤) .

الدليل الثاني : انتفاء الفائدة من تأجيل تسليم العين .

ذلك أن الأجل شرع ترفيها للناس ، حتى يتمكنوا من تحصيل هذه الديون باتساع المدة . وهذا الترفية غير متصور في الأعيان ، فإن الثمن إذا كان عيناً فهو معين حاضر ، فلا فائدة في تأخير تسليمه . لأن الفائدة

(١) كشاف القناع عن متن الإنقاض / ٣ / ٢٩٢ .

(٢) القواعد / ٢ / ٣٩٩ (القاعدة : ١٥٠) ، وانظر الفروق / ٢ / ١٣٣ .

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وسبق تخربيجه ص ٤٧ .

(٤) الاستذكار / ١٩ / ١٧٦ - ١٧٧ ، الناج والإكليل ، ومواهم الجليل / ٤ / ٥٣٤ .

المتصورة هي التمكّن من تحصيله ، وهو حاصل ، فاتّفت الفائدة من التأجيل ، فيكون في تأجيل الثمن العين إضراراً بالبائع من غير نفع للمشتري^(١) .

(١) بداع الصنائع / ٥ / ١٧٤ ، العناية على الهدایة وفتح القدیر / ٥ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج / ٣ . ٤٥٤

المطلب الثالث

الشرط الثالث : أن تكون السلعة المباعة حالة لا مؤجلة

تبين مما مضى في الشرط السابق وجوب كون الثمن دينا في الذمة ، حتى يقبل التأجيل - الذي هو لازم بيع التقسيط . . وهذا سيكون البحث في حكم تأجيل المبيع .

السلعة المباعة في بيع التقسيط قد تكون دينا في الذمة ، لأن يشتري شخص قمحا أو شعيرا ، بآلف ريال مؤجلة إلى سنة . فالقمح والشعير هبنا ديون لا أعيان . وقد يكون المباع عينا معينة ، كسيارة معينة أو عقار معين . فاتضح بذلك أن للمباع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المبيع دينا

وإذا كان المباع دينا فقد اتفق الفقهاء على المنع من تأجيله ، ووجوب تسليمه في مجلس العقد .

والدليل على المنع من تأجيل المبيع الدين في بيع التقسيط ما يلي :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(١) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٩٨ ، والدارقطني ٣ / ٧٢ ، والحاكم ٢ / ٥٧ ، والبيهقي ٥ / ٢٩٠ ، كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قال ابن عدي - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث لموسى بن عبيدة - : «عامتها ما يفرد بها من يرويها عنه ، وعامتها متونها غير محفوظة ، والضعف على روایاته بين » . [الكامل ٦ / ٢٢٣٦] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الكالى بالكالى هو : المؤخر بالمؤخر . وإذا كان المبيع دينا وأجل - مع أن الثمن مؤجل - فقد تحقق كونه من بيع الكالى بالكالى ، وهو منهى عنه .

وهذا الحديث ضعيف من جهة الإسناد - كما تبين من تخريرجه - إلا أن الاتفاق على مقتضاه - المذكور في الدليل الثاني - يؤيده ويقويه ^(١) .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على منع بيع الكالى بالكالى - في صورة المؤخر بالمؤخر - كما في تأجيل المبيع في بيع التقسيط .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين» ^(٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة ، بأن يقول : (يعني ثوبا في ذمتى بصفة كذا إلى شهر كذا ، بدینار مؤجل

= وقال الحافظ ابن حجر [التلخيص الحبير ٣ / ٢٩] : «صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم . قال الإمام أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، . وقال أيضاً : ليس في هذا الحديث بصحة . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » . وقال في بلوغ المرام [ص ١٧٩ باب الربا] : «رواه إسحق والبزار بإسناد ضعيف » .

(١) إذا تلقت الأمة الحديث بالقبول ، وجرى به العمل ، فإنه يرتفع بذلك إلى رتبة الاحتجاج . قال ابن عرفة المالكي - رحمه الله - : «تلقي الأمة هذا الحديث بالقبول ، يعني عن طلب الإسناد فيه » [الناتج والإكليل ٤ / ٣٦٧] .

وانظر في تقوي الحديث بجريان العمل به : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٣٧١ - ٣٧٧ ، وتدريب الراوي ١ / ٦٧ - ٦٨ .

(٢) المعني ٦ / ١٠٦ ، التلخيص الحبير ٣ / ٢٩ .

إلى وقت كذا ، فيقول قبلت) . وهذا فاسد بلا خلاف «^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الكالى بالكالى هو : المؤخر الذي لم يقبض ، بالمؤخر الذي لم يقبض . وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، كلاماً مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالى بـ كالى »^(٢) .

ومن حكم الإجماع أيضاً ابن المنذر ، وابن رشد ، رحمهما الله^(٣) .

الدليل الثالث : انتفاء الفائدة من العقد فور صدوره ، إذ الغاية الشرعية من عقد البيع إنما هي ترتيب آثاره من تسلم وتسليم . فإذا أُخِر البدلان ، وكانتا موصوفين في الذمة ، فإن كل واحد من العاقدين لم يحصل له شيء من آثار العقد فور صدوره ، فيكون عقب انعقاده عديم

(١) المجموع / ٤٠٠

(٢) مجموع الفتاوى / ٢٠ / ٥١٢

(٣) الإجماع لابن المنذر ١١٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٢٧ وانظر في المنع من بيع الكالى بالكالى : فتح القدير ٥ / ٣٤٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٣٠٠ ، المقدمات المهدىات ٢ / ٢٨ ، الناج والإكيليل ٤ / ٣٦٧ ، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ .

وتحسن الإشارة هنا إلى أنه لا تعارض بين ما حكى من الإجماع على المنع من بيع الكالى بالكالى ، وبين قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ؛ لأن قولهما هذا ليس مبنياً على تجويف بيع الكالى بالكالى ، وإنما هو مبني على أن التأخير البسيط مغفو عنه ، وفي هذا يقول القاضي عبد الوهاب : « فأأشبه التأخير للتضليل بالقبض » . [الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٨٠]

الفائدة لكلا العاقددين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « كال المسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبض رأس المال ، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم ، وفي ذمة المسلح رأس المال ، ولم يتتفع واحد منها بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحد منها بالعقود التي هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد ، كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل ، كما لا يباع كالى بكتالى ، لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود »^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في هذا المعنى : « فإن النهي عنه من بيع الكالى بالكتالى قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يت Urgel أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤجل بربحه . بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة »^(٢) .

الدليل الرابع : وجود الغرر الفاحش في بيع الكالى بالكتالى . وقد ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر »^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن تأخير أحد العوضين ، وجعله دينا في الذمة ، مشتمل على نوع من الغرر ، لكنه معفو عنه لأنه يسير . فإذا أضيف إليه تأخير العوض الآخر ، فإن الغرر حينئذ يعظم ويتفاحش ،

(١) مجمع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٤٨٠ .

(٣) رواه مسلم ، وسبق تخرجه ص ٤٧ .

ويصير من الغرر المحظور شرعاً^(١).

الحالة الثانية : أن يكون المبيع عيناً معينة

إذا كان المبيع في بيع التقسيط عيناً كسيارة معينة أو عقار معين ، فقد سبق البيان بأنه لا يجوز تأجيل الأعيان ، والدليل على ذلك .

وإذا عين المبيع فإنه لا يلزم تسليمه في مجلس العقد - وإن كان لا يجوز تأجيله - وذلك لأن المبيع إذا عين فقد انتفت عنه صفة الدين وأصبح عيناً ، فهو من قبيل بيع العين بالدين^(٢) .

وبعد هذا العرض لأدلة المنع من تأجيل المبيع في بيع التقسيط ، يرد استفهام مفاده : أنه مع التسليم بالنهي عن بيع الكالء بالكالء ، إلا أن الحاجة تستدعي أحياناً أن يكون المبيع الدين مؤجلاً . فما أثر تلك الحاجة في موضوعنا هذا ؟

وللإجابة لا بد من ذكر صور بيع الكالء بالكالء ، حتى يتضح المنوع منها وغير المنوع ، فيكون الكلام عن الحاجة إلى المنوع ، و ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : صور بيع الكالء بالكالء .

المسألة الثانية : إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والثمن جمياً .

(١) فتح العزيز ٩ / ٢٠٩ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٢ ، أسنن المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٢٤ ، المغني ٦ / ٢٤٨ ، بيع الكالء بالكالء ٢٤٦ - ٢٤٨ .

المقالة الأولى: صور بيع الكالى بالكالى

أولاً : تعريف الكالى بالكالى

معنى الكالى بالكالى في اللغة : النسيئة بالنسيئة ، والنسيئة هي التأثير ، يقال : كلاً الدين يكلاً كلواً فهو كالى إذا تأخر^(١) .

أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه : (بيع النسيئة بالنسيئة)^(٢) .

ثانياً : صور الكالى بالكالى

اختلف الفقهاء في المراد ببيع الكالى بالكالى ، ولهم في هذا أقوال متعددة ، سأذكرها هنا على أنها صور للكالى بالكالى ؛ حيث صارت اصطلاحات مستخدمة من قبل أهلها ، ثم أتبع كل صورة بحكمها .

الصورة الأولى : (بيع دين مؤخر ، لم يكن ثابتاً في الذمة ، بدين مؤخر كذلك) .

كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل ، بشمن موصوف في الذمة مؤجل^(٣) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ٩٤ ، مقاييس اللغة ٥ / ١٣٢ (باب الكاف واللام وما يثلهما) .

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح للقاري ٣ / ٣٢٢ ، المهدب ١ / ٢٧٨ ، فتح العزيز ٥ / ٢٨٨ .

(٣) بيع الكالى بالكالى ، ص ٢٤٤ ، وانظر التاج والإكليل ٤ / ٣٦٧ ، المجموع ٩ / ٤٠٠ ، مجمع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥١٢ ، ٢٩ / ٤٧٢ ، إعلام الموقعين ١ / ٤٧٩ .

و هذه الصورة هي المراد عند تصدير المسألة ، فتكون أدلة الشرط هي الأدلة على المنع من هذه الصورة .

الصورة الثانية : « (بيع دين مؤخر ، سابق التقرر في الذمة ، للمدين ، بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه) . فيكون مشتري الدين هو نفس المدين ، وبائعه هو الدائن » ^(١) .

مثاله أن يسلم في طعام إلى سنة ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام : (ليس عندي طعام الآن ، ولكن يعني هذا الطعام الواجب لك بمائة إلى شهر) ، فيباعه إليه ، دون أن يتم بينهما تقابل ^(٢) .

ولا خلاف بين الفقهاء في المنع من هذه الصورة ، حيث ذكر السبكي - رحمه الله - أن المنع من هذه الصورة محل إجماع ^(٣) ؛ وعلة المنع - بالإضافة إلى كونه بيع كالىء بکالىء - أنه ذريعة إلى ربا النسبة ^(٤) .

الصورة الثالثة : « (بيع دين مؤخر ، سابق التقرر في الذمة ، للمدين ، إلى أجل آخر بزيادة عليه) » ^(٥) .

(١) بيع الكالىء بالكالىء ٢٥٣ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٣ .

(٣) تكميلة المجموع ١٠ / ١٠٧ .

(٤) منح الجليل ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣ ، كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ .

(٥) بيع الكالىء بالكالىء ٢٥٥ .

مثاله : أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضى به ، قال المشتري للبائع : (بع الثمن على إلى أجل بزيادة)^(١).

وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع ؛ لتضمنها ربا النسيئة ، الذي كان يفعله أهل الجاهلية^(٢).

الصورة الرابعة : « بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بشمن موصوف في الذمة مؤجل »^(٣).

مثاله : أن يكون على رجل مائة صاع قمح مؤجلة ، فيبيعها بائنة ريال مؤجلة على شخص ثالث .

والحكم في هذه الصورة المنع ؛ وذلك لوجود الغرر الناشئ من عدم قدرة البائع على تسليم الدين^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث / ٤ / ١٩٤ .

(٢) منح الجليل / ٢ / ٥٦٢ .

(٣) بيع الكالى بالكالى ص ٢٥٦ .

(٤) تبيين الحقائق / ٤ / ٨٣ ، المتلقى شرح الموطأ / ٥ / ٣٣ ، منح الجليل / ٢ / ٥٦٣ ، المجموع / ٩ / ٢٧٥ ، كشاف القناع / ٣ / ٢٥٢ .

المسألة الثانية، إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبيع والثمن جمِيعاً

قد تدعى الحاجة أحياناً إلى التعامل ببيع النسبيَّة بالنسبيَّة ، بأن يكون المبيع ديناً مؤجلاً والثمن كذلك ، خصوصاً في عصرنا الحاضر ، فالمصانع تحتاج إلى التأكُّد من ورود المواد الأولية إليها في مواعيده محددة منضبطة ، وبأسعار محددة مسبقاً ، لكي تتمكن منمواصلة عملها ، بعيداً عن مخاطر التقلبات التي قد تطرأ على الأسعار ، ومن غير تحمُّل نفقات إضافية لو قامت ب تخزينها . كما أنها بعد ذلك بحاجة إلى إبرام عقود لتسويق منتجاتها قبل إنتاجها ، من غير تسديد للثمن حالاً ، بل بعد التسليم . هذا مثال واحد يظهر مدى الحاجة إلى إبرام بعض العقود النسبيَّة بنسيبيَّة . فما حكم هذا التصرف ؟

قبل الإجابة على هذا الإشكال يمكن القول : بأن قواعد الشريعة وأصولها قد جاءت برفع الحرج عن الناس . قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [الحج : ٧٨] ، وقال سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة : ١٨٥] كما تقرر شرعاً أن : (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة هي : « الحالة التي تطأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضييع مصالحة الضرورية . . . وهي الدين والنفس والمال والعقل والعرض »^(١) .

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وانظر : الأشباء لابن نجيم ص ٨٥ ، درر الحكم ١ / ٣٤ ، المنشور في القواعد ٢ / ٣١٩ ، الأشباء للسيوطى ص ١٦٠ ،

والحاجة دون الضرورة ، وهي : أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يياشر المنوع ، دون أن يصل إلى حد الخوف على مصالحه الضرورية^(١) .

وقد جاء في القواعد : (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة)^(٢) .

فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي : الحاجة العامة ، التي يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس . أو الحاجة الخاصة التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس ، يجمعهم وصف مشترك ، كأهل بلدة أو صنعة معينة ، دون الحاجة الفردية التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بفرد أو أفراد لا تجمعهم رابطة واحدة^(٣) .

وبعد هذا العرض الموجز لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .
وعند النظر بخصوص مسألتنا هل تدعى الحاجة إليها ؟

يمكن أن يقال جواباً على ذلك - من غير جزم - أن بيع الكالء بالكالء ، في صورته الأولى وهي : (بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة ، بدين مؤخر كذلك) يعتبر في هذه الأيام من الحاجة الخاصة لطائفة التجار والصناع ، الداعية إلى مثل هذا التعامل لتصريف

(١) درر الحكم ١ / ٣٤ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٩ .

(٢) الأشباء لابن نجيم ص ٩١ ، المادة ٣٢ من المجلة الأحكام [درر الحكم ١ / ٣٨] ، والأشباء للسيوطى ص ١٧٩ .

(٣) الأشباء لابن نجيم ص ٩٥ ، المثار في القواعد ٢ / ٢٤ ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٤٣٩ .

بضائعهم ، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم قبل وقت كاف من العمل .
وببناء على ما تقرر في القواعد من أن : (الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت أو خاصة) فلا مانع - فيما يظهر - من القول بجواز
هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء ، لداعي الحاجة الخاصة ، فإذا انتفت
هذه الحاجة ، أو أصبحت حاجة فردية ، فحيثذا يعود الحكم الأصلي
وهو المنع .

أما بقية صور الكالىء بالكالىء ، فلا يظهر وجود حاجة عامة
أو خاصة لشيء منها ، ولتضمنها أيضاً للربا ، أو للغرر الفاحش ،
فتبقى على أصل المنع . والله أعلم ^(١) .

والاجدر بهذه المسألة أن تبحث في مجمع علمي ، ويصدر فيها رأياً
جماعياً ، وذلك لكثره التطبيقات المعاصرة التي يتحقق كونها من بيع
الكالىء بالكالىء المجمع على المنع منه ، وفي الوقت نفسه تمس الحاجة
العامة أو الخاصة إليها .

(١) بيع الكالىء بالكالىء ٢٦٩ - ٢٧١

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بالأجل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوماً .

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزاً .

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالأجل

المطلب الأول

الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوماً

اتفق العلماء على وجوب العلم بالأجل في كل عقد يوجد فيه ، كالسلم والبيع بثمن مؤجل ، ومنه بيع التقسيط^(١) .

فلا بد في بيع التقسيط من بيان عدد الأقساط ، ووقت أداء كل قسط ، ومدة التقسيط كاملة ، يحدد هذا تحديداً منضبطاً لا يحصل معه نزاع بين الطرفين ، كأن يتتفقاً على أن يكون أداء الأقساط أول كل شهر ، أو أول كل سنة وهكذا .

دليل اشتراط هذا الشرط :

استند اتفاق العلماء على وجوب العلم بالأجل إلى أدلة منها :

الدليل الأول : أن العقد الذي جاء فيه النص على الأجل هو : عقد السلم ، وقد أوجب النبي ﷺ فيه تحديد الأجل بقوله : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »^(٢) .

(١) فتح القدير / ٥ ، قوانين الأحكام ص ٢٨٣ ، المجموع / ٩ ، المغني / ٦ ، المغني / ٤٠٣ .

(٢) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم / ٣ / ١١١ ، ومسلم في المساقاة بباب السلم / ٣ / ١٢٢٦ برقم ١٦٠٤ ، وأبي داود في البيوع والتجارات باب في السلف / ٣ / ٧٤١ ، برقم ٣٤٦٣ ، والترمذى في البيوع باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر / ٤ / ٣١٤ برقم ١٣١١ ، والنسائي في البيوع باب السلف في الشمار / ٧ / ٢٩٠ برقم ٤٦١٦ ، وأبي ماجة في التجارات باب السلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم / ٢ / ٧٦٥ برقم ٢٢٨٠ .

ولا فرق في وجوب العلم بالأجل بين المثمن كما في السلم ، وبين الشمن كما في بيع التقسيط^(١) .

الدليل الثاني : أن جهالة الأجل تؤدي إلى الغرر المنهي عنه ، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(٢) .

وبيان ذلك : أن جهالة الأجل في بيع التقسيط مانعة من تسليم الشمن الواجب بالعقد ، فالبائع يطالب المشتري بتسليم الشمن في قريب المدة ، والمشتري يريد تسليمه في بعيدها ، فيحصل التزاع بذلك^(٣) .

إذا تقرر وجوب العلم بالأجل ، فمتى تكون بداية احتسابه ؟ أمن تسليم المبيع ، أم من وقت التعاقد ؟ ثم ما حكم العقد لو كان الأجل فيه مجھولاً ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : تحديد بداية الأجل .

المسألة الثانية : أثر جهالة الأجل على العقد .

(١) فتح القدير ٥ / ٧٤ .

(٢) رواه مسلم ، وسبق تخریجه ص ٤٧ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٨٤ ، درر الحكم ١ / ١٩٥ (مادة ٢٤٦) ، بداية المجتهد ٢ / ١٨٧ .

المسألة الأولى: تحديد بداية الأجل

ما يؤثر في كون الأجل معلوما ، تحديد بدايته حتى يحتسب الأجل منها . والأصل أن يكون ابتداء احتساب مدة الأجل منذ انعقاد العقد ؛ لأن الاتفاق على تأجيل الثمن سنة مثلا ، ليس معناه إلا تأجيله عن وقت التعاقد ، دون حاجة للتنصيص على ذلك^(١) .

وهذا الأمر ظاهر عند تحقيق مقتضى عقد البيع بالتقسيط ، من تسليم المبيع للمشتري عند التعاقد ، أما إن أخر البائع تسليم المبيع ، وحبسه عنده بعد العقد ، فلم يسلمه إلا بعد انقضاء الأجل كله ، أو انقضاء مدة منه ، فهنا يرد الاستفهام : هل يكون احتساب مدة الأجل منذ انعقاد العقد ، أو منذ تسليم المبيع ؟^(٢) .

الجواب يقتضي التفصيل ؛ لأن مبدأ الأجل إما أن ينص عليه في العقد أولا :

فاحالة الأولى : أن ينص على زمن ابتداء الأجل

كأن ينص على أن يكون الثمن مؤجلا إلى سنة ، تحتسب بدايتها من انعقاد العقد ، أو من تسليم المبيع ، أو من يوم كذا وكذا . فابتداء الأجل حينئذ يكون منذ الزمن الذي نص عليه .

(١) بداع الصنائع ٤ / ١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥ ، المجموع ٩ / ١٩٩ ، كشف النقاع ٣ / ٢٠٤ ، نظرية الأجل ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) المقصود بالبحث هنا : تحديد زمن ابتداء الأجل . أما حكم حبس البائع للمبيع بالتقسيط فلا يجوز ، وللمشتري المطالبة بالتسليم أو الفسخ ، كما سيأتي في موضعه .

والحالة الثانية : أن يغفل ذكر مبتدأ الأجل

وحيثند ينظر إلى الأجل المذكور ، فإما أن يكون أجلاً مقيداً أو مطلقاً :

أولاً : إذا كان الأجل مقيداً بزمن معين

كأن يبيع سيارة بثمن مؤجل لمدة سنة تنتهي نهاية عام (١٤١٦) للهجرة ، أو تنتهي في شهر رمضان من عام (١٤١٧) للهجرة وهكذا . فابتداء الأجل حيثند يكون من وقت التعاقد ، فإن حبس البائع السلعة عنده حتى حلّ الأجل فلا يستحق المشتري أجلاً آخر ؛ « لأن تعين الأجل بمدة مخصوصة ، تعين لحق المشتري في ذلك الأجل ، ولا يثبت هذا الحق في مدة أخرى »^(١) .

ثانياً : إذا كان الأجل مطلقاً

كأن يبيع سيارة بثمن مؤجل إلى سنة دون تقييد لتلك السنة . فإن حبس البائع السيارة بعد العقد حتى انقضت السنة ، فهل تختصس المدة منذ انعقاد العقد ، أو من حين تسليم السلعة ؟ وهل يستحق المشتري سنة أخرى يؤجل أداء الثمن إليها ؟

الذي يظهر أن احتساب الأجل في هذه الحالة يكون من وقت تسليم المبيع ، ويستحق المشتري تأخير الثمن سنة أخرى^(٢) ؛ لأن المقصود من

(١) درر الحكماء / ١٩٨ ، وانظر بداع الصنائع ٥ / ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٥ .

(٢) هذارأي أبي حنيفة - رحمه الله - و اختارته مجلة الأحكام مادة (٢٥٠) ، وخالقه في ذلك أصحابه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - ف قالا : ابتداء الأجل منذ انعقاد

تأجيل الثمن انتفاع المشتري بالمبيع مع تأخير المطالبة بالثمن ، ولن يحصل هذا الغرض للمشتري إلا أن يكون احتساب مدة الأجل من حين تسليم المبيع^(١) .

والخلاصة من ذلك : أن ابتداء احتساب مدة الأجل يكون من وقت التعاقد . ولا يحتسب من تسليم المبيع إلا بتوافر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا ينص على زمن ابتداء الأجل .

الثاني : أن يكون الأجل المذكور مطلقاً .

الثالث : أن يكون عدم تسليم المبيع ناشئاً عن حبس البائع للسلعة ، دون ما إذا تأخر المشتري عن استلامها . والله أعلم .

= العقد بكل حال [بدائع الصنائع / ٥ ، الفتاوي الهندية ٣ / ١٥ ، درر الحكم ١ / ٢٤٩] .

(١) بدائع الصنائع / ٥ ، درر الحكم ١ / ١٩٨ .

المسألة الثانية: أثر جهالة الأجل على العقد

سبق الإفصاح عن وجوب أن يكون الأجل معلوماً في جميع العقود التي يدخلها . وأن جهالة الأجل لا تجوز . والبحث هنا عن حكم العقد إذا وقع وكان الأجل فيه مجهولاً .

وقد اختلف العلماء في عقد البيع إذا اشترط فيه التأجيل إلى أجل مجهول ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن التأجيل إلى أجل مجهول لا يجوز - كما سبق في صدر المسألة - ؛ لورود النهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فيكون العقد باطلًا^(٢) .

الدليل الثاني : أن اشتراط الأجل له قسط من الثمن يزداد فيه مقابل هذا التأجيل ، فإذا كان الأجل مجهولاً فإن ذلك يعود بالجهالة على الثمن ، فيفسد العقد بذلك^(٣) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٢١٠ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ٣٢ ، الإنصاف ٤ / ٣٥١ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٣٥٠ ، المبدع ٤ / ٥٧ .

(٣) المغني ٦ / ٤٤ .

القول الثاني : أن العقد لا يبطل بجهالة الأجل ، بل هو فاسد يمكن تصحيحه ، وذلك بإزالة ما يقتضي الفساد بالاتفاق على أجل معلوم ، وإسقاط الأجل المجهول . وهذا قول الخففة^(١) .

وастدل أصحاب هذا القول : بأنه عقد قد توفرت أركانه كاملة ، وإنما أصحاب الفساد وصفا من أوصافه ، وذلك لا يعود بالبطلان على الأصل ، فيكون البيع فاسدا موجبا للفسخ لا باطلا . وعليه فيمكن تصحيحه قبل فسخه برفع ما يوجب الفساد . ذلك أن الموجب للفساد هو التنازع عند حلول الأجل ، فإذا أزيل هذا الموجب بإسقاط الأجل أو تحديده في مجلس العقد عاد العقد صحيحا^(٢) .

ونوش هذ الاستدلال : بأن إلغاء الأجل حتى يرجع صحيحًا لا يتحقق معه شرط التراضي حينئذ ؛ لأن البائع ما راضى بزوال ملكه عن البيع وكذا المشتري عن الثمن ، إلا بهذا الشرط^(٣) .

القول الثالث : أن العقد صحيح والشرط باطل . وبناء عليه فيلزم أن يكون البيع بشمن حال ، ولمن فات غرضه من التأجيل حق الفسخ .

(١) فتح القيدير والعنابة على الهدایة ٥ / ٢٣١ .

(٢) فتح القيدير ٥ / ٢٢٣ ، ٢٣١ ، تبیین الحقائق ٤ / ٦٠ ، حاشیة ابن عابدین ٤ / ٥٦٨ ، درر الحكماء ١ / ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٣٥٠ .

وهذا مذهب الحنابلة^(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث بريدة - رضي الله عنها - حينما اشترط أهلها على عائشة - رضي الله عنها - إن اعتقتها أن يكون الولاء لهم . فقال النبي ﷺ : « اشترطوا لهم الولاء ، فإنما الولاء من اعتق » ثم قام عليه السلام خطيباً فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط »^(٢).

ووجه الاستدلال : أن الشرط الذي شرطه أهل بريدة شرط فاسد ، ولم يعد ذلك بالفساد على العقد ، بل تم عقد البيع صحيحًا مع إبطال الشرط الفاسد^(٣).

الدليل الثاني : أن العقد قد تمَّ وذلك بوجود أركانه صحيحة ، أما الشرط فهو زائد لا يؤثر على الركن ، فإذا ألغى الشرط زال الفساد ، ويقي العقد بأركانه صحيحاً ، فكان الشرط لم يوجد أصلاً^(٤).

الرجح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثالث القاضي بصحة

(١) كشف النقاع ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٥١ - ٣٥٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦ / ٢٠٦ ، والبخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تتحمل ٣ / ٩٥ ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء من اعتق ٢ / ١١٤١ برقم ١٥٠٤ ، وابن ماجه في العتق باب المكاتب ٢ / ٨٤٢ برقم ٢٥٢١.

(٣) المبدع ٤ / ٥٧.

(٤) المعنى ٦ / ٤٤.

العقد وبطلان الشرط الفاسد؛ وذلك لصحة حديث عائشة في قصة
بريرة - رضي الله عنهمَا - ، ويؤيد هذا :

أن من اشترط شرطاً فاسداً فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المشرط للشرط الفاسد عالماً بتحريه وأنه
لا يجب الوفاء به ، ومع ذلك أقدم على اشتراطه ، فإن هذا الشرط لغو
لأثر له ؛ لعلم المشرط بتحريم الوفاء به .

الحالة الثانية : أن يكون المشرط للشرط الفاسد جاهلاً بالتحريم
يظن جوازه ولزومه في حق من اشترطه عليه . ففي هذه الحالة لا يكون
العقد باطلاً ، كما لا يكون البيع لازماً في حقه ، ولكن له الفسخ ؛ لأنه
مارضي بزوال ملكه إلا بهذا الشرط ، فإذا لم يوف له به فله الرجوع في
ملكه ^(١) .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء في تقسيم العقود
من حيث اعتبار الشرع لها . فهي عند الجمهور على قسمين : صحيحة
وفاسدة أو باطلة . وعند الحنفية على ثلاثة أقسام : صحيحة ،
وفاسدة، وباطلة .

وسبب خلافهم في هذا التقسيم هو الخلاف في مقتضى فساد
الوصف . هل يعود بالفساد على الأصل أم لا ؟

المطلب الثاني

الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط منجزا

والمراد بهذا الشرط أن لا يعلق تمام عقد البيع على أداء الأقساط ، ذلك أن من الباعة من يشترط أن لا تنتقل ملكية المبيع إلا بعد أداء كامل الأقساط ، فيكون البيع معلقاً على أداء القيمة . وهذا التصرف لا يصح ، لما يأتي من الأدلة .

أدلة هذا الشرط :

الدليل الأول : أن مقتضى عقد البيع انتقال الملك فورا ، والتعليق على أداء الثمن يمنع من تحقق هذا ، فيكون تعليق البيع على أداء الثمن من الشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد^(١) .

الدليل الثاني : أن تعليق حصول البيع على أداء الثمن المؤجل مؤدى إلى الغرر المنهي عنه ، وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن العقد حينئذ يكون متربداً بين الوجود إذا تحقق الشرط ، وعدم إذا لم يتحقق .

الجهة الثانية : أنه لا بد من تحديد ماهية العقد في تلك المدة حتى يمكن ترتيب آثاره عليه ، أما إذا كان معلقاً على أداء الثمن فلا يمكن ذلك .

(١) انظر في المنع من تعليق البيع على شرط مستقبلبي : الفروق ١ / ٩٢٢ ، المذهب ١ / ٢٦٦ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٣ .

وللصلة الوثيقة بين هذا الشرط وبين ما اشتهر باسم الإيجار المنتهي بالتمليك ، كان لزاماً تناوله بالبحث والدرس ، لا سيما وقد كثر العمل به لدى الباعة بالتقسيط . وذلك في المسألة التالية :

مسألة: التأجير المتهي بالتمليك

ما استجد التعامل به في هذا العصر التعاقد بطريقة الإيجار المتهي بالتمليك . وللصلة الوثيقة بين بيع التقسيط وبين هذا النوع من التعامل ، سأسعى إلى إيضاح صور هذا العقد ، وما يرد على كل صورة منها . والله المستعان وعليه التكلان .

أولاً : تعريف التأجير المتهي بالتمليك والغرض منه

١ / تعريف الإيجار المتهي بالتمليك :

لا يوجد ضمن العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد باسم : (الإيجار المتهي بالتمليك) ، أو (البيع الإيجاري) ، كما لا توجد حقيقة مشابهة له ، ضمن العقود المعروفة فيه . وهذا الاسم (الإيجار المتهي بالتمليك) هو ترجمة للعقد المعروف في القانون الفرنسي باسم : (Vente Location) ومعناه الحرفي : (إيجار بيعي) . وقد تطور هذا العقد عندهم عدة مرات ، فقد كان يعرف أولاً باسم :

- البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن .

- ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع .

- ثم تطور إلى الإيجار المقترن بوعد باليع^(١) .

(١) الإيجار الذي يتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٦٣ ، والتأجير المتهي بالتمليك لمحمد عبدالله ص ٢٦٠٥ .

٢ / الغرض من إجراء هذا العقد :

إن التوسع الكبير الذي حصل في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، أوجد كثيراً من المنازعات بين المتعاملين بها ، الأمر الذي دفع كلاً من العاقدين إلى الحرص على إيجاد الضمانات الكافية التي تضمن له الحصول على حقه ، دون تأخير أو ترافق إلى القضاء . وعند التأمل في الباعث على التعامل بعقد الإيجار المتهي بالتمليك ، تتضح عدة أسباب دفعت إلى إيجاد هذا النوع والعمل به ، لعل أهمها :

– الحرص على بقاء العين المقود عليها في ملك البائع [المسمى في العقد : المؤجر] ، وذلك حتى لا يتمكن المشتري [المسمى في العقد : المستأجر] من التصرف في تلك العين إلا بعد أداء كامل القيمة [المسمى في العقد : الأجرة] .

– أن يؤمن البائع [المؤجر] من مزاحمة غيره من الغرماء في حالة إفلاس المشتري [المستأجر] ، لأن العين تكون حينئذ مستأجرة فيستردها المؤجر ، لأنها مملوكة له .

– قد يكون للمشتري [المستأجر] أحياناً غرض من وراء هذا العقد ، كأن يتفادى به ضرائب قد تفرض على المالك^(١) .

– استفادة المالك من خصائص كل من البيع والإجارة لصلحته على حساب المستأجر .

(١) الإيجار الذي يتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٦٩ ، والتأجير المتهي بالتمليك لمحمد عبد الله ص ٢٦٠٥ ، ومناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك [الشيخ الضرير] ص ٢٧٣٤ .

ثانياً: صور الإيجار المتهي بالتمليك

للإيجار المتهي بالتمليك صور متعددة ، أبرزها وأكثرها استعمالاً ثلاث صور ، فيما يلي عرض لها وما يرد على كل صورة منها :

الصورة الأولى : وفيها يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يتنهى بتملك العين المؤجرة بعد أداء جميع أقساط الإيجار ، وتنتقل الملكية تلقائياً بأداء آخر قسط من هذه الأقساط ، دون دفع ثمن آخر لنقل الملكية^(١).

حكم هذه الصورة :

ترد على هذه الصورة من البيع الإيجاري عدة ملحوظات ، لا يمكن معها اعتبار هذا العقد صحيحاً . ويتبين ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال : إن انتقال الملكية إلى المشتري إما أن تكون بثمن ، أو بغير ثمن .

- فإن قيل : إن انتقالها كان بغير ثمن . فهذا غير صحيح إذ لا يمكن حصول البيع بدون مقابل .

- وإن كان انتقالها بثمن ، فإن هذا الثمن هو ما دفع من قبل على أنه أقساط الإيجار ، وهذا هو الصحيح والواقع ، إذ إن الأقساط التي تم دفعها لم تكن متناسبة مع أجرا المثل ، بل روعي فيها أنها أقساط للبيع ، وإن سميت بغير ذلك . وعليه فلا يمكن اعتبار تلك الأقساط أجراً في أول العقد ، ثم تقلب إلى ثمن للمبيع في آخره . يزيد هذا إيضاحاً

(١) الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦١٥ .

الوجه الثاني .

الوجه الثاني : أنه لا بد من تحديد صفة هذا العقد ، فهو إما أن يكون إيجارا - كما هو مسمى - أو أن يكون بيعا كما هو الواقع ؛ وذلك لأن لكل من الإيجارة والبيع أحکاما وآثارا مخالفة لما للأخر ، فوجب تحديد ماهية العقد حتى يمكن ترتيب آثاره عليه . والله أعلم^(١) .

الصورة الثانية : وفيها يصاغ العقد على أنه إجارة لمدة محددة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجارة ، مقابل مبلغ محدد .

ففي هذه الصورة يحدد الطرفان ثمنا رمزا للشيء المؤجر ، يدفعه المستأجر في نهاية المدة لكي يتملك العين المؤجرة . والذي يدل على أن الثمن المدفوع في نهاية المدة إنما هو ثمن رمزي : أنه روعي في أقساط الإيجار أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة في نهاية المدة ، كما أن الثمن المدفوع في نهاية المدة قليل جدا بالمقارنة مع ثمن المثل^(٢) .

حكم هذه الصورة :

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الصورة غير جائزة ؛ وذلك لأن الثمن الذي حدداه لا يمكن اعتباره ثمنا للسلعة في نهاية العقد ، بل هو في الحقيقة جزء من الثمن ، أما باقي الثمن فهو ما دفع من أقساط سميت : (أقساط الإيجار) ، حيث روعي فيها وفاؤها بثمن السلعة ، مع

(١) الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٣٨ - ٢٦٣٩ .

(٢) الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦١٥ .

الربح في نهاية المدة المحددة . ولا يُعرض هنا بأن للمتعاقدين الحرية في تحديد الثمن الذي يريدانه ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن السعر لا بد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقة ، حتى توجد فيه حقيقة البيع الذي هو المعاوضة ، مع اغتنام التفاوت البسيط ، بخلاف ما هو موجود في هذه الصورة .

الأمر الثاني : أن الواقع شاهد بخلاف ذلك ؛ حيث يتم رفع الأجرة حتى تتناسب في نهاية المدة مع قيمة السلعة ، وهذا يبين أن المقصود من أول الأمر إنما هو البيع لا الإيجار^(١) .

وبناء عليه فما يرد على الصورة الأولى يرد هنا ، إذ الحقيقة واحدة .
والله أعلم .

الصورة الثالثة : وفيها يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ، وفي نهاية المدة يكون للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور :

الأول : مدّدة الإيجارة لزمن آخر .

الثاني : تملك العين المؤجرة ، مقابل ثمن حقيقي .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى مالكها .

ويلاحظ هنا أن أقساط الإيجار في هذه الصورة متناسبة مع أجراة المثل ، والثمن الذي به يتقلل الملك إلى المستأجر نهاية المدة يعادل القيمة الحقيقة للعين . بعكس الصورة الثانية حيث كان الثمن رمزاً ، وأقساط الإيجار كانت مرتفعة بما يتناسب مع البيع لا الإيجار .

(١) الإيجار المتهم بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٤٥ - ٢٦٤٦ .

حكم هذه الصورة :

هذه الصورة هي إحدى صورتين اقتربهما مجمع الفقه الإسلامي بدليلاً عن بقية صور الإيجار المتهي بالتمليك ، حيث جاء في قرار المجمع :

«الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المتهي بالتمليك ببدائل أخرى ، منها البديلان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة ، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

الأول : مدددة الإجارة .

الثاني : إنهاء عقد الإجارة ، ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

الثالث : شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة^(١) .

وعند التأمل في هذه الصورة نجد أن الخيار أعطي للمستأجر دون المؤجر ، فيكون المالك ملزماً بما سوف يختاره المستأجر عند نهاية عقد الإجارة ، وهنا تظهر بعض الإيرادات على هذه الصورة :

الأول : أن هذا العقد بهذه الصورة مشتمل على اشتراط عقد آخر في العقد الأول ، وهو في هذه الصورة اشتراط إجارة أخرى - بمددة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٤ ص ٢٧٦٣ .

الإجارة - أو بيع العين في عقد الإجارة الأول^(١) . وجمهور العلماء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - ينعون من اشتراط عقد في عقد ، ويعدون هذا الشرط ضمن الشروط الفاسدة في البيع^(٢) .

الثاني : إذا كانت هذه الصورة في بدايتها عقد إجارة ، وكانت الأقساط مناسبة لأجرة المثل ، فإن في اشتراط الخيار للمستأجر - بين مدة الإجارة أو بيع العين له - ضرراً بالمؤجر مالك العين ، إذ قد لا يكون في مصلحته مدّ مدة الإجارة ولا البيع في نهاية المدة - ولو بشمن المثل - ففي إلزامه بذلك غبن له ، خصوصاً إذا لوحظ أنه لم يأخذ من المستأجر إلا أجرة المثل .

وبعد هذين الإيرادين اللذين يمكن أن يردا على هذه الصورة فلا يترجح لي جوازها ، كما لا أجزم بالمنع منها بل أنا متوقف في حكمها . والأولى والأجدر أن يتنهي عقد الإجارة بانتهاء أجله ، فإذا شاء العاقدان أن يبرما بينهما عقداً جديداً إجارة أو بيعاً فعلاً ذلك بكامل حرি�تهما وتراضيهما ، بعيداً عن ما يمكن أن يشوب العقد من الغرر أو الغبن . والله أعلم .

وبعد هذا العرض لأبرز صور الإيجار المتهي بالتمليك ، وما يرد على كل صورة منها باستقلال ، فإن هذا البيع بصورة الحالية لا ينفك في غالب تطبيقاته عن جملة من المناقضات والمخالفات الشرعية - التي أريد

(١) الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٢٨ .

(٢) بداعن الصنائع / ٥ ، ١٦٩ ، روضة الطالبين / ٣ - ٣٩٨ ، أنسى المطالب / ٢ ، ٣٠ ، ٣٩٩ ، المغني / ٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، كشاف القناع / ٣ ، ١٨١ .

بها ابتداء الوقوف في جانب الأقوى من التعاقدين ضد الآخر ، بعيداً عن العدل الواجب في المعاوضات - التي لا يمكن معها القول بجوازه بتصوره الحالية . ومن ذلك :

- ١ - أن الأجرة المدفوعة في هذا العقد أكثر من أجرة المثل ، لأن النية متوجهة منذ البداية إلى البيع ، فتكون الأقساط متناسبة مع ثمن البيع ، فهي جزء من الثمن ، وتسمى مع ذلك أجرة . يبرز التناقض بصورة أوضح عندما يتم فسخ العقد ، حيث يعتبر ما دفع من الثمن أقساط إيجار ، مع أنه روعي عند تقديرها أن تكون جزءاً من الأجرة ^(١) .
- ٢ - عدم إمكان تحديد نوعية العقد حتى يمكن ترتيب آثاره عليه ، هل هو عقد بيع أو عقد إجارة ؟ وذلك للاختلاف بين مقتضي البيع ومقتضي الإجارة ، ولكل منها أحكام تخصه . ووجه التناقض هنا : إن الأصل في ضمان العين المستأجرة أنه على المالك ، ومع ذلك فهي تجعل في هذا العقد من ضمان المستأجر ، وهو ما لا يتوافق مع عقد الإجارة ^(٢) .
- ٣ - وجود الغرر والمخاطرة في هذا العقد ، فإن المستأجر قد يعسر عليه آخر قسط أو جملة من الأقساط فيتهي بذلك العقد ، مع أنه قد دفع أقساطاً لا تناسب مع الإجارة ، بل هي متناسبة مع قيمة المبيع ، ولا يعاد له ما زاد عن قسط الإجارة ، فيكون بعجزه وعسره قد خسر الثمن

(١) مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك [سامي حمود] ص ٢٧٢٤ .

(٢) مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك [المختار السلامي] ص ٢٧٣١

والشمن دون مقابل^(١).

ثالثاً : بدائل مفترحة عن الإيجار المتهي بالتمليك

تقدّم أن الإيجار المتهي بالتمليك بصورة المذكورة لا يخلو من بعض المخالفات الشرعية . وإن من أهم المسؤوليات على طلبة العلم عند بيان أحكام المعاملات : محاولة البحث عن البدائل المباحة ، التي يستغنى بها الناس عن التعامل بالمحظور ، وتبعد بهم عن الواقع فيه ، وهي سنة نبوية كريمة ، كما في حديث عمر خير و غيره^(٢) .

انطلاقاً من هذا الواجب واتباعاً لهذه السنة ، جاءت اقتراحات كثيرة ببدائل عن هذا العقد ، الملاحظ على أكثرها أنها جاءت بمحاولات لتصحيح هذا العقد بصورةه الموجودة ، وإيجاد التخريج الفقهي - البعيد والمتسع أحياناً - لواقع هذا العقد ، لذلك جاءت أكثر هذه المحاولات غير سديدة^(٣) - فيما أرى - ولن أطيل بذكر هذه الاقتراحات والمناقشة

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٦٩ .

(٢) هو حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، بيع الجمع بالدرارهم ، ثم ابتع بالدرارهم جنباً» رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٣) انظر مثلاً مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٤ الصفحات ٢٦٤١ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٤١ . وهنا تحسن الإشارة إلى أن ما يذكر مبرراً ودافعاً لهذا العقد ، وهوأخذ الضمان غير مُسلم ؛ إذ يمكن تحصيل الضمان بغير صورة الإيجار المتهي بالتمليك ، ولكن الأظهر : أن كثيراً من المعاملين بهذا العقد يريدون أكثر من مجرد الضمان ، ألا وهو الحصول على فوائد الإجارة ، مع =

الواردة عليها ، وسأكتفي بما أرى أنه أنساب هذه الاقتراحات وأسلمها من المناقشة .

البديل الأول : البيع بالتقسيط ، معأخذ الضمانات الكافية على المشتري بأداء الثمن . وهذا أحد اقتراحين قدّمهما مجمع الفقه الإسلامي ، بديلاً عن الإيجار المتهي بالتمليك^(١) .

البديل الثاني - وهو ما يشمله البديل الأول - : أن يبيعه السلعة بيعاً باتاً يتنتقل فيه الملك إلى المشتري مباشرة ، ويترتب عليه جميع آثاره من غنم وغرم ، ولكن يقوم البائع باشتراط عدم تصرف المشتري في المبيع ، تصرفًا قد يضر بالبائع ، إلا بعد أداء جميع الثمن^(٢) .

= الاستيلاء على كامل ما دفع من أقساط إيجارية عند فسخ العقد على أنها أجراة العين ، مع أن الحقيقة بخلاف ذلك . وإذا كان الباعث على هذا العقد - عند أكثر المتعاملين به - هو ما ذكر ، فلا يحسن بعد ذلك البحث عن مسوغات تضفي عليه صفة الشرعية ، وتلبسه لبوسها .

(١) مجلة المجمع ٥ ج ٤ ص ٢٧٦٣ .

(٢) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٧٤ ، والإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٠ ، ومناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك [الضرير] ٢٧٣٤ .

الفصل الثاني

تأثير الثمن بالتقسيط

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط .

المبحث الثاني : الحفظ من الثمن لقاء تعجيل أداء القسط .

المبحث الثالث : ما يتربّ على تأخير أداء الأقساط .

المبحث الأول

زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط .

المطلب الثاني

وجه من خالف في هذه المسألة .

المطلب الأول

حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط

الغالب على من يتعامل ببيع التقسيط أن يزيد في ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها لو باعها حالاً ، فالذى يبيع السيارة بألف حالة مثلاً ، عادة يبيعها بألف ومائة إلى سنة ، وهذا مثال .

هذه الزيادة التي لحقت بالثمن مقابل تأجيله يمكن القول بأنها من أهم مسائل البحث ، بل إن بناء البيع بالتقسيط قائم على الحكم الشرعي لهذه الزيادة . ومن هنا فكثيراً ما يطلق القول بجواز بيع التقسيط ، أو المنع منه ، أو الاستفقاء عن حكمه ، والمقصود إنما هو زيادة الثمن مقابل التأجيل .

ولما تحمله هذه المسألة من أهمية فقد بحثت حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

المسألة الثانية : الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا .

المسألة الثالثة : حكم إفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر .

المسألة الأولى: أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

أولاً : صورة المسألة :

البيع بثمن مؤجل لا يخلو من حالتين يتم بهما هذا البيع :

الحالة الأولى : أن يكون الثمن المؤجل مساوياً للثمن الحال ، فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن .

فهذه الحالة جائزة بالنص ، والإجماع^(١) .

قال الله تعالى :

﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا تَدَيَّنُتْ بَدَنٌ إِلَى أَجْكَلٍ مُسْكَنٍ فَاصْنَتُبُوهُ﴾

[البقرة : ٢٨٢] ومعنى (إذا تدأبتم) «إذا تباعتم بدين ، أو اشتريتم به ... إلى أجل مسمى»^(٢) .

وقد جاء في صحيح البخاري «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» ، وأورد فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً

(١) إن كان قصد البائع من تأخير الثمن الإرافق بالمشتري وكان مستحقاً فحري أن يكون من المستحبات لدخوله في عموم قوله ﷺ : «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» رواه مسلم وغيره ، وسبق تخرجه ص ٨٣ .

وانظر في إجماع العلماء على جواز البيع بثمن مؤجل : المجموع ٩ / ٣٣٩ ، فتح الباري ٤ / ٣٥٤ ، المغني ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٢) تفسير الطبرى ٣ / ١١٦ .

من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن شراء النبي ﷺ بالنسبيّة إما أن يكون بمثيل الثمن الحال فهذا هو المطلوب ، أو أن يكون بزيادة فيدل على المراد من باب أولى .

الحالة الثانية : أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال ، بأن يبيع ما قيمته مائة حالة ، بمائة وعشرة إلى سنة . وهذه الحالة هي مقصد البحث .

والقول بجواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هو قول جماهير أهل العلم ، من السلف والخلف ، ولم أجده لهذا القول مخالفًا يعتد بخلافه^(٢) ، بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على جواز تلك الزيادة^(٣) - كما سيأتي - . وبه صدر قرار مجتمع الفقه الإسلامي بجدية ،

(١) رواه البخاري كتاب في البيوع بباب شراء النبي ﷺ بالنسبيّة / ٣ / ٧٣ ، ومسلم في المساقاة بباب الرهن وجوائزه في الحضر والسفر / ٣ / ١٢٢٦ برقم ١٦٠٣ ، وابن ماجه في الرهون بباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة / ٢ / ٨١٥ برقم ٢٤٣٦ .

(٢) ثمت خلاف شاذ في هذه المسألة لم أثأر أن أنصبه في مقابل ما تظافرت الأدلة على جوازه ، وذلك لكون من خالف في هذه المسألة : إما من لا يعتد بخلافهم كبعض الشيعة ، وإما من بعض المتأخرین الذين سبقو بالاتفاق على جواز تلك الزيادة . وقد أفردت المطلب الثاني لمناقشة أدتهم .

(٣) تبيان الحقائق / ٤ / ٧٩ ، المبسوط / ١٣ / ٨ ، حاشية ابن عابدين / ٥ / ١٥٠ ، المتنقى شرح الموطأ / ٥ / ٣٦ ، ٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٣ / ٥٨ ، الام / ٣ / ٢٣ ، مختصر المزنی / ٢ / ٢٠٤ ، الوجيز / ١ / ٨٣ ، فتح العزيز / ٨ / ١٩٤ ، المجموع / ٩ / ٣٢٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح / ٣ / ٤٠ ، ٤١ ، ٣٧٨ ، المغني / ٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، كشاف القناع / ٣ / ١٦٣ ، الإنصاف / ٤ / ٣١١ وهذا القول هو المروي عن =

وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(١) .

ولوضوح حكم هذه المسألة عند فقهاء المذاهب فهي لا تكاد تفرد بالذكر والتنصيص . وفي الفقرة التالية سأبين الأدلة الدالة على جواز كون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال .

ثانياً : الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
دلّ على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال جملة من الأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة : ٢٧٥] .

والاستدلال بهذه الآية على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن الأصل في المعاملات بعمومها والبيع بخصوصه الحل والإباحة ، فلابد للانتقال عن هذا الأصل إلى الحظر والمنع من دليل عليه ، ولا دليل يدل على المنع من بيع الشيء بشمن مؤجل أكثر من ثمنه الحال^(٢) .

= جماعة من السلف : كابن عباس وطاوس بن كيسان والحكم وحمد وشعبة وإبراهيم النخعي [مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١١٩ - ١٢١] ، والزهرى وابن المسيب وقتادة [مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٦ - ١٣٧٠] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ١ ص ٤٤٧ ، ومجلة البحوث ع ٧ ص ١٢٦ - ١٣٠ .

(٢) انظر في أن الأصل في المعاملات الإباحة ، والأدلة على هذا الأصل بالتفصيل بما لا يكاد يوجد في غيره : مجمع الفتاوى ٢٩ / ١٣٢ - ١٨٠ .

الوجه الثاني : أن الآية تدل بطريق العموم على حل جميع أنواع البيوع ، إلا الأنواع التي ورد النص بتحريها فتكون مستثنة من العموم ، ولم يرد نص بتحريم زيادة الثمن في البيع المؤجل ، فيكون حلالاً أخذها من عموم الآية^(١) .

الوجه الثالث : أن الله سبحانه وتعالى ذكر البيع في الآية مطلقاً غير مقيد ، فيشمل بذلك البيع بالنقد وبالنسبة ، وإن اختلف ثمن النسبة عن ثمن النقد ، فهو في كلتا الحالتين قد باع البيع الذي أحله الله ، فالمحرم هو الربا ، والبيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال ليس من الربا في شيء^(٢) .

الوجه الرابع : أن المشركين الذين نزلت فيهم هذه الآية ، كانوا يعرفون البيع بالنسبة مع الزيادة عن الثمن الحال في أول العقد ، لكنهم كانوا إذا حلَّ الأجل ولم يجد المشتري وفاءً قالوا له : (إما أن تقضي أو ترسي) . فلما نزل تحريم ذلك احتجوا بأن الزيادة الربوية لقاء تأجيل الدين الثابت سابق التقرر ، هي كالزيادة الأولى عند عقد البيع ، في أن الثمن قد زيد مقابل الأجل . فجاء الجواب من الله سبحانه وتعالى بأن الأول حلال لأنَّه بيع ، والثاني حرام لأنَّه ربا^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى١ / ٤٩٩ ، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٤٩ ، مجلة البحوث ع ٧ ص ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) فتح القدير ٥ / ٢١٨ ، حكم زيادة السعر في البيع بالنسبة لعبد الحميد ص ٣٥٨ .

(٣) روى الإمام الطبرى بإسناده عن قتادة «أن ربا الجاهلية : بيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » [تفسير الطبرى ١٠١ / ٣] ، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن مجاهد قال : « كانوا يتبايعون إلى =

قال الإمام أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - : « و كان الربا عندهم معروفا ، يبایع الرجل الرجل إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل ، قال : أنقضي أم تربى ؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر . . . »^(١) ، وقال - رحمه الله - : « و كانت الجاهلية تفعله وتقول : إنما البيع مثل الربا ، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر ، مثل أصل الثمن في أول العقد ، فرد الله قولهم . . . »^(٢) .

فتبيين بذلك :

- جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ؛ لأنها من البيع الحلال الذي كان يعرفه الناس وقت نزول قول الله تعالى :

=أجل ، فإذا حلَّ الأجل زادوا عليهم ، وزادوهم في الأجل ، فنزلت **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾** [آل عمران : ١٣٠] [الدر المنشور ٢ / ٣١٢] ، تفسير ابن أبي حاتم وقال محققه : « إسناده حسن » ٢ / ٥٣٩ (القسم الأول من سورة آل عمران) [] .

قال الإمام الطبراني في تفسير قوله تعالى **« ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا أَبْيَعَ مِثْلَ الرِّبَا »** [البقرة : ٢٥٧] : « ذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مالاً لهم على غريمه ، يقول الغريم لغريم الحق : زدني في الأجل وأزيدك في مالك ، فكان يقال لهم إذا فعلوا ذلك : هذاربا لا يحل ، فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال ، فكذبهم الله في قيلهم ، فقال **« وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا »** [البقرة : ٢٥٧] [التفسير ٣ / ١٠٣] انظر كذلك : نظرية الربا المحرم ص ٣٣-٣٨ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترک ص ٢٠-٢١ .

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٤١ .

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٤٢ .

﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [القرة : ٢٧٥] .

– مبادئ هذه الزيادة للربا ومخالفتها له .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن ما ذكر من الأصل والعموم والإطلاق ، قد ورد ما ينفعه ويخصصه ويقيده من الأدلة الدالة على تحريم زيادة الشمن في البيع المؤجل ، فيلزم العمل بالناقل عن الأصل والخاص والمقييد ؛ جمعاً بين الأدلة وإعمالاً لها كلها .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الأدلة التي يدعى بأنها ناقلة عن الأصل ، ومقيدة للمطلق ، ومحخصة للعام ، لم يثبت منها دليل واحد للدلالة على المطلوب ، ونوقيشت كلها بما يبطل دلالتها ، - كما سيأتي - . فلا يصح بعد ذلك أن تعارض أدلة الإباحة ، أو أن تخصصها ، أو تقيידها ، والله أعلم .

الدليل الثاني :

قول الله عزوجل : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَاتَّأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ووجه الاستدلال : أن الزيادة في الشمن المؤجل هي من الربع الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين ، لأن من أعمال التجارة ما يبني على البيع بالنسبيّة ، والزيادة الناتجة من ذلك هي ثمرة لتأخير الشمن ، فتكون تلك الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله من

التجارة^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الآية الكريمة قد ذكرت قيداً لإباحة هذه التجارة ، وهو أن تكون بالتراصي بين المتعاقدين ، وفي حالة البيع بشمن مؤجل زائد عن الثمن الحال فإن التراصي غير متحقق ؛ لأن المشتري لا يقدم على هذا البيع إلا وهو مضطر إليه ، فيكون هذا البيع عن غير تراض .

وأجيب عن هذه المناقشة بأجوبة :

الأول : لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقسيط ، فالمشترون بالتقسيط يقدمون على هذا العقد برضاهם واختيارهم ، ورضاهم بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره ، وشاهد الحال يدل على أنه لا إكراه ولا اضطرار في حالة البيع بالتقسيط لذاته .^(٢)

الثاني : لا بد من التفريق بين الباعث على العقد ، وبين المكره عليه ، فالباعث على العقد لا يصير معه العاقد مكرهاً ، وإلا لزم هذا في كل بيع وشراء إذ لا بد من حامل للبائع على البيع وللمشتري على الشراء ، وإن وجد في نفس كل منهما نوع من الأسف على الإقدام على هذا العقد ، ولا يعتبر هذا إكراهاً . أما الإكراه فهو معارض للباعث

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٧٦ ، حكم زيادة السعر لعبد الحميد . ٣٥٨ - ٣٥٩

(٢) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٧٨ .

ومغير للاختيار ، وبه يتضمن الرضى^(١) .

الثالث : على فرض التسليم بما ذكر ، فالجواب أن المشترى بالتقسيط لا يجمعهم كلهم وصف الاضطرار ، فإن منهم من يشتري وهو غير مضطر ، بل ولا تحتاج ، كمن يشتري الأشياء التكميلية ، ومنهم من يشتري لأسباب تجارية ، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا ، فنفت الإبل . فقال رسول الله ﷺ : اتبع علينا إيلا بقلائص من إبل الصدقة ، قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ »^(٢) .

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد ، فلما أجل الثمن ، صارت قيمة البعير بعيرين وثلاثة ، وفي ذلك أوضح دلالة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

الوجه الثاني : أنه إذا حاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة ، كما في بيع البعير بالبعيرين إلى سنة ، فلأنه يجوز إذا كان بغير جنسه - كما هو الغالب في بيع التقسيط - من باب أولى .

(١) بيع التقسيط للدبو ص ٢٣٣ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، بإسناده صحيح ، وقد سبق تخرجه ص ١٥٥ .

ونوقيش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيادة الشمن المؤجل عن الشمن الحال ؛ لأن الحديث لم يذكر فيه إلا ثمن واحد هو الشمن المؤجل (البعيرين) ، فلم يكن هناك ثمن حال زيد عليه مقابل الأجل^(١) .

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين :

الأول : لا يؤثر في دلالة الحديث أن لا يُذكَر ثمن حال للسلعة ، إذا كان الواقع والحقيقة أن الشمن المؤجل أكثر من الشمن الحال حتى لولم يذكر ، والبحث هو في حكم زيادة الشمن المؤجل عن الحال ، فإذا ثبت أنه جائز بهذا الحديث - وهو كذلك - أمكن بعد ذلك البحث في حكم ذكر ثمينين .

الثاني : الشمن الحال معلوم وإن لم يذكر ؛ لأنه حين اشتري البعير بالبعيرين إلى أجل علم أن الشمن الحال للبعير هو بعير واحد ، فزيادة عليه بعير آخر مقابل تأجيله ، والعبرة بالحقائق والمعانى .

الوجه الثاني مما نوقيش به هذا الاستدلال : أن بيع البعير بالبعيرين ليس بالضرورة أن يكون مقابل الأجل ، بل لأن البعير الواحد قد يكون خيرا من بعيرين ، فلا يتغير أن الزيادة كانت في مقابل التأجيل^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن كون البعير الواحد قد يكون خيرا

(١) نظرية الأجل ص ٢٢٠ .

(٢) القول الفصل ص ٢١ .

من بعيرين صحيح ، إلا أن ذلك ليس هو الباعث على شراء البعير بالبعيرين في هذا الحديث محل الاستدلال ، وإنما الباعث على زيادة الثمن ، هو التأجيل لا غير ، وذلك لأمرتين :

الأمر الأول : ذكره للأجل في سياق التعليل للزيادة ، ولو كان الباعث على الزيادة غير الأجل وكانت مستحقة في البيع الحال فيبيع بغيرها بعيرين حالا ، لأنه خير منها ، أما وقد ذكر الأجل فالظاهر أنه هو المسبب للزيادة .

الأمر الثاني : لا يصح القول بأن سبب الزيادة هو اختلاف الصفة جودة ورداة ؛ لأنه لم يكن عندهم حين الشراء ذلك البعير الجيد الذي يعتاض عنه بغيرين رديئين ، فقد نفدت الإبل قبل ذلك .

الوجه الثالث مما نوقشت به هذا الاستدلال : أن هذا الحديث وما دل عليه من بيع البعير بالبعيرين هو استثناء من قاعدة ، فيجب حمله على ما ورد به النص وقصره عليه وهو بيع الحيوان بالحيوان فقط ، ولا يصح تعميمه لجميع أنواع البيوع ؛ لأنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ص من النهي عن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ، فيؤدي القول بتعميم الحديث إلى جواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : أن الأصل أن يعمل بكل ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ ، ولا يوجد بحمد الله في أدلة الشرع تعارض في نفس الأمر البتة . والقول بأن هذا الدليل مستثنى من الأصل محتاج إلى عدة أدلة ؛ فلابد من

الاستدلال على أن الأصل هو هذا والفرع هو ذاك ، ولا بد أيضاً من عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ، ولا تعارض بين جواز بيع الحيوان بجنسه نسبيّة وبين أحاديث الربا .

ثانياً : لا يوجد دليل - صحيح صريح - على تحريم بيع الشيء بجنسه نسبيّة متفاضلاً من كلام الله تعالى ، ولا من كلام رسوله ﷺ . والذى ثبت هو حديث الأموال الستة ، ثم اجتهد العلماء في استنباط العلة في ذلك ، أما ما ليس من الأموال الربوية نصاً ولا قياساً كالحيوان بالحيوان ، فلا مانع من التفاضل فيه والنسبيّة ، ولا يلزم من ذلك أن يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً نسبيّة ؛ لأن الذهب من الأموال الربوية المقصودة .

الدليل الرابع : حديث العالية بنت أبيفع : « أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها - فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسبيّة ، وإنى ابتعته منه بستمائة نقداً ؟ فقالت عائشة : بشّ ما شريت وبشّ ما اشتريت ... الحديث »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها - لم تنكر ولا أحداً من جاء بعدها بيع العينة لأن فيه زيادة للثمن المؤجل عن الثمن الحال ، وإنما انصب النكير على بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه بثمن حال أقل منه ، لأن ذلك ذريعة يتوصل بها إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها نسبيّة ، فيتوسل بالحلال - الذي هو زيادة الثمن في البيع المؤجل عن الحال - إلى

(١) رواه الدارقطني ، وسبّت تخريجه مفصلاً ص ٥٩ .

الحرام^(١).

الدليل الخامس : قياس زيادة الثمن في بيع التقسيط على عقد السلم.

وبيان ذلك : أن الثمن في عقد السلم معجل (رأس مال السلم) والثمن مؤجل (المسلم فيه) فهو يعكس بيع التقسيط معجل الثمن ومؤجل الثمن ، ومن الجائز في عقد السلم - وهو الغالب - أن يزداد في المسلم فيه مقابل تأجيله ، فإذا كانت قيمة صاع القمح حالاً ريالاً واحداً، فستكون قيمته لو أسلم فيه إلى سنة نصف ريال ، أي أن الريال الواحد سيقابلها عند حلول الأجل صاعان ، فزيادة في المسلم فيه مقابل تأجيله ، وتكون صورة السلم هيئـةـ : أن يسلم مائة ريال في مائة صاع قمح إلى سنة . والفقهاء يصرحون لدى كلامهم عن حكمة مشروعية السلم : أن فيه إرفاقاً بالمشتري من جهة رخص الثمن ، وإرفاقاً بالبائع من جهة تعجيل الثمن^(٢).

والزيادة في بيع التقسيط كالزيادة في المسلم فيه لا فرق بينهما ، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير أحد العوضين : المبيع في عقد السلم ، والثمن في بيع التقسيط^(٣).

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٣٢١.

(٢) انظر مثلاً : المبسوط ١٢ / ١٢٦ ، الأم ٣ / ٦٢ ، المغني ٦ / ٣٨٥ ، زاد المعاد ٥ / ٨١٥.

(٣) فتوى للشيخ ابن باز مجلة البحوث الإسلامية ٧ ص ٥٢ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ١٨٦ ، بيع التقسيط للمصري ص ٣٢٩.

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن السلم جاء النص بإباحته وجوازه ، وبيع الشيء بشمن مؤجل زائد عن الثمن الحال ، قد جاء الدليل على منعه وتحريمه ، فكيف يقاس ما حرم على ما أباع ، والقاعدة أنه لا قياس مع النص^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه لا يوجد دليل على المنع من زيادة الثمن مقابل تأجيله ، فضلاً أن يعارض ما ثبت من أدلة الجواز ومنها قياسه على عقد السلم ، أما ما توهمه بعضهم نصا في تحريم ذلك فهو قول النبي ﷺ : « من باع بيعتين في يعة فله أو كسهما أو الربا » فسيأتي في الجواب عنه مفصلاً .

الوجه الثاني مما نوقيش به هذا الاستدلال : أن السلم ليس فيه زيادة مقابل الأجل ، فإن المثلث قد يكون قصده ضمان الحصول على السلعة وقت وجودها ، والمشتري يستفيد بتعجيل الثمن للإنفاق على مشروعه ، فلا زيادة مقابل التأجيل كما في بيع التقسيط^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن وجد من يقصد ضمان الحصول على السلعة في وقتها ، فلا يمنع ذلك من أن يوجد من يسلف لأجل رخص ثمن المسلم فيه ، وهذا هو الغالب على مقاصد المتعاملين بالسلم ، كما صرخ به الفقهاء عند بحثهم لحكمة مشروعية ، والقول بأنه لا يوجد في المسلم فيه زيادة مخالف للواقع وتحجير لما وسعه الله .

(١) القول الفصل ص ١٧ .

(٢) القول الفصل ص ١٨ .

الدليل السادس : أن الشارع الحكيم قد اشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو القمح بالقمح : أن يكون مثلاً بمثيل يداً بيد ، كما في حديث عبادة رضي الله عنه وغيره . فدل هذا على أن التماثل في الجنس والمقدار لا يتم ولا يتحقق إلا بالتساوي في الزمن أي بالقبض ، ولو تصرف زيد و خالد مائة جنيه جنديه فقبض زيد ولم يقبض خالد ، لصار زيد مربياً على خالد ؛ لأن ما أخذه أكثر في القيمة مما أجله ، وتأسساً عليه يقال : إن تساوي البدلين في المقدار لا يتم إلا باتحاد الزمن والتقابض في المجلس ، فإذا جاز تأخير العرض - كما في بيع التقيسيط - فلا بد أن يتبعه زيادة في المقدار تكافئ تعجيل المبيع وتأخير الثمن^(١) .

ويوضحه :

الدليل السابع : أن جواز تأخير الثمن دليل على جواز الزيادة مقابل هذا التأخير ، فإذا جاز النساء جاز الفضل باطراد ، وبيان ذلك :

أن الشارع الحكيم منع من النساء في بيع الذهب بالفضة ، وفي بيع القمح بالتتر ، مع إباحته للتفاضل ، وذلك أنه لو اجتمع الفضل والنساء لأمكن أخذ الربا عن طريق الزيادة في الفضل فيكون بعض الزيادة مقابل اختلاف الجنسين ، وبعضها في مقابل التأجيل . والزيادة مقابل التأجيل في بيع الربوي بما اتفق معه في العلة شبيه بالقرض ، لقيام كل واحد منها مقام الآخر في أكثر الأحيان ، فكأنه أقرض ذهباً وأخذ فضة زائدة عن قيمة الذهب المقرض ، فلذلك جاء منع النسائية في بيع الربوي بما اتفق معه في العلة .

كما أن الشارع أباح النسية والفضل في بيع الربوي بما اختلف معه في العلة كبيع الذهب بالقمع ، والتمر بالفضة ، ولو أراد منع الزيادة مقابل الأجل لمنع النساء كما منعه في الذهب بالفضة . فلما جاز الفضل والنساء علمنا أن الزيادة مقابل التأجيل جائزة^(١) .

وفي تعبير الفقهاء إشارة إلى ذلك في قولهم : يجوز الفضل والنسية ، فالفضل هو الزيادة ، فإذا منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال فلا يكون لقولهم معنى .

الدليل الثامن : أنه يجوز للبائع أن يبيع السلعة بشمن حال ، ويزيد فيه عن سعر يومها الذي تباع به في الأسواق ، فإذا أجل هذا الثمن - المزید فيه - ، بأن جعله ابتداء ثمناً مؤجلاً للسلعة كان أولى بالجواز^(٢) .

الدليل التاسع : أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع ك حاجتهم للسلم وأشد؛ فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالاً ، والبائع لا يبيع إلى أجل بمثيل ثمن النقد ، كما لا يرضى بتأخير قبض الثمن دون مقابل ، ففي القول بجواز زيادة الثمن تنفيسي على المشتري وسد لحاجته ، ورفع للضرر عن البائع وتسويق سلعته^(٣) .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن المصلحة المذكورة ينبغي اعتبارها من

(١) الجامع في أصول الربا ص ٣٠٨ .

(٢) نظرية الأجل ٢١٦ ، ٢٢٤ ، حكم زيادة السعر ٣٦٥ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ٨١٣ ، فتوئ للشيخ ابن باز مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ ص ٥٢ .

المصالح الملغاة ؛ لأن هذه الزيادة تؤدي إلى الجشح والطعم ، وهي أمور منهي عنها شرعا ، والمصلحة الحقيقة المعتبرة هي في القول بمنع الزيادة ، منعا لاستغلال أصحاب الحاجة^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين :

الأول : القول بجواز الزيادة لا يعني الاستغلال ولا يلزم منه الطمع والجشح ، وإنما المنع من كل البيوع التي يربح فيها العاقد ؛ لإمكان أن يدخلها الاستغلال .

وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية « قال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح الرجل في العشرة خمسة ، أيكره ذلك ؟ قال : إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به . وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسية إذا كان مقارباً بلا بأس به . »

[قال شيخ الإسلام عقب هذا النقل عن الإمام أحمد] : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل ، لأنه يشبه بيع المضطر ، وهذا يعم بيع المربحة والمساوية^(٢) .

الثاني : القول بأن البائع ينبغي أن يبيع بثمن مؤجل مثل الثمن الحال ، فيه مثالية يعسر تطبيقها بما يتحقق مصلحة الجميع . بل إن في ذلك إضرارا بالبائع ؛ لأنه سيبيعها حيثئذ بأقل من ثمنها الحال ؛ إذ الثمن المؤجل أقل في المالية من الحال المساوي له في المقدار .

(١) حكم زيادة السعر ص ٣٧٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٢٢ - ١٢٣ .

الدليل العاشر : اتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله - : « حكى عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً عشرة ، وإلى شهر بخمسة عشر ، فيذهب به إلى أحدهما . وقال الحكم وحمد : لا بأس به مالم يتفرقا . وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعينين ، فقيل له : فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين . . . »

وهذا ما لا يشك في فساده ، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه ، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له^(١) .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : « وقد روی عن الإمام أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسية ، فإن باعه بنقد ونسية فلا بأس . وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره النسبة لمضارعتها للربا فإن الغالب أن البائع بنسية يقصد الزيادة بالأجل .

ويجوز أن تكون العينة اسمًا لهذه المسألة - أي صورة العينة المشهورة - وللبيع بنسية جميما . لكن البيع بنسية ليس بمحرم اتفاقاً إلا أن

لا يكون له تجارة غيره ^(١) . وظاهر من هذا النص أن مراد ابن قدامة - رحمة الله - البيع بنسبيته إذا صاحبه زيادة في الثمن ، إذ هي المسألة التي هو بقصد الحديث عنها .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة : « تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد فهو غير جائز شرعاً » ^(٢) .

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - عن حكم بيع كيس السكر ونحوه مبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل ، وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً ، فأجاب بقوله : « هذه المعاملة لا بأس بها ؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها ، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا ، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء . . . » ^(٣) .

ومما يؤيد القول بأن جواز الزيادة محل اتفاق وموضع إجماع :

١/ أن القول بجواز الزيادة هو القول المنقول عن كافة علماء الأمة

(١) المغني ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ١ ص ٤٤٧ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ع ٧ فتوى للشيخ ابن باز ص ٥٢ .

المعتبرين ؟ فهو مروي عن بعض الصحابة وبعض الأئمة كأحمد والشافعي ومالك من نصوص كلامهم ، وعليه فقهاء المذاهب ، ومن عدا هؤلاء إن لم ينقل عنه القول بالجواز فلم ينقل عنه القول بالمنع .

٢ / لم يخالف في جواز الزيادة إلا بعض الشيعة من لا يعتد بخلافهم ، ومن شذ من أهل السنة كبعض المعاصرین ، وبه يظهر ضعف الخلاف في المسألة ، وأن من عدها من مسائل الإجماع فقد قارب .

٣ / من اطلع على أبواب فقه المعاملات ، كأبواب البيع والسلم والربا ، ونظر فيها بتأمل وفقه ، جزم بأن هذه الزيادة مباحة سائغة ، وذلك من مفردات كثيرة تدل على ذلك .

٤ / مسألة زياد الثمن في البيع المؤجل لا تكاد تفرد بالبحث لدى الفقهاء المصنفين ، ذلك لأنها من المسائل المسلمة والحكم فيها ظاهر واضح ، فهي كمسألة حل الرابع الناتج من البيع ، فلا تكاد تعثر على مفردة بهذا العنوان لظهورها لدى عامة المسلمين فضلاً عن فقهائهم .

وبعد فيظهر لي - والله أعلم - أن الإجماع في هذه المسألة قوي وإن لم ينص عليه كثير من العلماء ؛ لما قدمت من ظهور حكمه ، وتتابع المسلمين على العمل به من غير نكير .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ؛ لأنه قد خالف في هذه المسألة جماعة من العلماء ، فلا تكون المسألة حينئذ إجماعية .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن المخالفين في هذه المسألة إما أن يكونوا من لا يعتد بهم في الإجماع ، فلا يضر خلافهم كالشيعة ، أو أنهم جاءوا بعد انعقاد الإجماع ، فهو خلاف حادث بعد الاتفاق ، فيرد بالاتفاق السابق على خلافه .

المسألة الثانية، الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا

تبين مما سبق تظاهر الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، إلا أنه قد يشكل على البعض ما يوجد من شبهة بين هذه الزيادة وبين الربا المحرم ، مما يحتم تحجيم الفروق بينهما . وقد ذكر في هذا المقام فروق كثيرة ، أذكر هنا أهمها :

الفرق الأول : أن الربا المحرم أحد نوعين :

الأول : ربا الديون ، وهو : الزيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو بدل قرض ، وهو الربا الذي نزل القرآن بتحريمه .
الثاني : ربا البيوع الذي ثبت تحريره بالسنة الشريفة ، وهو على قسمين :

- ١ - ربا الفضل ، وهو : الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه .
- ٢ - ربا النسيئة ، وهو : تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه ، أو بما اتفق معه في العلة^(١) .

والثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن دينا ثابتا في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل ، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلا ابتداء ، كما أن المبيع والثمن غير متفقين في الجنس ولا في العلة ، وبه يتضح التباين بين هذه الزيادة وبين الربا .

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٦١ ، أضواء البيان ١ / ٢٩٢ .

الفرق الثاني : أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعاً لبيع السلعة ، أما في الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة ، وقد تقرر أنه : (يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً) ^(١) .

الفرق الثالث : أن الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزيد فيه لو تأخر المشتري في أداء الأقساط . أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلاً لقاء الأجل ، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين ^(٢) .

الفرق الرابع : أن التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متজانسة أو متقاربة ، يتضح فيها زيادة أحد المثلين على الآخر ، أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس ، والمثلمن من جنس آخر مختلف ، فلا يمكن تصور الربا حينئذ ^(٣) .

الفرق الخامس : أن البيع بالتقسيط فيه تخمير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل ، وبين الشراء بثمن مؤجل أكثر منه ، أما في الربا فلا خيار

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، النظام المصرف الإسلامي ٣٢٣ - ٢٣٤ ، وانظر في قاعدة : (يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً) : الأشباء لابن نجيم ص ١٢١ - ١٢٢ ، المادة (٥٤) من مجلة الأحكام [درر الحكم ١ / ٥٠] المنشورة في القراءد ٣ / ٣٧٦ .

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤١ ، وفيه يقول : «الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة . وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع» . وانظر : الرضبة الندية ٢ / ١٠٦ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٤ .

للمددين^(١).

الفرق السادس : أن الثمن في بيع التقسيط جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمنها حالاً لها . أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها ، فلو أقرض مائة إلى سنة يستوفيها مائة وعشرة ، فإن المائة جاءت مقابل المائة ، والعشرة مقابل التأجيل وثمن له خاصة ، إذ لا يمكن أخذ هذه العشرة الزائدة بغير التأجيل البطة^(٢) .

الفرق السابع : أن البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قاعدة البيوع وقانونها ، حيث يترتب عليه كل ما يتترتب على البيع من خيار ورد بالعيوب ومن احتمال الربح والخسارة ، فهذه الزيادة هي من الربح المحظوظ ، والقاعدة في هذا أن (الخروج بالضمان)^(٣) . أما الربا فلا يوجد فيه شيء

(١) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ .

(٣) هنا نص حديث عن عائشة - رضي الله عنها - رواه الإمام أحمد في المسند ٦ / ٤٩ ، وأبو داود في البيوع والإجرات باب فيمن اشتري عبدا واستعمله ثم وجد به عيبا ٧٧٩ / ٣ برقم ٣٥٠٨ ، والترمذمي في البيوع باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ٤ / ٢٨٥ برقم ١٢٨٦ ، والنمسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٧ / ٢٥٤ برقم ٤٤٩٠ ، وأبن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢ / ٧٥٤ برقم ٢٢٤٣ ، وأبو يعلى في مسنده ٨ / ٣٠ برقم ٤٥٣٧ ، وأبن حبان في صحيحه [الإحسان] ١١ / ٢٩٨ برقم ٤٩٢٧ ، والحاكم ٢ / ١٥ .

والحديث صحيح ابن حبان [الإحسان] ١١ / ٢٩٨ ، وقال الحاكم : « صحيح الاستناد ولم يخرجا » ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص] ٢ / ١٥ وحسنه الألباني في الإرواء [٥ / ٥٨] برقم ١٣١٥ .

من هذا فلا يترتب على المقرض - أو المحتال عليه بالبيع - ضمان ولا خيار ، كما لا يوجد غرم يحل هذا الغنم^(١) .

هذه أهم الفروق بين زيادة الثمن في بيع التقسيط وبين الربا ، وقد مر في ثنايا الأدلة ونقاشها شيء من هذا ، ومن فقه المراد بالربا المحرم لم يشتبه عليه ذلك .

وهو كذلك نص قاعدة فقهية انظر : الأشباء لابن نجيم ص ١٥١ ، المشار في القواعد ٢ / ١١٩ الأشباء للسيرطي ص ٢٥٥ .

(١) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٨٣ ، النظام المصرفي الإسلامي ٣٢٤ .

المسألة الثالثة: حكم إفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر

اتضح مما سبق جواز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال ، والقول بالجواز منصب على الزيادة ، أما ما يعرض في التطبيق العملي من صور وتفريعات ، فينظر إليها باستقلال بغية التوصل إلى الحكم الشرعي فيها . ومن تلك التطبيقات إفراد الزيادة بالذكر بأن يُذكر ثمن السلعة الحال مستقلا ، ثم تذكر الزيادة التي سيأخذها على التأجيل مستقلة ، كأن يقول البائع : (ثمن هذه السلعة مائة ، ويزاد مقابل تأجيل الثمن لمدة سنة عشرة ريالات) ، أو يقال : (ثمنها النقدي مائة ريال ، وعند التأجيل لمدة سنة تزاد نسبة عشرة في المائة) ، فما حكم ذلك ؟

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم إفراد الزيادة بالذكر على قولين:

القول الأول : المنع من إفراد الزيادة بالذكر ، وهو قول أكثر المعاصرين .

ويؤيد أصحاب هذا القول رأيهم بعده مؤيدات :

المؤيد الأول : أن إفراد الزيادة بالذكر يشعر بأن الثمن الأصلي للسلعة الذي تم العقد عليه وثبت في ذمة المشتري هو : الثمن النقدي ، وأن هذه الزيادة خارجة عن قيمة المبيع ، جاءت في مقابل تأجيل دين ثبت في الذمة حالا ، وذلك من الربا المجمع على تحريمه ، فيمنع من إفراد الزيادة لضارعته للمحرم .

المؤيد الثاني : أن الثمن في بيع التقسيط بزيادته جاء ثمناً للسلعة روعي فيه التأجيل ، فإذا أفردت الزيادة بالذكر أشعر ذلك بأن الزيادة مستقلة وليست تابعة ، فيكون الثمن للسلعة ، والزيادة للأجل^(١) .

المؤيد الثالث : أن إفراد الزيادة بالذكر ذريعة إلىأخذ الربا عن طريق مضاعفة الزيادة وتمديد الأجل ، فمثلاً لو بيعت سلعة بمائة إلى سنة بزيادة قدرها عشرة ، فإذا تأخر المشتري في الأداء عن السنة ، فإنه يسهل على البائع أن يزيد عشرة أخرى للسنة الثانية ، مما يوجب أن يكون للسلعة ثمن واحد بات - وإن زيد فيه للأجل - فيكون ثمن السلعة مائة وعشرة ولا مجال للزيادة حيث إن عدم إفراد الزيادة بالذكر^(٢) .

القول الثاني : أنه لا حرج في إفراد الزيادة بالذكر ، بشرط أن يتم العقد بثمن بات غير قابل للزيادة عند تأخر الأداء .

ويؤيد هؤلاء رأيهم : بأنه لا فرق بين إفراد الزيادة بالذكر أو إدراجها ما دامت قد زيدت فعلاً . وما ذكر من محاذير فلا وجه له ، وذلك للآتي :

– أن البيع سيكون بثمن بات ، فلا يزاد فيه وإن تأخر المشتري في الأداء .

– أن إفراد الزيادة بالذكر سيكون في مرحلة سوم السلعة وبيان

(١) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ٢٠١-٢٠٢ ، أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٣٤ ، بيع التقسيط للصالوس ص ٢٥٤ ، مناقشة بحوث بيع التقسيط المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي ص ٣٩٩، ٤٠١ .

(٢) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٣٤ ، بيع التقسيط للصالوس ص ٢٥٤ .

ثمنها ، والبيع سيقع بثمن بات ، هو الثمن النقدي مضافاً إليه ما يقابل التأجيل^(١) .

الترجح :

الذي تلخص لي : أن إفراد الزيادة يمكن أن يقع بصور ثلاث :
الصورة الأولى : أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد هو الثمن الحال في ذمة المشتري ، وجاءت الزيادة في مقابل تأجيل هذا الثمن . فلا شك أن هذا من الربا المحرم ولا ينبغي الخلاف في هذه الصورة .

الصورة الثانية : أن يكون إفراد الزيادة في مرحلة المساومة ، لبيان الثمن النقدي ، وما سيترتب على التأخير من الزيادة ، أما العقد فيتم بذكر ثمن واحد بات . والذي أراه أنه لا مانع من ذلك ؛ لزوال المحظور المذكور في أدلة المانعين .

الصورة الثالثة : أن يكون إفراد الزيادة في صلب العقد ، فيذكر الثمن النقدي مستقلاً ، وتذكر الزيادة مستقلة . فالذى يترجح في هذه الصورة هو المنع ؛ سدا للذرية الربا وبعدا عن التشبه به . وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ما يلى : « لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطها بالفائدة السائدة »^(٢) .

(١) مناقشة بحوث التقسيط ٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) مجلة المجمع ٦ ج ١ ص ٤٤٧ .

المطلب الثاني

وجه من خالف في هذه المسألة

مع ظهور الأدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ، واتفاق العلماء على القول بوجبها ، فقد وجد من خالف في هذه المسألة ورأى تحريم هذه الزيادة وأنها مثل الربا بلا فرق ، وإنما لم ينصب الخلاف في المسألة لكون المخالف من لا يعتد بخلافهم كالشيعة الزيدية^(١) ، أو من بعض المعاصرين ، الذين اشتبهت عليهم هذه المسألة ، وخفى عليهم وجه الفرق بينها وبين الربا ، من أشهرهم فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - حفظهما الله ونفع بهما -^(٢) ؛ وهنا سأعرض أدلةهم التي استدلوا بها على منع زيادة الثمن المؤجل ، وأتبعها بما يرد عليها من اعتراض ومناقشة . وذلك من خلال المسئلتين التاليتين :

المسألة الأولى : شبهة من منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

المسألة الثانية : تعقبات لا بد منها .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٠ ، الإمام زيد لأبي زهرة ٢٩٣ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٤٢٦ ، القول الفصل ص ٤٣ .

المسألة الأولى: شبهة من منع زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال

استدل القائلون بمنع زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط بأدلة :

الدليل الأول : أن زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط من قبيل الربا المحرم، فيدخل في عموم قول الله تعالى : «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة : ٢٧٥]. ويتحقق دخول هذه الزيادة في الربا المحرم من وجهين :

الوجه الأول : أن الزيادة في الثمن المؤجل لا مقابل لها إلا الأجل ، والأجل ليس بالشيء الذي يستحق أن يؤخذ عنه عوض ، فقد كان الثمن الحال مساوياً لقيمة المبيع ، وما زاد عليه فيكون زيادة لا يقابلها عوض ، ف تكون من الربا لأن الربا هو : الزيادة الحالية عن عوض^(١).

الوجه الثاني : أن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل ، ولا فرق مؤثر بينهما ؛ ذلك أن البائع بالتقسيط يبيع ما قيمته مائة نقداً بمائة وعشرين إلى سنة ، فكأنه أقر بضم المائة الحالة على أن يؤديها بزيادة عشرين بعد سنة^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن اعتبار الزيادة في الثمن المؤجل من

(١) السيل الجرار / ٣ / ٨٧ ، الإمام زيد لأبي زهرة ٢٩٤ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ، ١٦٨ . ١٧٢ ، ١٧٠

(٢) حكم زيادة السعر لنظام الدين ص ٣٧٧ .

قبيل الربا المحرم غير صحيح بطلان ما اعتمد عليه ، يتبيّن ذلك بالجواب عن أوجه اعتباره من الربا :

أما القول بأن الزيادة في الثمن زيادة لم يقابلها عوض إلا الأجل ف تكون ربا ، فقد نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن القول بأن الزمن لا يستحق أن يؤخذ عنه عوض محتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، ثم إن هذا القول هو عين الدعوى ومحل النزاع فلا يستدل به عليه^(١) .

وإنما لا يجوزأخذ العوض عن الزمن إذا كان مقابل تأخير دين ثابت سابق التقرر في الذمة ، وهو ما تكون القيمة فيه للزمن ابتداء وباستقلال ، فهذا الذي لا يجوزأخذ العوض عنه ، أما إذا كان الاعتراض عن الزمن جاء تبعاً في عقد البيع فإن ذلك جائز ، وقد يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً^(٢) .

الوجه الثاني : أن الفقهاء كثيراً ما يصرحون بأن للزمن حصة من الثمن ، مما يعني أن القول بأن الزمن لا يستحق أن يؤخذ عنه عوض ليس على إطلاقه ، وإليك بعض عباراتهم في ذلك :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « الطعام الذي إلى الأجل

(١) الروضة الندية ٢ / ١٠٦ .

(٢) الإمام زيد ٢٩٤ ، النظام المصري الإسلامي ٣٢٣-٣٢٤ ، وانظر في قاعدة : (يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً) : الاشيهاب ابن نجيم ص ١٢١-١٢٢ ، المادة (٥٤) من مجلة الأحكام [درر الحكم ١ / ٥٠] المنشورة في القواعد ٣ / ٣٧٦ .

القريب ، أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد »^(١) .
ويقول الكاساني - رحمه الله - : « لا مساواة بين النقد والنسبيّة ؛
لأن العين خير من الدين ، والمعدل أكثر قيمة من الموجل »^(٢) .

وفي تبيين الحقائق « يزداد على الثمن لأجل الأجل . . . والثمن
الموجل أدنى في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال
الربوية »^(٣) .

ويقول الدردير - رحمه الله - : « . . . لأن للأجل حصة من
الثمن »^(٤) .

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : « النساء في أحد العوضين يقتضي
الزيادة »^(٥) .

ويقول أيضاً : « الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند
مقارنة الزيادة به في القيمة ، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتعاء ما هو
أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة »^(٦) .

ويقول الغزالى - رحمه الله - : « الخمسة نقداً تساوى ستة

(١) الأم / ٣ / ٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع / ٥ / ١٨٧ .

(٣) الأم / ٤ / ٧٨ .

(٤) حاشية الدسوقي عليه ٣ / ١٦٥ .

(٥) المواقفات ٤ / ٤١ .

(٦) المواقفات ٤ / ٤٢ .

نسبة»^(١).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - في تعليل المنع من تعجيل بعض المسلم فيه وتأجيل بعضه: « لأن للمعجل فضلا على المؤجل ، فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل »^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن »^(٣).

ومن هذه النقول يعلم أن القول بأن الأجل لا تجوز مقابلته بشيء من الثمن ليس على إطلاقه.

الوجه الثالث : أن القول بأن الزيادة في الثمن لا مقابل لها غير صحيح ؛ لأن الزيادة جاءت في مقابل رضى البائع بتسليم السلعة إلى المشتري بثمن مؤجل ، فهو إنما فعل ذلك ليتسع بهذه الزيادة ، والمشتري رضي بدفعها مقابل المهلة . فكلاهما متسع بهذه المعاملة ، فلا يصدق على هذه الزيادة أنها بغير مقابل^(٤).

الوجه الرابع : أن القول بأن كل زيادة لا يقابلها عوض من الربا المحرم غير مسلم ؛ ذلك أن الزيادة قد يقابلها عوض وتكون من الربا المحرم ، وقد تكون دون مقابل ولا تعد من الربا.

(١) الوجيز ١ / ٥٢ ، وانظر المجموع ٦ / ٢٢ .

(٢) المغني ٦ / ٤١١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٩ ، وانظر بيع التقسيط للمصري ص ٣١٦ - ٣١٩ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٧ فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٥٢ .

— أما الزيادة التي تعدد من الربا وإن قابلها عوض فيبيع الربوي بجنسه متفاضلاً إذا كان أحدهما ردينا والآخر جيداً ، فهو من الربا ، وإن قابل الزيادة جودة في الآخر .

— وأما الزيادة التي لا تعدد من الربا وإن كانت من غير مقابل فالبيع بزيادة عن ثمن المثل ، فهذه الزيادة التي يأخذها التاجر لا مقابل لها ، ومع ذلك هي من الحلال الطيب ، ولو باع بأقل من ثمن المثل لجاز ذلك ولم تعتبر هذه الزيادة في جانب المشتري من الربا .

الوجه الخامس : على القول بأن الربا هو الزيادة فإن «الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه ، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة . وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع»^(١) . يوضحه الوجه السادس .

الوجه السادس : أن الشارع الحكيم حدد ما يجري فيه الربا من الأموال وأظهره ، وهو منحصر في الآتي :

١ - الزيادة في الدين الثابت مقابل تأجيله .

٢ - التفاضل في مبادلة مالين ربوين من جنس واحد .

٣ - النسبة في مبادلة ربوبي بجنسه أو بما اتفق معه في العلة^(٢) .

وما عدا هذه الثلاثة فهو على أصل الإباحة ، كأن يكون العوضان مختلفي الجنس والعلة كما في بيع التقسيط ، إذ لا يوجد في بيع التقسيط

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٤١ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ١٦١ ، أضواء البيان ١ / ٢٩٢ .

بزيادة عن الثمن الحال : بيع للشيء بجنسه ولا يوافقه في العلة ، كما أنه لا يعد دينا ثابتا زيد فيه مقابل تأجيله .

أما القول بأن الزيادة في الثمن المؤجل كالزيادة في القرض المؤجل، فقد نوقش من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا التشبيه لو طرد لأمكن تصوره في أنواع من البيوع المباحة قطعاً ، وللزام عليه القول بأنها محرمة لشبهها بربا القروض ، كعقد السلم مثلاً ، فلو أسلم مائة ريال في مائة صاع من القمح إلى سنة ، وثمن الصاع حالاً ريال واحد وعند حلول الأجل ريال ونصف ، فعلى هذا التصور كأنه أقر ضمه مائة ريال ليرد بدلها مائة وخمسين قيمة مائة صاع عند حلول الأجل . وقد علم قطعاً إباحة بيع السلم مما يؤكّد بطلان هذا التشبيه .

الوجه الثاني : أنه يلزم على تصور وجود ثمنين للسلعة – حال ومؤجل ، المؤجل جاء بديلاً عن الثمن الأصلي وهو الحال – يلزم عليه أن لا يصح البيع بشمن مؤجل بكل حال ؛ ذلك أنه لو افترض إلغاء الزيادة ، وتم البيع بشمن مؤجل مماثل للثمن الحال ، فلا يخلو الأمر بناء على هذا التصور من أحد احتمالين :

الاحتمال الأول : أن يكون باع الثمن الحال بالثمن المؤجل .

الاحتمال الثاني : أن يكون أقر ضمه الثمن الحال إلى أجل .

– فعلى احتمال أن يكون باع المائة نقداً مائة إلى أجل ، فإن ذلك غير جائز ؛ لأنّه لا بد في بيع النقد بالنقد والربوي بما اتفق معه في العلة من التقادس ، وإلا كان من ربا النسبة .

— وعلى الاحتمال الثاني : وهو إقراضه المائة الحالة إلى أجل فهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود من القرض الإحسان والإرفاق — وهو الأمر الذي أجاز النسية في مبادلة الربوي بجنسه فاغتفر التأخير ؛ لأن الفصد ليس المعاوضة والكسب — والمرجع في تحديده إلى نية البائع . والبائع في البيع بشمن مؤجل لم يقصد القرض وإنما قصد البيع والربح .

وببناء عليه فلا يجوز البيع بشمن مؤجل مطلقا ، لانتفاء القرض بانعدام نيته ، فلم يبق إلا بيع الربوي بجنسه نسية وهو غير جائز . ولا شك أن هذا اللازم مخالف للإجماع على جواز البيع بشمن مؤجل ، وعلى جواز بيع السلم ، كل هذا جاء من جراء تخيل أن هناك ثمنا حالا اعتبر عنه بشمن مؤجل ، مع أن الحقيقة أنه ثمن مؤجل ابتداء .

الوجه الثالث : الفرق بين الزيادة في البيع بشمن مؤجل ، والزيادة في القرض لقاء تأجيله هي الفرق بين الربا والبيع ، ويخشى أن يكون القول بأنه لا فرق بينهما كقول من قال : (إنما البيع مثل الربا) حيث قالوا : إن الزيادة في البيع المؤجل حلال عند ابتداء العقد ، فلتكن كذلك عند حلول الأجل وتأخيره ، فكان الرد عليهم : «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا**» [٢٧٥] ^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «من باع بيعتن في بيعه فله أو كسهما أو الربا» ^(٢) . وفي الحديث

(١) انظر ماسبق في معنى قولهم ، وأن غالب ربا الجاهلية كان سببه بيعا بنسية ، ص ٢٠١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١٢٠ ، وأبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتن في =

الآخر عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة»^(١).

ووجه الاستدلال : أن المراد ببیعتین فی بیعة - كما فسره سماک -
 (الرجل يبيع البيع يقول هو بنساء بكذا وينقد بكذا)^(٢). فدل ذلك على
 تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، فمن فعل ذلك فقد
 باع بیعتین فی بیعة^(٣).

ونوتش هذا الاستدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن المراد ببیعتین فی بیعة هو ما ذكر في
 وجه الاستدلال ؛ ذلك أن العلماء مختلفون في تفسير هذا الحديث
 وتحديد المراد به ، على أربعة أقوال :

= بيعة / ٣ برقم ٣٤٦١ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٧] برقم ٣٤٢
 و [الحاكم ٢ / ٤٥ ، والبيهقي ٥ / ٤٩٧٤]

والحديث صحيح ابن حبان ، وقال محقق الإحسان : «إسناده حسن» [الإحسان ١١ / ٣٤٧]
 كما صصححه ابن حزم في المعلق [٩ / ١٦] ، وحسنه الالباني في الإرواء [٥ / ١٥٠] عند
 بحثه للحديث رقم [١٣٠٧].

(١) رواه أحمد في المسند / ٢ / ٤٣٢ ، والترمذى في البيوع بباب ماجاء في النهي عن بيعتين في
 بيعة / ٤ / ٢٢٦ برقم ١٢٣١ ، والنمسائى في البيوع بباب بيعتين في بيعة / ٧ / ٢٩٥ برقم
 ٤٦٣٢ ، وابن الجارود ص ٢٠٥ برقم ٦٠٠ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٣٤٧]
 برقم ٤٩٧٣ [والبيهقي ٥ / ٣٤٣].

والحديث قال عنه الترمذى : «حسن صحيح» [السنن ٤ / ٢٢٦] وصححه ابن حبان ، وقال
 محقق الإحسان [١١ / ٣٤٧] : «إسناده حسن» ، كما حسنه الالباني في الإرواء [٥ / ١٤٩]
 عند بحثه للحديث رقم [١٣٠٦].

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند / ٣ / ٣٩٨ .

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ، الروضة الندية ٢ / ١٠٦ ، نظرية الأجل ٢١٥ ، القول الفصل
 . ٤٣

القول الأول : أن المراد ببيعتين في بيعة : اشتراط عقد في عقد .

وذلك بأن يشترط عقد بيع ثان في عقد البيع الأول ، كأن يقول شخص : (بعتك سيارتي بكذا بشرط أن تباعني دارك بكذا) ، أو أن يقول : (بعتك داري على أن تشتري مني الأخرى بكذا) .

وبهذا فسره الإمام الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في أحد التفسيرين المرويين عنهمما في معنى البيعتين في بيعة^(١) .

القول الثاني : أن المراد ببيعتين في بيعة : بيع الدين بالدين ، في صورة بيع الدين المؤجل على الدين إلى أجل آخر بزيادة عليه .

ومثاله ما ذكره الخطابي - رحمه الله - بقوله : « كأنه أسلفه دينارا في قفيز بر إلى شهر ، فلما حلَّ الأجل وطالبه بالبر ، قال له : يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهر . فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة ، فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل ، فإن تباعاً المبيع الثاني قبل أن يتتقاضا الأول كانا مربين »^(٢) .

القول الثالث : أن المراد ببيعتين في بيعة بيع العينة .

ومثال ذلك : أن يشتري سلعة بمائة مؤجلة ، ثم بيعها على بائعها الأول بثمانين حالة .

(١) الهدایة وفتح الکدیر ٥ / ٢١٨ ، ٢٠٤ / ٢ ، مختصر المزنی ٣ / ١٠٥ ، معالم السنن ٣ / ١٠٥ ، المجموع ٩ / ٣٣٨ ، المغني ٦ / ٣٣٢ ، مجموع الفتاوى ٣٠ / ٨٣ - ٨٤ ، المحلن ٩ / ١٥ .

(٢) معالم السنن ٣ / ١٠٥ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، عون المعبود ٩ / ٣٤٤ .

وبهذا المعنى فسر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -
رحمهما الله تعالى - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله بعد أن ذكر حديث (البيعتين
في بيعة) وحديث (إذا تباعتم بالعينة) - : « وهذا كله في بيع العينة ،
وهو بيعتان في بيعة »^(١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - عن هذا التفسير للبيعتين في بيعة :
« وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى
له غيره »^(٢) .

ويؤيد - رحمه الله - حمل الحديث على بيع العينة بما جاء في السنن
أن رسول الله ﷺ قال : « من باع يعتين في بيعة فله أوكسهما أو
الربا »^(٣) . إذ المتعامل بالعينة إما أن يأخذ الثمن الزائد فيكون قد أخذ
الربا ، أو يأخذ الثمن الأقل وهو الأول فيكون قد أخذ الاوكس »^(٤) .

القول الرابع : أن المراد ببيعتين في بيعة : أن يذكر البائع للسلعة
ثمين : أحدهما حالا ، والآخر نسبيا ، ويتم العقد دون جزم بأحدهما .
كأن يقول : (هذه السلعة بمائة نقدا ، وبمائة وخمسين إلى سنة) ،
ويفترقان دون تحديد أحد الثمين أو الأجلين .

(١) الفتاوى ٢٩ / ٤٣٢ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٤ .

(٣) سبق تخريرجه قريبا ص ٢٢٢ .

(٤) تهذيب السنن ٩ / ٣٤٤ ، وإعلام الموقعين ٣ / ١٩٦ - ١٩٧ .

وبهذا التفسير قال جمهور العلماء ، وأقوالهم في هذا المعنى متظافرة أنقل هنا جملة منها :

روى ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : « نهى عن صفتين في صفة واحدة »^(١) ثم فسر ذلك بقوله : « صفتان في صفة رباء . إن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا »^(٢) .

وبمثلك تفسير ابن مسعود - رضي الله عنه - فسره سماك بن حرب راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه^(٣) .
ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله في معنى البيعتين في بيعة - : « هما وجهان ، أحدهما أن يقول : (بعث هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، وقد وجبت لك بآيهما شئتُ أنا ، أو شئتَ أنت) . فهذا بيع فيه

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٣٩٨ ، والبزار في مسنده ٥ / ٣٨٤ برقم ٢٠١٧ ، وفي إسناده عندهما : شريك بن عبد الله القاضي ، قال الألباني : « رواه أحمد ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سبع الحفظ ، فلا يحتاج به ، سيماماً مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه ... ، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو » [الإرواء ٥ / ١٤٩ برقم ١٣٠٧] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١١٩ ، ورواه عبد الرزاق ٨ / ١٣٨ برقم ١٤٦٣٣ ، ولنفذه : « لا تصلح الصفتان في صفة وهو أن يقول . . . » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٩٨ ، وانظر نصب الراية ٤ / ٢٠ : قال ابن الهمام - بعد أن ذكر حديث النهي عن صفتين في صفة - : « وأعلم أنه روی عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وينظر من كلام من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول - أي حديث الصفتين - وليس كذلك ، بل هذا أخص منه ، فإنه في خصوص من الصفتات ، وهو البيع » [فتح القدير ٥ / ٢١٨] .

الثمن مجهول «^(١)».

ويقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله في معنى الصفتين في صفة : «أن يقول الرجل للرجل : (أبيعك هذا الثوب بالنقد بكتذا ، وبالتأخير بكتذا) ، ثم يفترقان على هذا الشرط ، ومنه حديث النبي ﷺ أنه : نهى عن بيعتين في بيعة ، فإذا فارقه على أحد الشرطين بيته ، فليس بيعتين في بيعة »^(٢).

ويقول الإمام الترمذى - رحمه الله - : «فسره بعض أهل العلم أن يقول الرجل : (أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، . ونسية بعشرين) ، ولا يفارقه على أحد البيعين . فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما »^(٣).

ويقول الخطابي - رحمه الله - : «تفسير مانهي عنه من بيعتين في بيعة ، على وجهين : أحدهما أن يقول : (بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسية بخمسة عشر) ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع »^(٤).

ومن فسره بهذا التفسير أيضاً الإمام مالك وأحمد - رحمهما

(١) مختصر المزنى ٢ / ٢٠٤ .

(٢) غريب الحديث ٢ / ٢٢٤ .

(٣) سنن الترمذى ٤ / ٢٢٧ .

(٤) معالم السنن ٣ / ١٠٥ .

الله -^(١) وعليه أكثر فقهاء المذاهب ^(٢).

أما تفسير سماك - رحمة الله - ومن قبله ابن مسعود - رضي الله عنه - فليس فيه أنهم اتفروا قبل الجزم بأحد الشهرين ، ولا أنهم اتفروا وقد جزم ما بأحد الشهرين أيضا ، فكلامهم في هذا محتمل ، وعليه فينبغي حمل مجمل كلامهم على ما ذكره غيرهم من السلف مبينا ، أو أن يؤخذ بتفسير من جزم من السلف بأن المراد ما كان متربدا بين الشهرين .

وبعد فالذى يظهر - والله أعلم - بعد سياق هذه الأقوال أنه لا تعارض بينها ، إذ يمكن القول بأن ما ذكر على أنه أقوال يمكن اعتباره مجرد صور للبيعتين في بيعة ، وذلك لأنه يصدق على كل تفسير من التفسيرات السابقة وجود بيعة متضمنة لبيعتين - إما بسبب عقد واحد ، أو في عقد واحد -^(٣) فيكون مشمولاً بلفظ الحديث ، ولا يوجد دليل على تعين المراد بواحد مما ذكر من أقوال ، لا من كلام الشارع ، ولا من لغة العرب ، ولا من عرف الاستعمال ، وعليه فلا يحسن الجزم بأن المراد هو أحد هذه الصور دون برهان .

الوجه الثاني - مما نوقش به الاستدلال بحديث النهي عن بيعتين في بيعة - : أن البيع بشمن مؤجل زائد عن الشمن الحال لا يصدق عليه أنه

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ٣٩ ، المغني ٦ / ٣٣٣ ، الإنصاف ٤ / ٣٥٠ .

(٢) الميسوط ١٣ / ٢٨ ، ٨ ، ١٥٨ / ٥ ، بداع الصنائع ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨ / ١ ، المهدى ٢٦٧ / ١ ، المجموع ٩ / ٣٣٨ - ٣٣٣ ، المغني ٩ / ٣٣٤ ، كشاف القناع ٣ / ١٦٣ .

(٣) الخرشى على خليل ٥ / ٧٣ .

يعتاد ، بل هو بيعة واحدة بثمن مؤجل من بداية العقد .

الوجه الثالث : على التسليم بأن المراد هو ما ذكر في وجه الاستدلال فالدلالة مأخوذة من تفسير الصحابي أو التابعي للحديث ، وليس في الحديث نص على ذلك ، فلا يعدو أن يكون تفسير صحابي خالقه غيره من الصحابة - رضي الله عن الجميع - فلا يكون تفسيره حجة على غيره .

الوجه الرابع : غاية ما دل عليه الحديث - حسب التفسير المستدل به - أن البيع الممنوع هو ما إذا وقع وقد ذُكِرَ للسلعة ثمنان ثمن للنقد وثمن للنسيئة ، بأن يقول : (أبيعك نقداً بـكذا ونسيئة بـكذا) ، أما إذا وقع العقد من أول الأمر على النسيئة فلا دلالة من الحديث حسب التفسير المذكور على المنع منه ، فصار هذا الاستدلال غير صالح للمنع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال^(١) .

الدليل الثالث - على المنع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقيسيط -: أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر إإنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الأداء وهو غير جائز ، إذ لا فرق بين إنقاص الثمن مقابل إنقاص المدة ، وبين زيادة الثمن مقابل زيادة المدة ، في أن كلاً منها قد جعل للأجل قيمة تم الاعتياض عنها^(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال قائم على إلغاء قيمة الأجل وأنه لا يصح مقابلته بشيء من الثمن ، وقد سبق القول بأن ذلك محتاج إلى

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٠ .

(٢) القول الفصل ٣٤ - ٣٥ .

دليل ، كما سبق سياق طائفة من النصوص عن أئمة الفقه بأن للأجل قيمة .

الوجه الثاني : أن إنقاذه الدين مقابل تعجيله في صورة (ضع وتعجل) محل خلاف بين العلماء ، وقد يترجح عند البعض أن ذلك جائز ، فلا يكون هذا الدليل حجة علية ، كما سيأتي بسط هذه المسألة .

الوجه الثالث : أنه على التسليم بالمنع من (ضع وتعجل) فثبت فرق بينهما ألا وهو : أن الحط من الدين مقابل تعجيل الأداء قد دخل على دين ثابت مستقر ، أما في البيع بشمن مؤجل فالزيادة لم تدخل على دين ثابت مقابل تأجيله ، وإنما ثبت البيع ابتداء بشمن مؤجل زائد عن الشمن الحال .

الدليل الرابع : استدلوا بقول الله تعالى : « يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا آنَّ تَكُونُ كَتِبَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [النساء : ٢٩] وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ »^(١) ، وأنه ﷺ « نهى عن بيع المضطر »^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن الرضى الذي هو شرط حل البيع غير متتحقق في بيع التقسيط الذي زيد فيه مقابل التأجيل ، لأن المشتري مضطر إلى الشراء بالتقسيط لعدم قدرته على الشراء نقدا ، إذ لا يقبل بالزيادة لأجل المدة إلا المضطر ، ولا رضى مع الاضطرار^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وقد سبق تخرجه ص ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود ، بإسناد ضعيف ، وقد سبق تخرجه ص ٦٨ .

(٣) الإمام زيد ٢٩٤ ، نظرية الأجل للعطار ٢١٥ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٦٨ -

ونوقيش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا يسلم بأن الرضى غير متحقق في بيع التقسيط ، فالمشترون بالتقسيط يقدمون على هذا العقد برضاهem و اختيارهم ، و رضاهem بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره ، و شاهد الحال يدل على أنه لا إكراه ولا اضطرار في حالة البيع بالتقسيط لذاته^(١) .

الوجه الثاني : لا بد من التفريق بين الباعث على العقد وبين المكره عليه ، فالباعث على العقد لا يصير معه العاقد مكرها ، وإن لزم هذا في كل بيع وشراء ، إذ لا بد من حامل للبائع على البيع وللمشتري على الشراء ، وإن وجد في نفس كل منهما نوع من الأسف على الإقدام على هذا العقد ، ولا يعتبر هذا إكراها . أما الإكراه فهو معارض للباعث ومغير لاختيار ، وبه ينفي الرضى^(٢) .

الوجه الثالث : على فرض التسليم بما ذكر ، فالجواب : أن المشترين بالتقسيط لا يجمعهم كلهم وصف الاضطرار ، فإن منهم من يشتري وهو غير مضطر ، بل ولا يحتاج كمن يشتري الأشياء التكميلية ، ومنهم من يشتري لأسباب تجارية ، فلا يصدق على الجميع أنهم مضطرون .

الدليل الخامس : أن زيادة الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن تكون مباحة ، ويحتمل أن تكون محرمة ، وعند الاحتمال يقدم الحظر على

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، حكم بيع التقسيط للإبراهيم ١٧٨ .

(٢) بيع التقسيط للدبو ص ٢٣٣ .

الإباحة^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال : بأنه إنما يصح اللجوء إلى قاعدة تقديم الحظر على الإباحة إذا وجد تعارض بين أدلة الحظر وأدلة الإباحة ، ولم يكن معه الجمع ولا الترجيح بينهما . وفي مسألة زيادة الثمن في بيع التقسيط لا توجد أدلة تدل على المنع ، فضلاً أن تعارض أصل الإباحة أو أدلته التفصيلية^(٢) .

(١) الإمام زيد ٢٩٤ ، بيع التقسيط للمصري ٣٣١ .

(٢) بيع التقسيط للمصري ٣٣١ .

المسألة الثانية: تعقبات لا بد منها

اطلعت على كتاب من تأليف الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - حفظه الله ونفع به - بعنوان : (القول الفصل في بيع الأجل)^(١). خلص فيه إلى المنع من زيادة الثمن مقابل التأجيل . ولا انتشار الكتاب ورواجه ، وكونه جاماً لأدلة المانعين ، أحببت مناقشة ما جاء فيه مما لم يسبق عنه جواب في ثنايا الأدلة - وذلك في الوقفات التالية :

الوقفة الأولى: رد على تفسير حديث النهي عن بيعتين في بيعة بأن المراد به : ذكر ثمين للسلعة أحدهما معجل والآخر مؤجل على أن يتفرق العاقدان دون تحديد أحد الثمين ، بقوله : « ولا يخفى أن هذا التفسير للحديث باطل ، لأن نص الحديث يقول : « من باع يتعين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » فنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة إنما هو للربا وليس للجهالة »^(٢) .

والجواب عن قوله من وجوه :

الوجه الأول : أن صور البيعتين في بيعة متعددة كما سبق ، ولا دليل على حصرها في صورة دون غيرها ، فمن صورها ما ذكره ابن القيم - رحمة الله - أن المراد بيع العينة ، ومن صورها كذلك ما ذكره الخطابي - رحمة الله - أن المراد بيع الدين بالدين ، وفي كلا التفسيرين يمكن تصور الربا ظاهراً جلياً .

(١) نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت ط الاولى ١٤٠٦ هـ .

(٢) القول الفصل ص ٢٤ .

الوجه الثاني : أن ردَّ التفسير الذي قال به جماهير أهل العلم ، والقول بأنه باطل ، لعدم اشتتماله على الربا المنصوص عليه في الحديث ، غير صحيح .

و ذلك : لأن العقد إذا تم دون تعيين أحد الشمنين ، وكان الخيار لاحدهما في تحديده ، فإن الربا متحقق في هذه الصورة وإن دقَّ مأخذة . ويتصور ذلك بأن من له الخيار من العاقدين قد يقع في نفسه أو لا أن يشتري السلعة بالثمن المعجل ولم يظهر ذلك ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يشتري بالثمن المؤجل ، فيكون قد ترك أحد الشمنين للآخر ، لأنه إن اختاره لا المعجل فكأنه قد أخذ العشرة الحالة بالخمسة عشر المؤجلة ، حيث ترك الخمسة عشر ليأخذ العشرة الحالة ، وإن اختاره لا الخمسة عشر المؤجلة فكأنه قد أخذها بالعشرة الحالة . وهذا ما أشار إليه الإمام مالك - رحمه الله - حين قال « - في رجل ابتعت سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل وقد وجبت للمشتري بأحد الشمنين - : أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشتري بها الخمسة عشر التي إلى أجل »^(١) .

الوجه الثالث : إذا تم البيع بأحد الشمنين جزما ، فلا يصدق عليه حينئذ أنه بيعتان في بيعية ، بل هو بيعية واحدة وما قبله لا يعدو أن يكون مساومة ، وعليه فيكون تفسير الحديث بما ذكر مخالف لنص الحديث .

(١) الموطأ كتاب البيوع بباب النهي عن بيعتين في بيعية ٢ / ٦٦٣ ، وانظر : المتفق شرح الموطأ ٥ / ٣٩ ، بداية المجتهد ٢ / ١٩٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥٨ .

الوقفة الثانية : اعترض على تفسير الحديث بأن المراد به بيع العينة، حيث قال : «الجواب أن هذا بيع لا شك في تحريمه ، ولا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث ، بدليل قوله : (فله أو كسهما أو الربا) ، وهذا لا ينطبق على بيع العينة . حيث هو نوع آخر من البيوع الفاسدة »^(١) .

والجواب عن قوله من وجوه :

الوجه الأول : أين الدليل الذي يمكن الاستناد إليه في نفي أن تكون العينة مشمولة بلفظ الحديث ؟ فلا تكفي هذه الدعوى دون بينة من نصوص الشارع أو كلام أهل اللغة أو عرف الاستعمال .

الوجه الثاني : قوله : « لا شك أن هذا البيع ليس هو المقصود في هذا الحديث بدليل قوله : (فله أو كسهما أو الربا) ، وهذا لا ينطبق على بيع العينة » يقابله قول الإمام ابن القيم - رحمه الله - لما فسر البيعتين في بيعة بأنها بيع العينة : « وهذا هو معنى الحديث الوارد في البيعتين في بيعة ، وهو الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقول النبي ﷺ (فله أو كسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الرائد فيربي ، أو الثمن الأول فيكون أو كسهما »^(٢) .

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر بعد تفسير الحديث بأن المراد به بيع العينة : « وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مجلة أو خمسين حالة ، وليس هناربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ، ولا شيء

(١) القول الفصل ٢٥-٢٦ .

(٢) تهذيب السنن ٩ / ٢٦٥ .

من المفاسد»^(١).

ولست هنا أستدل بقول ابن القيم - رحمه الله - وإنما المراد الإشارة إلى أنه في المقابل من يقول : إن المراد بيع العينة لا غير^(٢).

الوجه الثالث : أن يقال : إن تفسير البيعتين في بيع العينة - إن لم يكن لها إلا صورة واحدة - أولى من تفسيره بالبيع بشمن مؤجل زائد عن الثمن الحال . حيث يظهر جلياً في بيع العينة الربا أو الأوكس ، بخلاف البيع بشمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا لم يذكر في العقد غير المؤجل ، حيث لا توجد بيعتان أصلاً .

الوقفة الثالثة : بعد أن اعترض على جميع الصور التي فسر بها الحديث عدا الصورة التي اختارها وهي (أن يقول البائع : للمشتري هذه السيارة بـألف نصف ، وبـألف ومائتين نصف) قال بعد ذلك : « وبهذا تعلم أن الحديث نص صريح واضح في تحريم بيع الأجل مع زيادة عن بيع الحال - النقد »^(٣).

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٩٧ .

(٢) و قريب من هذا ما ذكره الكمال ابن الهمام حول تفسير الحديث ، حيث يقول : « أما معنا ففسره المصنف بما سمعت [أي بأن المراد به شرط عقد في عقد] ، وفسره أبو عبيد القاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل : أبيعك نصفاً بكذا ، ونصفة بكذا ، ويفترقان عليهَا . هـ ورواية ابن حبان للحديث موقوفاً : الصفقة في الصفتين ربا ، تؤيد تفسير المصنف ، مـ انه أقرب تبادراً من تفسير أبي عبيد ، وأكثر فائدة ، فإن كون الثمن على تقدير النقد أفالـ وعلى تقدير النصفة الفين ، ليس في معنى الربا ، بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة . . . » [فتح القدير ٥ / ٢١٨] .

(٣) القول الفصل ص ٢٧ .

والجواب عن قوله من وجهين :

الوجه الأول : عجبي من قوله : «نص صريح واضح» ! فالنص الصريح : هو الذي لا يحتمل دلالة أخرى . فأين وضوح الدلالة في الحديث على ما ذكر ، فضلاً عن أن لا تتحمل غيره ؟ ثم كيف اختلف علماء السلف في تفسيره لو كان نصاً واضحاً صريحاً ؟ بل قد فسروه جميعاً بخلاف ما ذكر من دلالته على منع الزيادة مقابل الأجل !

الوجه الثاني : ليس في ما ذكر من تفسير الحديث دليل على منع زيادة الثمن مقابل الأجل ، فالتفسير الذي اعتمد عليه جاء فيه ذكر ثمين للسلعة حتى تكون بيعتين في بيعه ، فإذا لم يُذكر إلا ثمن واحد هو الثمن المؤجل فكيف تكون بيعتين ؟ !

الوقفة الرابعة : اعترض على القول بأن جماهير العلماء يرون جواز زيادة الثمن مقابل الأجل بقوله : «العكس هو الصحيح ، فالصحابة وجمهور التابعين على تحريم هذه المعاملة - أعني بيع الأجل بزيادة عن سعر النقد -

فقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهمَا - ولا مخالف لهما من الصحابة . وإليك الدليل على ما نقول : روى عبد الرزاق في مسنده عن ابن عباس قال : (إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسية فلا ، إنما ذلك ورق بورق)^(١).

إذا قلت هذه تساوي مائة دينار وأربعين إياها بمائة وعشرين إلى سنة ، فهذا معناه أنك داينت المائة دينار الحالة بمائة وعشرين إلى سنة .

ولا يعرف في الصحابة فيما أعلم من خالف هذه الفتوى ، فتكون قول صحابي لا مخالف له ^(١) .

والجواب عن قوله من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لم أجده من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المتبعين من قال بتحريم زيادة الشمن المؤجل عن الثمن الحال ، فضلاً أن يكون جمهورهم قال به ، بل من نقل عنه شيء في هذه المسألة فإنما نقل عنه الإباحة والجواز .

الوجه الثاني : أما مراد ابن عباس - رضي الله عنه - فإنما يعني به مسألة التورق ، كما أفاد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « . . . فهذا هو التورق ، وهو مكرر في أظهر قول العلماء ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخيه الربا ، وقال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسية فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت : إذا قومت ، يعني إذا قومت السلعة بنقد وابتاعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم ، هكذا التورق يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك ^(٢) . أي ثم بيعها حالاً بأقل مما اشتراها به مؤجلاً لغير البائع .

الوجه الثالث : ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - القول بجواز

(١) القول الفصل ٢٨-٢٩ .

(٢) مجمع الفتاوى ٤٤٦ / ٢٩ ، وانظرها كذلك ٤٤٧ - ٤٤٦ / ٢٩ .

زيادة الثمن في البيع المؤجل صراحة ، كما في قوله - رضي الله عنه - : « لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بهذا ، وبنسيئة بهذا ، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا »^(١) ، أي رضا بأحد الثمينين .

الوقفة الخامسة : نسب القول بمنع الزيادة في الثمن المؤجل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث يقول في ذلك : « وبأثر ابن عباس أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية . . . حيث قال : إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعكه بهذا أكثر منه إلى أجل ، فهذا ربا كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - »^(٢) .

والجواب عن قوله من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : سبق بيان مراد ابن عباس - رضي الله عنه - كما فسره شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله .

الوجه الثاني : أما مراد شيخ الإسلام بما نقل عنه هنا فليس كما احتج به المؤلف . فإن كلامه - رحمه الله - جاء في سياق جواب سؤال عن حكم قلب الدين على المعسر بزيادة ، أنقله هنا بنصه لترى بعد النجعة ، جاء في مجموع الفتاوى : « سئل - رحمه الله - عن معسر تدابين من رجل قمحا بأضعاف قيمته ، ولم يتغير سعره من مدة ما استدانته ، وإلى أجل استحقاقه عليه أدانه إياه ، ووصفه له بصفة ، وذكر أنه يساوي ستة عشر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١١٩ ، قال الألباني : هذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما في التقرير ، وإنما أخرج له مسلم متابعة [الإرواء ٥ / ١٥٢ ، حديث ١٣٠٧] ، وانظر الصححة له رقم ٢٣٢٦ .

(٢) القول الفصل ص ٢٩ ، وكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

كل إرددب ، وكتب حجة ووقع الاتفاق بينهما على أن كل إرددب باثنين وثلاثين . باعه المديون ببينة وشهاد باثني عشر درهم الإرددب بخلاف ما وصفه المستدين وقد استحق الأجل وعسر المديون في طلب ما عليه . فهل يطالب المديون بقيمة المثل ؟ أو بما كتب عليه ؟ أو بقمح مثله ؟

فأجاب : أما المعاشر فلا يجوز مطالبتة بما أعسر عنه ، وإن كان حقاً واجباً وجب إنتظاره به ، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله . وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدلله ، ولا يستتحق فيه الثمن المسمى . فكيف إذا قال : هذا يساوي الساعة كذا وكذا ، وأنا أبيعكه بكذا أكثر منه إلى أجل ! فهذا ربا . كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - : إذا قومت نقداً وبعت نقداً فلا بأس ، وإذا قومت نقداً وبعت إلى أجل فتلك دراهم بدراهم . وهذا قوم نقداً وباع إلى أجل . وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة ولم يكن له رد المبيع إلى البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد فباعه وحفظ له ثمنه ، لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا كان قد باعه بثمن مثله . والله أعلم »^(١) .

وعند التأمل في هذا السؤال وجوابه يعلم أن زيادة الثمن في البيع المؤجل غير مراده لصاحب الفتوى .

الوجه الثالث : جاء النقل صريحاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - بجواز زيادة الثمن في البيع المؤجل أنقل هنا جوابين له بهذا الخصوص يتبع بهما المراد .

(١) مجموع الفتاوى١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ (هكذا نص السؤال) .

سئل - رحمة الله - : «عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور فهل يحل هذا؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الذي يشتري ليتتفع به أو يتجر به فلا بأس ببيعه إلى أجل ، لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح العتاد ، ولا يزيد عليه لأجل ضرورته »^(١) .

وسئل - رحمة الله - : «عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش ، فقال أعطني هذه القطعة ، فقال التاجر : مشترهاها بثلاثين ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب - رحمة الله - : المشتري على ثلاثة أنواع : أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب وغير ذلك .

والثاني : أن يكون مقصوده التجارة فيها . فهذا نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع . . . ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية ، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل . . . وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن . . . »^(٢) .

وهذا من صريح كلامه في جواز هذه الزيادة ، فكيف ينسب له

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٩٩ .

خلاف قوله ؟ !

الوقفة السادسة : نسب القول بمنع زيادة الثمن في البيع المؤجل إلى الإمام الشافعي حيث قال : « وقد فصلنا القول آنفاً عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير بيعتين في بيعة حيث يقول : « هو أن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة » وهذا دليل على أن هذه المعاملة محرمة عنده ، وإن كان قد فسرها بأن النهي إنما هو للجهالة . . . والشاهد هنا أن الإمام الشافعي قد فسر الحديث بأن يقول البائع بعتك بألف نقداً ، أو ألفين إلى سنة وأن هذا هو معنى نهي الرسول ﷺ عن بيعتين في بيعة »^(١) .

يحاب عن هذا الرعم بأن ما نسبه للشافعي - رحمه الله - خطأ ظاهر ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن النص الذي نقله عن الشافعي نص مبتور قد أصابه التشويه؛ ذلك أن نص الشافعي صريح في أن النهي إنما هو في حالة تفرقهما دون تحديد الثمن ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حين ذكر أن علة المنع هي جهالة الثمن ، ومعنى ذلك أن العقد - إذا تم مع الجزم بأحد الثمين - جائز ، قال رحمه الله : « هما وجهان ، أحدهما : أن يقول : (بعت هذا العبد بألف نقداً ، أو بألفين نسیئة) ، وقد وجبت لك بأيهما شئتُ أنا ، أو شئتَ أنت) . فهذا بيع فيه الثمن معجول »^(٢) .

الوجه الثاني : جاء النقل صريحاً عن الإمام الشافعي بجواز زيادة

(١) القول الفصل ص ٣٠ .

(٢) مختصر المزن尼 ٢ / ٢٠٤ .

الثمن المؤجل عن التمن الحال في مواضع كثيرة منها :

قوله - رحمة الله - : «إذا أرى الرجلُ السلعة فقال : (اشتر هذه وأربحك فيها كذا)، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز . والذى قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه . . . وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر»^(١) .

وقوله - رحمة الله في موضع آخر - : «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل بعيد»^(٢) .

فكيف ينسب له مالم يقله ، بل نص على خلافه ؟ !

الوقفة السابعة : نسب القول بمنع الزيادة في البيع بثمن مؤجل إلى الإمام أحمد - رحمة الله - مستدلا بما رواه ابن حزم عن محمد بن سيرين أنه قال : «شرطين في بيع : (أبيعك إلى شهر عشرة ، فإن حبسته شهراً فأحد عشر). قال شريح : أقل الشهرين وأبعد الأجلين ، أو الربا . قال عبد الله ابن الإمام أحمد : فسألت أبي فقال : هذا بيع فاسد»^(٣) .

والجواب عن هذه الدعوى من أوجه :

الوجه الأول : أن يقال : ما مراد الإمام أحمد - رحمة الله - بقوله :

(١) الأم ٢ / ٢٣ .

(٢) الأم ٣ / ٦٢ .

(٣) القول الفصل ص ٣٠ ، والمحلن ٩ / ١٦ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥ ، ورواية أبي داود ص ٢٠٢ .

«هذا بيع فاسد»؟ فهل يعني ما ذهب إليه الكاتب ، أو أن مراده أن الفتوى بأقل الشمرين وأبعد الأجلين غير صحيحة؛ لأن هذا البيع فاسد أصلاً ، وفي القول بوجوب تلك الفتوى تصحيح للعقد الفاسد؟ كل هذا محتمل .

الوجه الثاني : على التسليم بالاحتمال الأول فإن المراد لا يخرج عن ما ذكر من قبل في تفسير البيعتين في بيعة من أن المراد ما إذا تفرقوا ولم يتفقا على أحد الشمرين أو الأجلين .

الوجه الثالث : الصورة التي سئل عنها ابن سيرين وعلق عليها الإمام أحمد - رحمهم الله - تحتمل عدة تفسيرات تخرجها عما نحن بصدده ، فمن هذه الاحتمالات :

- أن يكونا تبايناً بشمرين أحدهما حال والأخر مؤجل ، ولم يتتفقا على شيء ، فحينئذ يمكن القول بأبعد الأجلين وأقل الشمرين ، أما لو اتفقا على أحدهما فلا يكون ثمت ثمان و لا أجلان .

- أن يكون البيع قد ثبت أول الأمر بعشرة إلى شهر ، فإذا تأخر في سداد العشرة شهراً آخر فيكون بأحد عشر ، وهذا بلا شك عين ربا الماجاهيلية .

الوجه الرابع : جاء النقل صريحاً عن الإمام أحمد - رحمة الله - بأنه يرى جواز أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال ، ومن ذلك ما جاء في مسائل ابنه صالح : «قلت : الرجل يبيع الشيء فيقول : (بنقد بهذا وبنصيحة بهذا؟) قال : إذا افترقا على واحد فلا بأس»^(١). وفي

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣ / ٤٠ وانظره كذلك ١ / ٣٧٨ ، وانظر المغني ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، والمبدع ٤ / ٣٥ ، والإنصاف ٤ / ٣١١ .

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : « قال أبو طالب : قيل لاحمد : إن ربع الرجل في العشرة خمسة ، أيكره ذلك ؟ قال : إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربع فلا بأس به . وقال جعفر ابن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس به »^(١) .

الوقفة الثامنة : بعد أن نسب القول - خطأ - بمنع زيادة الثمن في البيع المؤجل إلى من ذكرت قال : « بل عامة الصحابة والتابعين على العمل بهذا الحديث أي حديث النهي عن بيعتين في بيعة - حسب الفهم الذي يبناه وشرحناه »^(٢) .

والجواب عن هذا القول من أوجهه :

الوجه الأول : أما أن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - على العمل بهذا الحديث فنعم . وأما أنهم عملوا به على الفهم الذي ذكره المؤلف فلا ، إذ لم أجده من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المتبوعين من قال بمنع الزيادة في البيع بثمن مؤجل ، بل علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم على أحد التفسيرات التي سبق ذكرها ، ولم يقل أحد منهم بما ذكر المؤلف ، كما سبق ذكر ذلك في الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث . وحسبك في هذا قول الإمام الخطابي - رحمه الله - : « ... فاما إذا باته على أحد الأمرين [أي الثمن المؤجل أو الحال] في مجلس العقد : فهو

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) القول الفصل ص ٣٢ .

صحيح لا خلف فيه ، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له»^(١) .

الوجه الثاني : إضافة إلى من قدمت النقل عنهم من قال بجواز زيادة الشمن المزجل عن الحال ، أسوق هنا جملة من النقول عن بعض علماء السلف تؤكد ما تقدم ، فمن ذلك :

ـ ما جاء عن طاووس وعطاء - رحمهما الله - أنهم قالا : « لا بأس أن يقول : (هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا) ، ويذهب به على أحدهما »^(٢) .

ـ قال شعبة : « سألت الحكم وحمدًا عن الرجل يشتري الشيء فيقول : (إن كان بعقد فبكذا وإن كان إلى أجل فبكذا) ، قال : لا بأس إذا انصرف على أحدهما . قال شعبة : فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا ، إذا تفرق على أحدهما »^(٣) .

ـ وعن الزهري وطاوس وابن المسيب - رحمهم الله - أنهم قالوا : « لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به »^(٤) .

ـ وقال معمر - رحمة الله - : « كان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأسا إذا فارقه على أحدهما »^(٥) .

(١) معلم السنن ٣ / ١٠٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٢٠ . وعطاء هو ابن أبي رياح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ١٢١ . وحمد هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم هو النخعي .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ١٣٧ . ومعمر هو ابن راشد الأزدي .

المبحث الثاني

الخط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول


أقسام الخط من الدين مقابل تعجيله .

المطلب الثاني

الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

المطلب الثالث

حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة .



المبحث الثاني : الحط من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط

تبين في المبحث الأول جواز زيادة الثمن لقاء تأجيله في بيع التقسيط ، وفي هذا المبحث سندرس عكس زيادة الثمن ، ألا وهو إنناص الثمن المتفق عليه في بيع التقسيط مقابل تعجيل أداء الأقساط .

إذا بيعت سيارة بمائة ألف موجلة لمدة عشر سنوات مثلا ، وكان قد زيد عن ثمنها الحال عشرة آلاف ريال ، فأدى جميع المبلغ خلال خمس سنوات ، فهل يحط عنه ما زيد للأجل ، وهو هنا خمسة الآف ريال ؟ هذه المسألة اشتهرت عند الفقهاء بمسألة (ضع وتعجل) وتسمى كذلك بالصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا ، فما حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ؟ وهل يلزم البائع بقبول الأقساط المعجلة ؟ جواب ذلك في المطالب التالية :

- المطلب الأول : أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله
- المطلب الثاني : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله
- المطلب الثالث : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

المطلب الأول

أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله

يمكن تقسيم الحط من الدين مقابل تعجيله إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الحط بغير شرط

القسم الثاني : أن يكون الحط بشرط . وإذا كان الحط بشرط فإن الدين المحظوظ منه على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون الدين حالا .

الضرب الثاني : أن يكون الدين مؤجلا .

و فيما يلي تفصيل أحكام هذه الأقسام :

المسألة الأولى : إذا كان الحط من الدين بغير شرط

و ذلك بأن يحط الدائن عن الدين بعض الدين ، أو أن يؤدي الدين أقل مما في ذاته فيقبله منه الدائن ويعفيه من الباقي ، أو أن يؤدي الدين بعض ما عليه ، ثم يرغب إلى البائع أن يضع عنه الباقي فيجيئه إلى ذلك ، عن غير شرط ولا مراوضة ، بل على سبيل الإحسان والتبرع ، فإن ذلك كله جائز^(١) .

يدل لذلك أدلة منها :

ـ عموم قول الله تعالى : «وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُقْرِبُونَ»

[الحج : ٧٧]

ووجه الاستدلال من الآية : أن الحط من الدين أو قبول أقل منه يعد تبرعاً محضاً ، فهو من فعل الخير المندوب إليه^(٢) .

ـ حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول ﷺ قال : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا أقضى»^(٣) ، وقد استقرض رسول الله ﷺ سناً ، فأعطى سناً فوق سنه ،

(١) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ٥ / ٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٧ ، قوانين الأحكام ص ٣١٦ ، فتاوى السبكي ١ / ٣٥١-٣٥٠ ، المغني ٦ / ٤٣٨-٤٣٩ ، كشاف القناع ٣ / ٣٧٩ ، المحلن ٨ / ٧٧ ، ٧٣ .

(٢) المغني ٧ / ٢٢-٢١ ، المحلن ٨ / ٨٣-٨٤ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٠ ، والبخاري في البيوع باب السهولة والسماحة في =

وقال : « خياركم أحسنكم قضاء » ^(١).

ووجه الاستدلال : أن الخط من الدين من غير شرط يعد من حسن الاقتضاء المحمود ^(٢).

= الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلب في عفاف ٣ / ٨٥ ، وابن ماجه في التجارات باب السماحة في البيع ٢ / ٧٤٢ برقم ٢٢٠٣ .

(١) رواه البخاري في البيوع بباب استقراض الإبل ٣ / ١٥٣ ، ومسلم في المساقاة بباب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ٣ / ١٢٢٤ برقم ١٦٠٠ ، وأبو داود في البيوع بباب في حسن القضاء ٣ / ٦٤١ برقم ٣٣٤٦ ، وابن ماجه في الصدقات بباب حسن القضاء ٢ / ٨٠٩ برقم ٢٤٢٣ .

(٢) المتن ٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ، المحتوى ٨ / ٧٧ .

المسألة الثانية : إذا كان العط من الدين حال

قد يكون الثابت في ذمة المدين دينا حالا ، بمعنى أن الأجل غير مشروط في العقد ، أو كان مشروطا ثم حل ، لكن تأخر المدين في أداء ما عليه لسبب أول آخر .

فإذا كان الدين حالا فقد صرخ علماء المالكية ، وبعض علماء الحنفية ، والحنابلة : بجواز الخط مقابل تعجيل أداء الدين الحال .

جاء في البناء شرح الهدایة : « (ومن له دين على آخر ألف درهم) أي حالة (فقال أدلى غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ، ففعل فهو بريء) ... »^(١) .

وفي المدونة : « قلت : أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم حلت ، فقلت : اشهدوا إن أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له ، وإن لم يعطني فالالف كلها عليه . قال مالك : لا بأس بهذا ، وإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة ، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه »^(٢) .

وفي الإقناع وشرحه : « (وإن وضع) رب الدين (بعض الدين الحال ، وأجل باقيه) ، بأن كان عليه مائة حالة ، أبرا منها بخمسين

(١) ٦٣٤ ، وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ / ٤٣ .

(٢) المدونة الكبرى ٤ / ٣٨٥ (ج ١١ آخر كتاب الصلح) ، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب ٢٣٠ - ٢٣٢ ، جواهر الإكيليل ٢ / ١٦ .

مؤجلة ، (صح الإسقاط) ؛ لأنه أسقطه عن طيب نفسه ، وليس في مقابل تأجيله ، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله^(١) .

ففي هذه النصوص تصريح من نقلت عنه بجواز الخط من الدين الحال مقابل تعجيل أدائه . ويظهر أن غيرهم من العلماء لا يخالفهم في ذلك وإن لم ينص عليه ، ويدل لذلك أمران :

الأول : أنهم عند بحث المسألة يقيدون المنع من (ضع وتعجل)
بالديون المؤجلة^(٢) .

الثاني : لأن حجة من منع من الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا - كما سيأتي - أن الخط جاء قيمة للأجل ، فإذا كان الدين حالا - كما في هذه المسألة - فلا يمكن القول بأن الخط جاء في مقابل الأجل ، إذ لا يوجد أجل أصلا^(٣) .

ويدل بجواز الخط من الدين الحال مقابل أدائه حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه : « أنه كان له على عبد الله بن حدرد الإسلامي مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر النبي ﷺ فقال : ياكعب ، وأشار بيده كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفا »^(٤) .

(١) كشاف القناع / ٣٨٠ .

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين / ٨ - ٢٦٨ ، المتقدى شرح الموطأ / ٥ - ٦٥ ، بداية المجتهد / ٢ - ١٨١ ، المغني / ٦ - ١٠٩ ، ٧ - ٢١ - ٢٢ .

(٣) بداية المجتهد / ٢ - ١٨٢ ، المغني / ٧ - ٢١ .

(٤) رواه البخاري في الحصومات بباب الملازمة / ٢ - ١٦١ ، ومسلم في المساقاة بباب =

ووجه الاستدلال : أن في إرشاد النبي ﷺ لكتاب بن مالك - رضي الله عنه - بأن يضع نصف دينه المستحق دلالة على جواز الحط من الدين الحال مقابل أدائه ، إذ الظاهر من لزومه لغريمه ومطالبته له أن الدين حال ، والله أعلم .

أما الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله فهو المقصود أصلًا بالبحث ، لذا فقد أفردت له المطلب التالي :

المطلب الثاني

الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله

المسألة الأولى : صورة المسألة وتحرير محل البحث فيها

أولاً : صورة المسألة

إذا كان الدين مؤجلاً ، فاصطلح المتعاقدان على تعجيل أدائه ، في مقابل الخط منه ، فهي المسألة التي اشتهرت باسم (ضع وتعجل) ، وصورتها : أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل ، فيقول المدين لصاحب الدين : (ضع بعض دينك ، وأعجل لك الآن باقيه قبل وقت حلوله) . أو يقول صاحب الدين للمدين : (عجل لي بعض الدين الواجب عليك ، وأضع عنك الباقي) . كل هذا بينهما على سبيل الشرط والإلزام.

ثانياً : تحرير محل البحث

– الدين المؤجل إما أن يكون : بدل قرض عند من يرى أن القرض يتأنج بالتأجيل ، أو ثمن مبيع ونحوه . وسأقتصر هنا على بحث الخط من الدين باعتباره ثمناً للمبيع ؛ لاختصاصه بموضوع البحث الأصلي ، دون القرض^(١) .

(١) يرى الإمام ابن القيم - رحمه الله - وجاهة التفريق بين بدل القرض وبين ثمن المبيع ، وفي هذا يقول : « ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض - إذا قلنا بلزم تأجيله - ويجوز في ثمن المبيع والأجرة وعواض الخلل والصادق لكن له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن =

– وإذا كان الدين ثمن مبيع فلا يخلو من حالتين :
 الحالة الأولى : أن يكون دين كتابة ، والحط من الدين حيث تذبذب محل خلاف بين العلماء ، لم أنشأ الإطالة بتفصيله ؛ لخروجه عن المقصود^(١) .
 الحالة الثانية : أن يكون الدين ناشئاً عن عقد بيع ونحوه ، وهذه الحالة هي مقصد البحث . فإذا علم موضع البحث فليكن الكلام محصوراً في حدوده .

= موجب العقد ، وكان قد أقر به مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختص المقرض بالمنفعة فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر . أما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالاً أدنى مما كان . . . «إغاثة اللهفان ٢ / ١٤» .

(١) اختلف العلماء في حكم الحط من دين الكتابة مقابل تعجيل أدائه ، على قولين :
 القول الأول : جواز الحط من دين الكتابة مقابل تعجيله . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ؛
 وذلك لأن في الحط تعجلاً للعنق المحبوب إلى الله تعالى . [البوسط ١٣ / ١٢٦ ، تبيان الحقائق ٥ / ٤٣ ، المغني ٦ / ١٠٩ إغاثة اللهفان ٢ / ١١ ، كشاف القناع ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف ٧ / ٤٦٥ - ٤٦٦] .

القول الثاني : المنع من الحط من دين الكتابة مقابل تعجيله . وهذا مذهب المالكية والشافعية ؛ وذلك لدخوله في عمومات النهي . [قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٦ ، المتلقى ٥ / ٦٤ - ٦٥ ، فتاوى السبكي ١ / ٣٥١] .

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله
اختلف العلماء في حكم الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله على
قولين:

القول الأول : المنع من الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

وهذا القول مروي عن بعض الصحابة كابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وهو قول جماهير العلماء : الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : «أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له : عجلْ تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت رباً مقداد وأطعمته»^(٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق / ٨ / ٧١-٧٥ ، ٨٥ ، المبسوط / ١٣ / ١٢٦ ، الهدایة وشرحها البنایة / ٧ / ٦٣٣ ، تبیین الحقائق وحاشیة الشلبي عليه / ٥ / ٤٢-٤٣ ، الشرح الصغير / ٣ / ٤١٠ ، المتنقى شرح الموطأ / ٦٥ ، قوانین الاحکام ص ٣١٦ ، روضة الطالین / ٤ / ١٩٦ ، فتاوی السبکی / ١ / ٣٥٠-٣٥١ ، آسنى المطالب شرح روض الطالب / ٢ / ٢١٦ ، المغنی / ٦ / ١٠٩ ، ٢١ / ٧ ، کشاف القناع / ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف / ٥ / ٢٣٦ ، إغاثة اللهفان / ٢ / ١١ .

(٢) رواه البیهقی / ٦ / ٢٨ ، وضعفه . وقريب منه ما رواه الطبراني في الكبير عن المقداد وفي سنده أبو المعارك قال في مجمع الزوائد [٤ / ١٣٠] : « لا أعرف أبا المعارك وبقية رجاله ثقات » .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سمي الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا ، وهذا دليل على تحريره ، والمنع منه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به مثله حجة .

الدليل الثاني : ما جاء عن بعض الصحابة من النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، من ذلك :

- ما جاء عن أبي المنهال أنه سأله ابن عمر - رضي الله عنهما -

فقال : « لرجل عليّ دين فقال لي : عجل لأضع عنك ؟ قال : فنهاني عنه » ^(١) .

- وعن أبي صالح مولى السفاح قال : « بعث بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم من الثمن وينقدوني . فسألت عن ذلك زيد بن أرقم ، فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله » ^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآثار : أن نهي الصحابة - رضي الله عنهم

- عن تعجيل الدين المؤجل مقابل الحط منه دليل على تحريره ؛ إذ لا يليق بهم النهي عنه والمنع من أكله مع كونه مباحا ^(٣) .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع بباب ماجاء في الربا في الدين ٢ / ٦٧٢ ،
وعبدالرزاق في المصنف ٨ / ٨٢ برقم ١٤٣٥٩ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ .
وصححه ابن القيم في إغاثة اللھفان [٢ / ١٢] .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع بباب ماجاء في الربا في الدين ٢ / ٦٧٢ ،
وعبدالرزاق في المصنف ٨ / ٧١ برقم ١٤٣٥٥ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ .

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٥ / ٦٥ .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن ما ذكر من فتاوى بعض الصحابة وأقوالهم معارض بما روي عن غيرهم من إباحة الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل « عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل » ، فيقول : عجل لي وأضع عنك كذا؟ فقال : لا بأس في ذلك » ، وقال : « إنما الربا أن يقول المدين : أخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأنا أضع عنك »^(١) .

وعليه فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على بعض . وإنما يحسن الاستدلال بهذه الآثار لولم يخالفهم غيرهم ، أما وقد وجد المخالف من الصحابة فينظر فيما وراء ذلك من الأدلة .

الدليل الثالث : أن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مثل الزيادة فيه مقابل تأجيله المجمع على تحريمه . ووجه الشبه بينهما : أنه جعل للزمن مقدارا من الثمن بدلا عنه في الموضعين جميعا ، ففي المجمع عليه لما زادله في الأجل زادله مقابلته في العوض ، وهنا لما حط عنه من الزمان حط عنه في مقابلته من العوض ، فهو اعتياض عن الأجل بالمال ، وهو لا يصح^(٢) .

روى الإمام مالك - رحمه الله - عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - أنه قال : « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى

(١) رواه عبد الرزاق في الصنف / ٨ ، ٧٣ ، ٧٣ برقم ١٤٣٦٠ و ١٤٣٦٢ ، وروى البيهقي عن عمرو بن دينار : « أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول : أعدل لك وتضع عنك؟ » [السنن الكبرى ٦ / ٢٨] .

(٢) المبسوط / ١٣ ، ١٢٦ ، بداية المجتهد / ٢ ، ١٨٢ ، المذهب / ١ ، ٣٠١ ، فتاوى السبكى ٣٥٢ / ١ ، المغني / ٧ ، ٢١ ، ١٠٩ ، ٦ ، ٢١ ، كشف النقانع / ٣ ، ٣٨٠ .

أجل ، فإذا حلَّ الأجل قال : (أتفضي أم تربى ؟) فإن قضى أخذ ، وإن زاده في حقه وأخر عنه في الأجل .

قال مالك : الأمر المكره الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه ، فهذا الربا بعينه الذي لا شك فيه »^(١) .

وقد صاغ هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله مستدلاً للمانعين - بقوله : « وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقطباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا ، كماله باع الأجل بالقدر الذي يزيد به إذا حلَّ عليه الدين ، فقال : زدني في الدين وأزيديك في المدة . فأي فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين ، أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ؟ . . . قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض ، كزيادته في مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر »^(٢) .

وهذا الدليل هو عمدة المانعين من الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، وهو قائم على قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل) بجامع الاعتراض عن الأجل في كل .

(١) الموطأ كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ٢ / ٦٧٢ - ٦٧٣ .

(٢) إغاثة اللهفان ٢ / ١٢ .

ونوتش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال قائم على مقدمة مفادها : (أن الأجل لا يصح الاعتراض عنه) وهي مقدمة غير مسلمة ، محتاجة إلى الاستدلال لها ، قبل الاستدلال بها ، وقد تقدم ما يشير إلى أن الأجل له قيمة ، وكما زيد في الثمن مقابل تأجيله ، فلم لا يحط منه مقابل تعجيله ! وأما المتفق عليه في ذلك فهو الزيادة في الدين المستقر مقابل تأجيله ، وما عداه فليس كذلك .

الوجه الثاني : أن قياس (ضعف وتعجل) على (زد وتأجل) قياس مع الفارق ، وبيان هذا الفارق كما يلي :

١ / الغرض من إنفاص الدين مقابل تعجيله هو التيسير على المدين ، والتخفيض عليه بقضاء دينه ، وإبراء ذمته . أما الزيادة في مقابل زيادة الأجل فنتيجتها التضييق على المدين وإثقال كاهله^(١) .

٢ / ضع وتعجل عكس الربا صورة ومعنى :

– أما في الصورة : فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين والأجل .
وضع وتعجل تتضمن الإنفاص من الدين والأجل .

– وأما في المعنى : فإن الربا فيه إضرار محض بالمدين ، وفي ضع وتعجل براءة ذمة المدين وانتفاع الدائن بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر ، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره

(١) حكم بيع التقيط للإبراهيم ص ١٨٦

لآخر بالمددين ، ونفعه مختص برب الدين^(١) .

٣ / أن الشارع له تطلع وتشوف إلى براءة الذم من الدين ، ففي
الحط مع التعجيل براءة للذمة من الدين ، وهذا بخلاف شغلها بمزيد دين
مع الصبر والتأجيل^(٢) .

٤ / الربا هو الزيادة ، وهي متافية في الحط مع التعجيل فهنا
إنفاس لا زيادة ، فانتفى معنى الربا اللغوي وحقيته الشرعية^(٣) . وهذا
الفرق هو ما أشار إليه ابن عباس - رضي الله عنه - حين قال : « إما الربا
آخر لي وأنا أزيدك ، وليس عجل لي وأضع عنك »^(٤) .

القول الثاني : جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - وهو روایة عن الإمام
أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله -^(٥) .

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ١٣ ، إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ .

(٢) إغاثة اللهفان ٢ / ١٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ وفيه يقول : « ولم يكن هنا ربا ، لا حقيقة ، ولا لغة ، ولا
عرفا » .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٣ ، برقم ١٤٣٦٢ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٧٢ - ٧٣ ، المغني ٦ / ١٠٩ ، ٧ / ٢١ ، الاختبارات الفقهية
من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٤ ، إغاثة اللهفان ٢ / ١١ ، إعلام الموقعين ٣
/ ٤٤٨ ، الإنصاف ٥ / ٢٣٦ .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير ، جاءه ناس منهم فقالوا : يانبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال ﷺ : ضعوا وتعجلوا»^(١) .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن ديون اليهود كانت مؤجلة فدللهم النبي ﷺ على طريقة يتم بها تحصيل ديونهم المؤجلة حالاً ، وذلك بالحط منها ليعجلها المدين ، وفي هذا دلالة صريحة على جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فلا يصلح حجة على المقصود ؛ لأنه من روایة مسلم بن خالد الزنجي ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن مسلم بن خالد الزنجي قد وثقه

(١) رواه الدارقطني ٣ / ٤٦ ، والحاكم ٢ / ٥٢ ، والبيهقي ٦ / ٢٨ . قال الدارقطني [السنن ٣ / ٤٦] : «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو ثقة إلا أنه سئ الحفظ» وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجه» ، وخالفه الذهبي فقال : «الزنجي ضعيف ، وعبد العزيز المدني ليس بشفاعة» [المستدرك مع التلخيص ٢ / ٥٢] ، كما ضعفه البيهقي في السنن الكبرى [٦ / ٢٨] والهيثمي في مجمع الزوائد [٤ / ١٣٠] . وقال ابن القيم : «هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقي ، وإسناده ثقات ، وإنما ضعف مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به» [إغاثة اللهفان ٢ / ١٣] .

جماعة من أهل العلم ، وضيقه آخرون ، وقد لخص الحافظ ابن حجر - رحمة الله - الحكم عليه حين قال : « مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، فقيه صدوق ، كثير الأوهام »^(١) .

الوجه الثاني مما نوقش به هذا الاستدلال : أن الخط في هذه القصة محمول على أنه تم دون شرط ، وهو خارج عن محل النزاع^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ظاهر الحديث يدل على أن الخط شرط للتعجيل ، والشرط هنا في جانب المدين ، فهو لن يجعل ما عليه مؤجلاً إلا بـأن يضع الدائن عنه . أما صورة عدم الشرط فتظهر لو أن أحدهما عجل والأخر وضع عنه جزاء تعجيله طيبة بذلك نفسه ، دون جعل الخط شرطاً في التعجيل .

الوجه الثالث : أن إجلاء بنى النضير كان في العام الثالث من الهجرة^(٣) ، فيحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا ، إذ من العلوم أن آيات الربا إنما نزلت في أواخر حياة النبي ﷺ .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن سلم بتأخر نزول آيات الربا ،

(١) تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٢) المبسوط / ١٢٦ .

(٣) وقعت حادثة بنى النضير في العام الثالث من الهجرة ، قال البخاري رحمة الله - : « قال الزهري عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، قبل أحد » [صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث بنى النضير] وقال ابن القيم : « وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة » [زاد المعاد / ٣ / ١٢٩] .

(٤) المبسوط / ١٣ / ١٢٦ .

فلا يسلم ما ادعى من التعارض الذي يلجم بسببه للنسخ ، والخلاف إنما هو في اعتبار الوضع مقابل التعجيل من الربا أو لا ، فالقائلون بجوازه المستدلون عليه بالحديث لا يرون أنه من الربا ، فلا يكون مشمولاً بالأدلة الدالة على تحريم الربا ، ومن ثم فلا حاجة لادعاء النسخ بتقدم غزوةبني النضير .

الدليل الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الإباحة والجواز ، حتى يدل الدليل على التحرير ، ولا دليل على تحريم الوضع من الدين مقابل تعجيله ينقل عن هذا الأصل ، وما قيل عن شبته بالربا ، فقد أجب عنه بما يدفعه ، كما أن في ذلك مصلحة للطرفين من غير إضرار بأحد .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وفي هذا [أي ضع وتعجل] براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا : الزيادة ، وهي متنافية هنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربى ، وإما أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي ، وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر ؟ فلان ص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح »^(١) .

الدليل الثالث : أن المتعاقدين يلكان فسخ العقد الذي تم بثمن

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٤٤٨ ، وانظر إغاثة الهاشمي ٢ / ١٣ ، الفتوى السعدية ص ٣٧٦ .

مؤجل ، وجعل الشمن حالاً أنقص مما كان عليه العقد الأول . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، فإذا منع من ذلك ، فإنهما سيتحايلان عليه بفسخ العقد وجعله حالاً بشمن أنقص ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإذا كان في الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن فيه مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال^(١) .

الرجوع :

بعد عرض أدلة الفريقين وما أورد عليها من اعتراف ، فالذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز الخط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، وذلك لأن هذا القول موافق لأصل الإباحة الذى لا ينبغي الانتقال عنه إلا بدليل ، ولا دليل صحيح مع من منع منه ، وإنما عمدة أدلة المانعين : قياس الخط للتعجيل على الزيادة للتأجيل ، وقد سبق الجواب بأنه قياس مع الفارق وبيان ذلك بالتفصيل .

المسألة الثالثة: الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله في بيع التقسيط

الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً ، والغالب في تعامل الناس أن يزداد في الثمن المؤجل عن الثمن الحال مقابل تأجيله . فالثمن في بيع التقسيط قد روعي فيه الزيادة مقابل التأجيل ، فإذا أديت هذه الأقساط قبل وقت حلولها الذي أجلت إليه ، فهل يسقط من الثمن ما زيد فيه مقابل التأجيل ؟

هذه المسألة لا يخرج البحث فيها عن القولين السابقين في (ضع وتعجل) ، بل هما كالمسألة الواحدة لا يكاد يوجد فرق بينهما ، إلا من حيث كونها أخص من الأولى فهي في الدين المزيد فيه للتأجيل خاصة ، والفقهاء المانعون من (ضع وتعجل) قليلاً ما يذكرون بأن المع شامل لهذه الصورة صراحة ، ومن وجدته نص على ذلك صاحب كشاف القناع - رحمة الله - حيث قال : « من مات وعليه دين مؤجل : لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة . . . فإن تعذر التوثيق . . . حلَّ الدين لغلبة الضرر ، فأخذه ربه كله إن اتسعت له التركة . . . ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل »^(١) .

والموجب لإفراد هذه المسألة - والأمر كذلك - : أن من المانعين (ضع وتعجل) من يرى جواز ذلك في البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال ، كما عند المتأخرین من الحنفیة ، وبعض الحنابلة ، إذ يرون جواز الحط من الدين المؤجل عند تعجيله في البيوع التي قد زيد فيها مقابل

الأجل ، خلافاً للمعتمد في المذهبين في هذه المسألة .

جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : « قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول أو مات فحل بموته ، فأخذ من تركته ، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ، وهو جواب المتأخرين ، وبه أفتى المرحوم أبو السعود ، وعلله بالرفق للجانبين »^(١) .

ويقول ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته على الدر المختار : « قوله (لَا يأخذ من المراقبة) صورته : اشتري شيئاً بعشرة نقداً ، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها ، يأخذ خمسة ويترك خمسة»^(٢) .

ويقول معللاً لجواز الحط : « علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا ، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ، ووجهه أن الربح في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابل شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن ، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض »^(٢) .

جاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي - رحمه الله - : « متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب ، وقدمه

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٨١٠ .

. A V + / 7 (2)

(٣) ٦ / ٨١٠ ، وانظر العقود الدرية في تبييض الفتوى الحامدية ١ / ٢٧٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٨ .

في الفائق وقال : والمختار سقوط جزء من ربمه مقابل الأجل بقسطه ، وهو مأمور من الوضع والتعجيل . انتهى ، قلت [القائل المرداوي] وهو حسن »^(١) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : « يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة . . . وإذا لم يحصل توثيق حل الدين ، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجره مقابل مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه .

ولكن الذي نحن نفتت به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ، ثم مضى نصف الأجل مثلا ، وقلنا يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغرقه إلا مائة وعشرة بحسب ماضي من الوقت ، وهو قول بعض العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به »^(٢) .

وعند النظر في هذه المسألة بخصوصها لمعرفة الرأي الراجح ، ينبغي ملاحظة الآتي :

- ما سبق من أدلة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، ومناقشة حجج المانعين .

- ما سبق ترجيحه من جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله .

- أن الأجل وصف للثمن يزداد في الثمن مقابلة ، فإذا زال هذا

(١) الإنصاف / ٥ - ٣٠٨ .

(٢) الفتواوى السعودية ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

الوصف بأداء الدين قبل حلوله ، جاز إسقاط ما يقابلها من الثمن .
 – أن الزيادة في الثمن جاءت في مقابل التأجيل ، فإذا سقط الأجل
 بأداء الثمن قبل وقت حلوله ، فإن أخذ ما وضع من الثمن بيازاته أخذ
 للثمن بلا مقابل .

وعليه فالذي يترجح لي بعد هذا : أن من حق المشتري بالتقسيط
 المطالبة بالحط من الثمن - بقدر ما زيد فيه - مقابل تعجيل أداء الأقساط
 مالم يكن الحط مشترطاً في العقد^(١) .

فإن اشتراط في العقد الأول : (أن المشتري إذا عجل الأداء
 استحق الحط عنه) كان ذلك محظماً؛ لأن بيع السلعة بمائة وثلاثين
 مؤجلة إلى ثلاثة سنوات ، على أنه إن عجل الأداء في سنتين استحق أن
 يحط عنه عشرة . وذلك للوجوه التالية :

الوجه الأول : أن الحط إذا كان مشترطاً في العقد فهو من البيعتين
 في بيعه المنهي عنه ، فهو كقول البائع : (بعثك إلى سنة بمائة وعشرة وإلى
 سنتين بمائة وعشرين وإلى ثلاثة بمائة وثلاثين ، فخذ بأيها شئت) .

الوجه الثاني : أن الحط إذا كان مشترطاً في العقد الأول فهو مؤد
 إلى الربا ؛ إذ المشتري قد يقع في الربا بأن يختار في نفسه أن يؤدي

(١) رجع مجمع الفقه الإسلامي جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، مقيداً الجواز
 بـالـلا يكونـ الحـطـ بنـاءـ عـلـىـ اـنـفـاقـ مـسـبـقـ ، حيث جاء في قرار المجمع : «الخطيئة من الدين
 المؤجل لاجل تعجيله سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ،
 ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق» [مجلة المجمع ٧ ج ٢
 ص ٢١٨] .

الثمن إلى ستين بمائة وعشرين ، فإذا لم يستطع أخرها سنة ثلاثة بزيادة عشرة ، فهي مثل الزيادة الربوية المأخوذة لقاء تأخير أداء الدين .

الوجه الثالث : أن البائع قد يتخد ذريعة إلى الربا ، وذلك عن طريق إطالة زمن الأداء ، حيث يقول للمشتري : (إذا أدبت الثمن في أي وقت فسأحط عنك) ؛ فتؤول المسألة إلى أنه إذا لم يؤد في الأجل القريب آخر له في الزمن وزاده في الثمن . وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريه ^(١) .

وقد أشار الإمام مالك - رحمه الله - إلى نحو من ذلك ، كما سبق بيانه في علة تحريم البيعتين في بيعة ^(٢) . والله تعالى أعلم .

(١) مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ١٩١، ٢٠٩.

(٢) انظر ماسبق ص .

المسألة الرابعة: الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأوراق التجارية

أولاً : المراد بالأوراق التجارية

يعرف الاقتصاديون الأوراق التجارية بأنها : « التزامات تجارية خطية ، تخول حاملها قبض مبلغ معين من النقود ، في موعد محدد ، وهي قابلة للتداول بطريق التظهير أو المناولة »^(١).

والأوراق التجارية ثلاثة أنواع :

النوع الأول : (الكمبيالة) ، وهي : (صك محرر وفقاً لشكل معين ، يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، بدفع مبلغ معين ، أو قابل للتعيين ، لأمر المستفيد ، أو لحامل الصك ، في تاريخ محدد ، أو قابل للتحديد ، أو بمجرد الاطلاع)^(٢).

النوع الثاني : (السندا لأمر) ، وهو : (صك يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ معين ، في تاريخ محدد ، لشخص آخر يسمى المستفيد) .

النوع الثالث : (الشيك) ، وهو : (صك يأمر فيه الساحب ، المسحوب عليه - وهو البنك غالباً - بدفع مبلغ من النقود لأمر شخص

(١) الأوراق التجارية لمحمود بابللي ص ١٩ - ٢٠ ، وانظر في تعريف الأوراق التجارية وخصائصها : الوجيز في النظام التجاري السعودي ص ٢٥٤ - ٢٥٧ .

(٢) الساحب هو : الذي يحرر الكمبيالة وينشئها .

المسحوب عليه هو : من يوجه الساحب أمره إليه بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة . المستفيد هو : من يتسلم مبلغ الكمبيالة ، وقد يكون الساحب نفسه مستفيداً .

آخر ، أو للصاحب نفسه ، أو لحامله)^(١) .

والذي يعنيها من هذه الأنواع هو (الكمبيالة) ؛ لأنها هي التي يمكن أن تقدم للجسم لدى البنوك وإعادة الجسم لدى البنك المركزي بخلاف الشيك^(٢) .

ثانياً : المراد بخصم الأوراق التجارية

الخصم مصطلح اقتصادي ربوبي النشأة ، لذا أسوق تعريفه كما هو عندهم ؛ حتى يمكن تصور المراد به تصوراً صحيحاً . وتعريفات الاقتصاديين للخصم متعددة ، ولكنها تنتهي إلى نتيجة واحدة فيما يخص الحكم الشرعي .

وقد عُرِّفَ الخصم بأنه : « اتفاق يعدل به البنك الخاصل لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية ، أو سند قابل للتداول ، مخصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند » .

وعُرِّفَ أيضاً بأنه : « عقد ينقل به حامل ورقة تجارية ملكية هذه

(١) الفرق بين السند لأمر وبين الكمبيالة : أن السند لأمر لا يضم إلا شخصين ، هما محرر السند والمستفيد . والفرق بين الشيك و الكمبيالة : أن الشيك مستحق الدفع فوراً ، ولا يكون المسحوب عليه إلا بنكاً .

انظر في تعريفات أنواع الأوراق التجارية والفارق بينها : عمليات البنك ص ١٤ ، ١٨ ، الأوراق التجارية للعمران ص ٢٩ - ٣٠ ، الأوراق التجارية للبابلي ص ١٧ - ١٩ ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وأحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي ص ٢٣٦ ، ٢٤٤ - ٢٤٧ .

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩١ .

الورقة إلى البنك ، الذي يلتزم أن يعدل قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق »^(١) .

ومن هنا فالاوراق التجارية عند إصدارها من قبل توثيق الديون المؤجلة^(٢) ، إلا أن المشكلة تكمن في أن حامل الكمبيالة وهو الدائن الأصلي يقوم ببيعها لطرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها طمعاً في استعجال الحصول على الدين قبل حلول أجله ، وهو ما يسمى بخصم الكمبيالة ، وذلك بأن يقوم الشخص الدائن حامل الورقة بتظهير هذه الورقة - التي لم يحن أجلها بعد - تظهيراً ناقلاً للملكية^(٣) لbank أول شخص ، ليحصل منه على القيمة الحالية لهذه الورقة ، والقيمة الحالية هي : القيمة الاسمية المرقومة مخصوصاً منها ما يلي :

– الفائدة ، وهي الربا المأخذ عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق .

– العمولة ، وهي كالأجرة التي يأخذها البنك لقاء عمله .

(١) عمليات البنوك ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر السابع : «الاوراق التجارية : (الشيكات - السندات لامر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة» [مجلة المجمع ع ٧ ج ٢ ص ٢١٧] .

(٣) التظهير هو : نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد جديد ، أو توكيده في استيفائها ، أو رهنها بعبارة تدل على ذلك توضع على ظهر الورقة عادة [أحكام الوراق النقدية والتجارية ٢٥٨ - ٢٦٢] .

- المصاريف، وهي مصاريف تحصيل الدين^(١).

ثالثاً : حكم خصم الأوراق التجارية

تبين مما تقدم أن الخصم عملية يعجل بها البنك أداء الدين مؤجل على شخص ثالث مقابل فائدة ربوية ، وأجرة البنك ، ومصاريف التحصيل . وعند البحث عن الحكم الشرعي لخصم الأوراق التجارية ، فنحن أمام عدة اتجاهات حاول أصحابها تخرير الخصم المصرفي على أحد العقود المشروعة ، وأكثر هذه التخريرات لا تمثل الواقع الحقيقي للخصم المصرفي ، وهنا أذكر أبرز هذه التخريرات ، وما يرد عليها :

التخريج الأول : أن خصم الأوراق التجارية عبارة عن حالة من المظهر - الدائن الأول - للمصرف الخاص على الدين .

وهذا التخريج غير صحيح ؛ وذلك لفوات شرط التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه ، لأن الدين المحال به الذي دفعه المصرف إلى من قام بتظهير الورقة أقل من الدين المحال عليه الذي أثبتته الورقة ، وهذا الفرق هو مقابل ما أقرضه البنك لمظهر الورقة - الدائن الأول - ، كما أن فيه مبادلة نقود بنقود أكثر منها إلى أجل ، وذلك من ربا النسبة .

التخريج الثاني : أن خصم الأوراق التجارية قرض من البنك الخاص ، وتوكيل من المظهر في استيفاء بدل القرض من الدين .

والخاص على هذا التخريج لا يجوز أيضا ؛ لأن الزيادة التي

يأخذها البنك زيادة ربوية جاءت في مقابل الإقراض ، وذلك صريح الربا.

التخريج الثالث : أن خصم الأوراق التجارية من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه ، وقد قال المالكية بجوازه .

وهذا التخريج غير صحيح ؛ لأن القائلين بجواز بيع الدين لغير من هو عليه اشتربطوا بذلك شروطاً غير متحققة في خصم الأوراق التجارية ، فقد اشترط المالكية لصحة بيع الدين لغير من هو عليه شروطاً منها : أن يباع الدين بغير جنسه ، أو بجنسه إذا كان مساوياً له^(١) . وفي خصم الأوراق التجارية يباع الدين بجنسه متضائلاً ، فهو في الحقيقة قرض بفائدة ربوية^(٢) .

والخلاصة في حكم خصم الأوراق التجارية أنها من ربا النسبة ؛ ذلك أن البنك يقوم بإقراض حامل الورقة مبلغاً من المال على أن يسترد أكثر منه عند حلول أجل الورقة ، وهذا من ربا الجاهلية المجمع على تحريمه ، بل إن المصرف أشد ولوغاً في الربا من أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لا يأخذون الربا إلا بعد مرور زمن القرض ، أما المصرف فهو يأخذ الربا عند الإقراض وقبل مضي شيء من الزمن^(٣) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٧٧ .

(٢) انظر في هذه التخريجات ومناقشتها : أحكام الأوراق النقدية والتجارية ٣٩٤ - ٤٣٣ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٩٨ - ٢١٢ ، الخطيبية والحلول ص ٨٠ - ٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٥٢٦ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص ٢١٢ ، الخطيبية والحلول ص ٨٠ ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٣٩٥ .

رابعاً : الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأوراق التجارية

تبين مما تقدم رجحان القول بجواز الخطب من الدين المؤجل مقابل تعجيله ، كما اتضحت جلياً أن خصم الأوراق التجارية من قبيل الربا المحرم ، ولما قد يظهر من شبه بين المتأتتين مع اختلاف الحكم فيهما ، كان لا بد من إيضاح الفرق بينهما ، وي يكن أن أشير إلى فروق جوهرية بينهما :

الفرق الأول : أن (ضع وتعجل) علاقة بين دائن ومدين ، أما في خصم الأوراق التجارية فإن الدائن يتقدم لغير المدين وهو البنك أو من يقوم مقامه ، فالعلاقة في (ضع وتعجل) علاقة ثنائية ، أما في خصم الأوراق التجارية فالأطراف ثلاثة ، دخل معهم المصرف وسيطا ماليا يدفع نقدا ليس ترد نقدا أكثر منه ، فمهمة المصرف هنا الإقراض بفائدة ، بخلاف الوضع من الدين مقابل تعجيله .

الفرق الثاني : أن ما يقوم به الدائن والمدين في (ضع وتعجل) هو إسقاط بعض الحق الواجب ، أما في خصم الأوراق التجارية فلا يوجد استحقاق بين البنك وبين طالب الخصم ، فالبنك ليس مدينا لطالب الخصم ابتداء^(١) .

= جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : « إن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه يؤؤل إلى ربا النسبة المحرم » [مجلة المجمع ٧ ج ٢ ص ٢١٧] .

(١) يحسن التبيه هنا إلى أن البائع في بيع التقسيط قد يأخذ من المشتري كميات بقيمة الأقساط ، وهي قابلة للتظهير - أي نقل الملكية - ثم يقوم بعملية الخصم لدى البنك ، فتصبح العلاقة حينئذ بين المشتري وبين البنك هي علاقة بين دائن ومدين ، وبخضوع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك . [بيع التقسيط للسالوس ص ٢٥٤ - ٢٥٥]

الفرق الثالث : أن البنك في الخصم المصرفي قد زاد مقابل التأجيل ولم يضع مقابل التعجيل ، وذلك أن البنك ليس مدينا لطالب الخصم ، بل هو دائن ، وطالب الخصم هو المدين ، فالبنك قد أقرض طالب الخصم نقداً ليسترد أكثر منه عند حلول أجل الورقة^(١) . وبهذه الفروق يتبين وجه اختلاف الحكم بين المتأتلين .

(١) انظر في الفرق بين ضع وتعجل وخصم الأوراق التجارية : بيع التقسيط للمصري ص ٣٢٢ ، والخطيبة والخلول ص ٨٧ ، مناقشة بحوث التقسيط [السالوس] [ص ٣٩٥]

المطلب الثالث

حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة

لكل واحد من طرفي العقد في بيع التقسيط مصلحة في تأجيل الثمن ، المشتري بالفسحة التي تمكنه من اكتساب الثمن والتوسيع باقتناه المبيع ، والبائع بالزيادة في الثمن التي يأخذها مقابل التأجيل . لكن لو أدى المشتري الأقساط قبل وقت حلولها كأن يكون الثمن مؤجلا إلى عشر سنوات ، فيجعل المشتري الثمن خلال خمس سنوات ، فهل يلزم البائع قبول هذه الأقساط المعجلة ؟ عقدت هذا المطلب للإجابة على ذلك ، من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تحرير محل النزاع .

المسألة الثانية : حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله .

المسألة الثالثة : حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في بيع التقسيط .

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

أولاً : إذا تراضى الطرفان على تعجيل الدين المؤجل فلهما ذلك ؛ لأن الأجل حق لهما فيملكان إسقاطه^(١) .

ثانياً : إذا أدى المدين الدين المؤجل في الوقت المحدد ، فيلزم الدائن حيئنذ قبوله ، سواء كان عليه ضرر أو لم يكن ؛ لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله كالمبيع العين^(٢) .

ثالثاً : إذا أحضر المدين الدين قبل وقت حلوله فهل يلزم الدائن أخذه حيئنذ ؟ هذا هو محل النزاع .

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٧٤ ، نظرية الأجل ص ٣٠٢ .

(٢) المغني ٦ / ٤٢٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٦٥ .

المسألة الثانية : حكم إلزام الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله

إذا أحضر المدين الدين المؤجل قبل وقت حلوله - كما لو أدى الأقساط المتأخرة قبل وقتهـ فقد اختلف العلماء في حكم إلزام الدائن بقبول الدين المعجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدائن لا يُلزم بقبول ما عجل له المدين مطلقاً ، بل له الخيار في القبول أو الرد حتى يحل الأجل .
وهذا قول الظاهرية^(١) .

ويستدلون لهذا الرأي بأن إلزام الدائن بقبول الدين المعجل لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، والوارد هو جواز ذلك إذا تم بتراضي الطرفين لا غير^(٢) .

ونوتش هذا الاستدلال : بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز حتى يدل الدليل على التحرير ، وليس الأصل الحظر والمنع حتى يدل الدليل على الجواز - كما هو أصل الظاهرية في هذا - ، وليس المقام بمناسب لعرض الأدلة المتضارفة على ذلك^(٣) .

القول الثاني : أن الدائن ملزم بقبول الدين المعجل مطلقاً .

(١) المحلى / ٨ / ٨١ .

(٢) المحلى / ٨ / ٨٢-٨١ .

(٣) انظر في هذا ما سطره الإمام ابن تيمية رحمه الله : مجموع الفتاوى / ٢٩ / ١٢٦ - ١٨٠ .

وهذا قول الحنفية^(١).

ودليل هذا القول : أن الأجل حق للمدين وحده ، ضرب لصلحته فله إسقاطه وإلزام الدائن بقبول الدين المعجل ؛ طلبا لإبراء ذمة المدين^(٢).

القول الثالث : أن الدائن ملزم بقبول الدين ما لم يترتب عليه ضرر من جراء ذلك ، فإن كان عليه ضرر بتعجيل أداء الدين لم يلزمته قبولة .
وهذا قول الشافعية ، والحنابلة^(٣).

ومثل الفقهاء للضرر الذي قد يلحق الدائن : بأن يكون الدين المؤجل مما يتغير بالوقت كالفاكه ، أو كان قد يه دون حديثه ، أو كان حيوانا يحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت ، أو كان الوقت مخوفا فيخشى نهب ما قبضه ، ففي هذه الحالات ونحوها لا يلزم الدائن قبول

(١) الهدایة ٥ / ٢٢٥ ، تبیین الحقائق ٤ / ٦٠ ، غمز عيون البصائر ٣ / ١٠٤ ، حاشیة ابن عابدین ٤ / ٢٥٤ .

وللمالکیۃ في تعجیل الدین تفصیل ، فإن الدین إما أن يكون المسلم فیه أو غيره من ثمن مبيع أو بدل قرض - إذ القرض عندهم يتأنجی بالتأجیل - ، فإن كان الدین هو المسلم فیه فعجله المسلم إلیه قبل حلول أجله فلا يلزم المسلم قبولة ، ولو رده حتى يحل الأجل - ما لم يكن المسلم فیه من التقدود - ، وإن كان الدین بدل قرض أو ثمن مبيع فإنه يلزم المدين قبولة إذا عجله له قبل حلول الأجل [الخرشی على خلیل ٥ / ٢٢٥ ، قوانین الاحکام الشرعیة ص ٢٩٦ ، حاشیة الصاوی على الشرح الصغیر ٢ / ٢٨٢] .

(٢) تبیین الحقائق ٤ / ٦٠ .

(٣) المذهب ١ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ ، المغني ٦ / ٤٢٠ ، کشاف القناع ٢ / ٢٨٨ .

الدين المعجل ، أما إذا لم يكن على الدائن في قبض الدين المعجل ضرر ولا خوف ولا تتحمل نفقة فيلزمه القبض حينئذ .

دليل هذا القول :

– أما الدليل على جواز الامتناع عن قبض الدين قبل وقت حلوله إن كان لغرض صحيح : فلأن عليه ضررا في ذلك ، ولم يأت وقت استحقاقه بعد ، والضرر تجب إزالته كما قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، لأن التعجيل إذا ترتب عليه ضرر فهو كنقص صفة في

(١) حديث : « لا ضرر ولا ضرار » روي مرسلا وروي مرفوعا .

فالمرسل رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية بباب القضاء في المرق ٢ / ٧٤٥ ، بإسناد صحيح [السلسلة الصحيحة ١ / ١٠٠] .

وأما المسند فروي عن جماعة من الصحابة ، فمنهم : عبادة بن الصامت وحديثه رواه أحمد في المسند ٥ / ٣٢٧ ، وابن ماجه في الأحكام بباب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٧٨٤ / ٢

ومن أبي سعيد وحديثه رواه الدارقطني ٣ / ٧٧ ، والحاكم ٢ / ٥٧ وصححه ووافقه الذبي .

وعن ابن عباس رواه أحمد في المسند ١ / ٣١٣ ، وضعفه أحمد شاكر ، وقال : « معناه صحيح ثابت عند ابن ماجه من حديث عبادة » [تعليقه على المسند ٤ / ٣١٠ - ٣١١] كما رواه ابن ماجه في الأحكام بباب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٨٦٧ .

برقم ٧٨٤ / ٢٢٤١ ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٢٨ برقم ١١٥٧٦ .

وروى الحديث أيضاً عن عائشة وأبي هريرة وحابر بن عبد الله ، وأسانيدها لا تخلو من مقال ولكن بمجموعها تصل إلى درجة الحسن . قال الترمي في الأربعين الترمي : « له طرق يقوى بعضها بعضاً وأيده ابن رجب بقوله : « وهو كما قال » [ال الأربعين الترمي] وشرحها جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٠٧ ، ٢١٠] وقال ابن الصلاح : « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجو به » [جامع العلوم والحكم ٢ / ٢١١] ، كما حسنه الألباني وتوسع في تخریجه [السلسلة الصحيحة ١ / ٩٩ - ١٠٤ برقم ٢٥٠] .

الدين ، فلا يلزم بقوله .

- وأما الدليل على الإلزام بقوله إن لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فلأن : امتناعه تعنت يؤدي إلى الإضرار بالمدين بتأخير براءة ذمته من غير ضرر بالدائن ، فيجب منع الضرر . ولأن التعجيل إذا لم يترتب عليه إضرار بالدائن فهو كزيادة صفة في الدين فيحصل غرض الدين وزيادة ، فلا وجه لامتناعه من القبول حيثذا^(١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بالتفصيل في المسألة ؛ لأن في القول بالإلزام أو عدمه مطلقاً إضراراً بأحد الطرفين بوجه من الوجوه ، ومن المتقرر شرعاً أنه (لا ضرر ولا ضرار) ، والسبيل إلى تحقيق هذه القاعدة هو التفصيل المذكور في القول الثالث .

(١) المذهب ١ / ٣٠١ ، نهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ ، المغني ٦ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

المسألة الثالثة: حكم إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة في بيع التقسيط

المسألة السابقة كانت في تعجيل الدين بعمومه ، وفي هذه المسألة نبحث حكم تعجيل الدين في بيع التقسيط خاصة ، لما يتضمنه بيع التقسيط في الغالب من زيادة في الثمن مقابل تأجيله قد توجب اختلاف الحكم عن تعجيل الدين الحالي من تلك الزيادة . فلو أدى المشتري بالتقسيط الأقساط قبل وقت حلولها ، كأن يكون الثمن مقططاً على عشر سنوات ، فأدى المشتري الأقساط خلال خمس سنوات ، فهل يلزم البائع بقبول هذه الأقساط المعجلة؟

باستصحاب ماتم عرضه في المسألة السابقة ، فقيام المشتري بتعجيل أداء الأقساط لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يطلب المشتري الخطر من الثمن لقاء تعجيله أداء الأقساط ، بل يعجلها ويطلب البراءة ليس إلا ، ففي هذه الحالة يجري الخلاف السابق في تعجيل الدين المؤجل ، وبناء على ما ترجمت هناك : فإن ترتب على قبول الأقساط المعجلة ضرر على البائع جاز له الامتناع من قبول الأقساط المعجلة قبل وقت حلولها ، وإن لم يترتب عليه ضرر فليس له الامتناع بل يلزم بقبول الأقساط المعجلة ؛ دفعاً للضرر عن المشتري الممثل في شغل ذاته وما قد يتبع ذلك من رهن أو كفيل .

الحالة الثانية : أن يطلب المشتري الخطر من الثمن لقاء تعجيل أداء الأقساط ، وفي هذه الحالة فقد نص المتأخرون من الحنفية أنه يلزم البائع قبول الأقساط المعجلة ، وما يترتب على ذلك من الخطر من الثمن مقابل

تعجيله ، جاء في حاشية ابن عابدين : « قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول . . . لا يأخذ من المراقبة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام ، وهو جواب المتأخرين ، أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاء المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول . . . صورته : اشتري شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل وهو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة يأخذ خمسة ويترك خمسة »^(١) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يصح إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة التي سوف يتربّى على قبوله لها حفظ من الثمن ؛ لأن في ذلك إضراراً به ، وهو لم يقصد إلى البيع المؤجل إلا لهذه المصلحة ، والأجل هنا حق لهما ، فلا يستبد أحدهما بإسقاطه .

المبحث الثالث

ما يترتب على تأخير أداء الأقساط

وفي تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل .

المطلب الثاني

تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها .

المطلب الثالث

زيادة الثمن مقابل التأخير في الأداء .

تمهيد

قبل الشروع في بيان ما يترب على تأخير أداء الأقساط يحسن التمهيد بذكر حالات المتأخر عن أداء الأقساط ، وحكم المماطلة في أدائها .

أولاً : لا بد أن يغلب على ظن المدين قدرته على الأداء

لا ينبغي للمسلم أن يغرق نفسه في بحر الديون من غير حاجة ابتداء ، فقد استعاد النبي ﷺ من غلبة الدين وقهر الرجال^(١) . والتتوسع في الاستدانة وفي الشراء بالتقسيط قد يؤدي بال المسلم إلى العجز عن الوفاء بما التزمه للناس .

ومع ذلك فيشترط فيمن أراد الاستدانة أو الشراء بالتقسيط : أن يغلب على ظنه القدرة على أداء الأقساط وقت حلولها ، والديون زمن وجوبها ، أما إن كان الغالب على ظنه أنه لن يستطيع أداء الديون إلى أهلها ، ثم يقدم على الاستدانة والشراء بالتقسيط وفي نيته أن يأخذ أموال الناس ولا يعيدها لهم فهذا حرام ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه »

(١) رواه أحمد في المسند / ٣ / ١٥٩ عن أنس بلفظ « ضلع الدين وغلبة الرجال » ، والبخاري في الدعوات باب التعمذ من غلبة الرجال / ٨ / ٩٦ وأبو داود في الصلاة تفريع أبواب الوتر باب الاستعاذه / ٢ / ١٨٩ برقم ١٥٤١ ، والنمسائي في الاستعاذه باب الاستعاذه من الهم / ٨ / ٢٥٧ برقم ٥٤٥٠ .

ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله^(١).

وقد عدَ ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - الاستدامة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه ، من الكبائر ، مستدلاً بهذا الحديث وغيره مما هو في معناه^(٢).

ثانياً : حكم المماطلة في أداء الأقساط

إذا كان المشتري بالتقسيط - والمدين عموماً - موسراً فالواجب عليه أداء الديون وقت حلولها ، ويحرم عليه تأخيرها عن وقتها ، ويدل لذلك أدلة :

- منها أن تأخير أداء الديون أكل لأموال الناس بالباطل في المدة التي أخر الأداء فيها ، فالمال بعد محله مستحق للبائع ، فحبسه عنه أكل لماله بالباطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُو أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]

- ومن الأدلة أن في تأخير أداء الديون إخلالاً للوعد ونقضاً للعهد الذي تعاقداً عليه بالأداء في الوقت المحدد ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْ فَوْأً بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، كما أعادَ النبي ﷺ إخلال الوعد ونقض العهد من صفات المنافقين ، مما يدل على وجوب

(١) رواه أحمد في المسند ٣٦١ عن أبي هريرة ، والبخاري في الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣٩ / ٣ ، وابن ماجه في الصدقات باب من ادان دينا ولم ينوه قضاهه ٨٠٦ برقم ٢٤١١ .

(٢) الرواجر عن اقرار الكبائر ١ / ٢٠١ .

اجتنابها ، والتخليق بضدتها من الصدق والوفاء^(١) .

– ومن النصوص الصريرة الخاصة بما نحن بصدده قوله النبي ﷺ -

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : « مطل الغني ظلم »^(٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « وفي الحديث الزجر عن المطل ،

واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق »^(٣) .

فالواجب على المسلم المبادرة بأداء الحقوق إلى أهلها ، والحذر من بخس الناس أشياءهم .

ثالثاً : حالات المتأخر عن أداء الأقساط

للمشتري - والمدين عموماً - المتأخر عن أداء الأقساط المستحقة

(١) كما في حديث أبي هريرة « آية المافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤمن خان »

رواه البخاري في الإيمان بباب علامة المافق ١ / ١٦ ، ومسلم في الإيمان بباب بيان خصال المافق ١ / ٧٨ برقم ٥٩ ، والترمذى في الإيمان بباب ما جاء في علامة المافق ٧ / ٢٨٩ برقم ٢٦٣٣ ، والنمساني في الإيمان وشرائعه بباب علامة المافق ٨ / ١١٧ برقم ٥٠٢١ .

(٢) ورأى البخاري في الاستفراض بباب مطل الغني ظلم ٣ / ١٥٥ ، ومسلم في المساقاة بباب تحريم مطل الغني ٣ / ١١٩٧ برقم ١٥٦٤ ، وأبو داود في البيوع والتجارات بباب في المطل ٣ / ١٤٠ برقم ٣٣٤٥ ، والترمذى في البيوع بباب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٤ / ٣١٠ ، والنمساني في البيوع بباب الحوالة ٧ / ٣١٧ برقم ٤٦٩١ ، وابن ماجه في الصدقات بباب الحوالة ٢ / ٨٠٣ برقم ٢٤٠٣ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٥٤٤

حالات بحسب السبب الباعث له على التأخير ، ذلك أن تأخير الأداء إما أن يكون بعذر أو بغير عذر ، وتفصيل ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون المشتري المتأخر عن أداء الأقساط معدوراً إذا كان المشتري المتأخر عن أداء الأقساط معدوراً في ذلك ، هذا العذر هو عجزه عن الأداء بسب الإعسار ، فالواجب حينئذ إنتظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء ، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنثار ، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير^(١) .

وهذا هو مقتضى التوجيه الرباني الواجب الاتباع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَقُ فَنَظِرْهُ إِلَيْهِ مَيْسِرٌ وَأَنْ تَصْدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة :

[٢٨٠]

(١) الإعسار لغة : الافتقار وقلة ذات اليد [القاموس باب الراء فصل العين ص ٥٦٤] ، وفي الاصطلاح : العجز عن الإنفاق أو عن أداء الدين ، « وضابط الإعسار الموجب للإنثار : أن لا يكون له أموال زائدة عن حوائجه الأساسية يفي بيته نقداً أو عيناً » [قرار مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمر السابع : مجلة المجمع ٧ ج ٢ / ٢١٨] . ولابد هنا من الإشارة إلى أن المالكية يفرقون بين حالتين للمعسر ، فهو إما أن يكون معديماً أو غير معديماً ، إذ ليس كل معسر معديماً ، أما المعديم فلا بد أن يكون معسراً ، ويترب على هذا التفريق تفاوت في الواجب حينئذ :

ـ فإن كان المعسر معديماً فتأخيره إلى أن يوسر واجب والحكم بذلك لازم .
ـ أما إن كان المعسر غير معديم - وهو الذي يححف به القضاء ويضر به - فتأخيره إلى أن يوسر ويكتبه القضاء من غير مضرة تلحقه أمر مرغبة فيه ومندوب إليه . [المقدمات المهدات ٣٠٦-٣٠٧ ، قوانين الأحكام ص ٣٤٥] .

وللمفسرين في المقصود بالأية قوله :

القول الأول : أن الآية خاصة بالقروض التي كان يترتب على تأخيرها الربا ، فهي التي يكون فيها الإنظار ، أما الديون الواجبة بالبيع ونحوه ، فلا تدخل ضمن دلالة الآية . وهذا القول مروي عن شريح القاضي والنخعي وينسب لابن عباس - رضي الله عنه - ^(١) .

القول الثاني : أن الآية عامة في كل دين ، وهذا قول جماهير المفسرين والفقهاء .

قال ابن العربي - رحمه الله - مرجحا القول الثاني : « أما من قال : إنه في دين الربا ضعيف ، ولا يصح ذلك عن ابن عباس ، فإن الآية وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام ، وخصوص أولها لا ينعدم آخرها ، لا سيما إذا كان العام مستقلاب نفسه » ^(٢) .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « أحسن ما قيل في الآية : هي لكل معاشر ينظر ، في الربا وغيره » ^(٣) . وذلك لأن القراءة جاءت بالرفع : (ذو عسرة) ومعناه : وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين ، ولو كان خاصا بالربا لكن منصوبا (ذا عسرة) بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٤٥ ، الجامع لاحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٤٥ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٣ / ٣٧٢ .

(٤) الجامع لاحكم القرآن ٣ / ٣٧٢ .

ويقول الرسول ﷺ - كما في حديث أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله »^(١) .

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرًا ، فكان يأمر غلمانه أن يتباوزوا عن المعسر ، قال : قال الله - عز وجل - : نحن أحق بذلك منه ، تباوزوا عنه »^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغمامه : « خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك »^(٣) .

ففي هذه النصوص الشريفة إرشاد إلى كيفية التعامل مع المعسر ، وأنه لا دواء لداء الإعسار إلا الإنظار ، كما تضمنت هذه النصوص

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل ٤ / ٢٣٠١ برقم ٣٠٠٦ وفيه قصة ، ورواه أحمد في المسند ٣ / ٤٢٧ وزاد : « يوم لا ظل إلا ظله » ، وابن ماجه في الصدقات باب إنظار المعسر ٢ / ٨٠٨ برقم ٢٤١٩ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٢٣ برقم ٥٠٤٤] ، والحاكم ٢ / ٢٨ ، والبيهقي ٥ / ٣٥٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤ / ١٢٠ ، ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر ٣ / ١١٩٥ برقم ١٥٦١ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٤ / ٣١٠ برقم ١٣٠٧ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣٦ ، ومسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ١١٩١ برقم ١٥٥٦ .

الترغيب في الإنظار والوعد بجزيل الثواب عليه .

وكما لا يجوز أن يترتب على تأخير المعاشر للأداء أي زيادة أو عقوبة ، فينبغي أن يلحق به من في حكمه ، كالمعدور الذي تأخر عن أداء الأقساط بسبب مرض أو طارئ أجاء إلى ذلك ؛ لأن هذا هو مقتضى العدل الواجب في المعاوضات - والله أعلم -^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون المشتري المتأخر عن أداء الأقساط غير معدور فإذا كان المشتري المتأخر عن أداء الأقساط غير معسر ولا معدورا ، بل هو مليء مماطل . ففي هذه الحالة يعمد كثير من الباعة في بيع التقسيط لعدد من الوسائل التي تضغط على المماطل وتدفع به إلى المسارعة في أداء ديونه المستحقة ، ومن أشهر تلك الأساليب : فرض غرامات مالية لقاء المماطلة ، أو اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها ، أو زيادة الثمن كلما زادت مدة الأداء ، فما الحكم الشرعي لهذه الأساليب ؟ الجواب عن هذا السؤال في المطلب التالية :

- **المطلب الأول :** تعويض الدائن تعويضا ماليا عن المطل .
- **المطلب الثاني :** تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها .
- **المطلب الثالث :** زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء .

(١) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٥٣ - ٥٤ ، بيع التقسيط عطا السيد ص ٢١٢ ، الخطيبية والحلول ص ٧٤ ، مناقشات بحوث التقسيط [العبادي ص ٢٤٦ ، القره داغي ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، الفرفور ص ٤٢٣] .

أما ما يترتب على تأخير الأداء مما هو ظاهر الحكم فلا حاجة إلى الإطالة بذكره وذلك كاللجوء إلى القضاء ، أو استيفاء الدين من الرهن الموجود لدى البائع إذا اشترط ذلك .

المطلب الأول

**تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل
المسألة الأولى: الباعث على بحث هذه المسألة**

المطلع على معيش الناس اليوم وأساليب بيعهم وشرائهم يتبيّن له كثرة التعامل بالديون في البيع والشراء ، بل وجعل المدaiنات أساساً لأنواع من التجارات كشركات التقسيط مثلاً . كما يتبيّن له ارتباط كثير من التجار بمشاريع مستقبلية مبنية على ما سوف يحصل له من ديون مؤجلة ، هذا التوسيع في التعامل بالديون جعل من مشكلة مطل الغني الموسّر في وفاء دينه والتزاماته المستحقة قضية ملحة .

ولأن المتحررين في تعاملاتهم النهج الشرعي - كالبنوك الإسلامية - يواجهون المشكلة بصورة أوضح ، حيث إنهم لا يتقاوضون فوائد ربوية على تأخير أداء الديون بعكس البنوك الربوية ، مما جعل بعض ضعاف النفوس لا يبالى بتأخير دينه المستحقة مع ملائته وغناه ، لعلمه سلفاً بأن هذا المطل لن يلحق به ضرراً مادياً .

فهل يستحق الدائن - بعد الذي سبق عرضه - تعويضاً عن الضرر الذي لحقه من جراء مطل الغني ، في صورة غرامات مالية يلزم بها المدين المماطل ؟

إن أول من أثار الموضوع - فيما أعلم - وطلب مناقشته بغية التوصل للرأي الراوح هو فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء - حفظه الله - في بحث له بعنوان : (هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن) ^(١) .

(١) نشر البحث أول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع ٢ م ١٤٠٥ ص ٨٩

المقالة الثانية: تحرير محل النزاع

أولاً : إذا اتفق الطرفان - الدائن والمدين - في بيع التقسيط على دفع غرامة مالية محددة ، أو بنسبة معينة عند تأخير المدين عن أداء الدين في الموعد المتفق عليه . فإن هذا محرم بالإجماع ، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ؛ لأنه زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنذار ، وهذه الصورة لا خلاف فيها ، حتى عند القائلين بجواز فرض غرامة مالية على المماطل^(١) .

ثانياً : إذا ماطل الغني في الأداء فرفع إلى الحاكم ، فللحاكم القضاء بعقوبته بما يزجره ، وقد تكون هذه العقوبة عقوبة مالية ، إلا أن هذا لا يعني أن ينص على نوع العقوبة في عقد القرض أو البيع ، كما لا يعني هذا أن تكون العقوبة لصلاحة الدائن بل قد تكون لصلاحة عامة من مصالح المسلمين^(٢) .

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض للزرقا ص ٩٧ ، مناقشة د . زكي عبد البر لرأي الاستاذ الزرقاء ص ١٩٧ ، بحث في أن ماطل الغني ظلم لابن منيع ص ٣٠ ، الاتفاق على إلزم المدين بتعويض ضرر المماطلة للأمين الضمير ص ١١٢ .

(٢) اقتراح عقوبة المماطل عقوبة مالية تصرف في مصالح المسلمين ، لا يفيد الدائن شيئاً - كما ذكر القائلون بفرض غرامة مالية على المماطل لصلاحة الدائن - ، وعلى فرض وقوع الحكم القضائي بذلك فهو لا يعني أن ينص على أن تكون العقوبة مالية ، حتى ولو لمصالح المسلمين العامة ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق العقوبة ولم يقيدها ، فلا يصح تقييدها بما لم تقيده به شرعاً ، بل يترك أمر العقوبة إلى القاضي الذي ينظر في ملابسات القضية = حال المماطل وما يكفي في زجره . [وانظر : أحكام البيع بالتقسيط للعثماني]

ثالثاً : إذا أثبت الدائن أنه تضرر تضرراً فعلياً من جراء مماطلة المدين، كان أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة ترب عليها بيع ماله بشمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات ، وهذا ضرر واقع حقيقة وليس متوقعاً أو مفترضاً ولوبغبة ظن ، فالحكم على المدين المماطل حينئذ بالتعويض عن الضرر الناتج - فعلياً - عن مطله وظلمه أمر لا يخرج عن أنظار المجتهدين^(١) .

جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ، ومطله حتى أحوجه إلى الشكایة ، فما غرم به بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ، إذا غرم به على الوجه العتاد»^(٢) .

يدل لذلك قول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) . وما انبنى عليه من قاعدة أن : (الضرر يزال) .

رابعاً : إذا ماطل المدين في أداء دينه المستحق للدائن وحبس المال

ص ٦٠-٦١ ، ومناقشة بحوث بيع التقسيط : جستينة ص ٤١٣ ، بكر أبو زيد ص ٤١٣ ، المختار الإسلامي ص ٤١٢ ، الأمين الضرير ص ٤١٨] .

(١) تعليق د. زكي الدين شعبان على بحث الأستاذ الزرقا ص ١٩٨ ، ورأي آخر في مطل الغني لزكي عبدالبر ص ١٥٦ .

(٢) ٣٠ / ٢٤-٢٥ ، وانتظر الفروع ٤ / ٢٩٢ ، والإنصاف ٥ / ٢٧٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣ / ٥٤-٥٥ ، بحث في أن مطل الغني ظلم لا بن منيع ص ١٦ .

١٧

(٣) حديث حسن ، رواه مالك وأحمد ، وقد سبق تخرجه ص ٢٩٣ .

لديه بعد حلوله ، مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمان التأخير ، فهل يضمن المدين المماطل ما فات من منافع المال - من ربح متوقع - نتيجة لمطلبه ؟ هذا هو محل البحث وموطن الخلاف .

فالصورة المفروضة هنا : أن مجرد مطلب الغني يعتبر إضرارا بالدائن ، دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر فعلي ، بحيث يستحق الدائن تعويضا ماليا عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير^(١) .

(١) هل يلزم شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض للزرقاء ص ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، بحث في أن مطلب الغني ظلم لابن منيع ص ٨ ، رأي آخر في مطلب الغني ص ١٥٦ .

المسألة الثالثة: الغلاف في تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل

الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء ، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه : فضيلة الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء ، وقد اختلف أهل العلم في حكم تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن ضرر المطل على قولين :

القول الأول : جواز تعويض الدائن عما فاته من منافع ماله نتيجة لضرر المطل الغني .

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء ، ووافقه عليه الشيخ عبد الله بن منيع - وفقهما الله -^(١) .

وأنقل هنا خلاصة هذا الرأي كما سطره صاحبه :

«أولاً : إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في موعده : هو مبدأ مقبول فقها ، ولا يوجد في نصوص الشريعة ومقاصدها العامة ما يتنافي معه ، بل على العكس يوجد ما يؤيده ويوجهه .

واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير ، بل يكون مليئاً بما طلا يتحقق الوصف بأنه ظالم ، كالغاصب .

(١) هل يلزم شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض للزرقاء ص ٩٧ ، بحث في أن مطل الغني ظلم لابن منيع ص ٨ ، ٣٠ .

ثانياً : مرجع تقدير معذرة المدين من عدمها وتقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء في جميع الأحوال . ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء .

ثالثاً : تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة ، بأدنى حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوها ، ولا عبرة بسعر الفائدة المصرفية . وتعتمد المحكمة في هذا التقدير على رأي أهل الخبرة في هذا الشأن^(١) .

واسدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بحملة من الأدلة :

الدليل الأول : أن الأمر بالوفاء بالعقود والتحث على أداء الأمانات ، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، يجعل المتأخر عن وفاء ما وجب عليه من التزامات مقصرًا وظالما ، بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً ، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لنفعة المال بلا إذن صاحبه مدة التأخير مما يوجب المسؤولية على الأكل^(٢) .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض ص ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) حديث حسن ، رواه مالك وأحمد ، وقد سبق تخرجه ص ٢٩٧ .

ووجه الاستدلال : أن مما دلّ عليه هذا الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته ، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضاً مالياً عملاً بحكمه من ضرر المطل . أما معاقبة المماطل بغية التعويض - كالحبس مثلاً - فلا يفيد المتضرر شيئاً ، هذا كله عملاً بالقاعدة المستمدة من الحديث الشريف السابق القاضية بأن (الضرر يزال) ^(١) .

الدليل الثالث : أنه إذا لم يلزم المماطل بالتعويض عن تأخير الأداء ، فإن ذلك يشعر بأن الشريعة الكاملة تسوى بين الأمين المطيع المؤدي للحقوق في وقتها ، وبين الظالم العاصي في النتيجة . أما العقاب الآخروي للمماطل فهو لا يفيد الدائن شيئاً في الدنيا ، فإذا تساوايا في الأمر الدنيوي فإن هذا تشجيع لكل مدين على المطل وتأخير الحقوق ^(٢) .

الدليل الرابع : أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب ، سواء استوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطلاها ، كما هو رأي الشافعية والحنابلة ^(٣) . فعلى الغاصب ضمان قيمة المغصوب إن هلك ، وأجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب .

والمطلوب في أداء الحق يشبه الغصب ، فيجب أن يأخذ حكمه ، وذلك لسبعين :

الأول : أن المماطلة ظلم بنص الحديث .

(١) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص ٩٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٣ .

(٣) فتح العزيز ١١ / ٢٦٢ ، كشاف القناع ٤ / ١٢٢ .

الثاني : أن الديون مقرها الذمة ، والتعدي عليها يكون بحجبها عن صاحبها ، لأنها ليست أعياناً يتأنى فيها الغصب المادي ، فحجتها عن صاحبها هو كالغصب للأعيان^(١) .

وبناء على ما سبق ونتيجة له : « فإن تطبيق حكم الغصب على تأخير وفاء الدين عن ميعاده بلا عذر ، يقتضي أن يصبح المدين مسؤولاً مسؤلية مالية عن هذا التأخير . ومسؤوليته هنا طريقتها الوحيدة المفيدة : أن يصبح متزماً بتعويض الدائن عما ألحقه به من ضرر بهذا التأخير ، كما يضمن الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب - عند جمهور الفقهاء - إلى جانب ضمان قيمته لو هلكت عينه تحت الغصب ؛ ذلك لأن الدين نفسه لا يتصور فيه الهلاك لأن محله الذمة ، فتبقى منافع هذا الدين التي حجبها المدين عن الدائن هي محل الهلاك أو التعطيل المضمون على المدين .

ضرر الدائن من تأخير وفاء الدين عن ميعاده ينحصر فيما فاته من منافع دينه لو قبضه في ميعاد وفائه ، وهذه المنافع هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة في التجارة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة ، وهذا الربح المقدر هو الذي يجب أن يضمنه المدين^(٢) .

إلا أن هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة التي تضعف الاحتجاج

(١) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

بها^(١) ، ومن ذلك :

أولاً : عند تأمل هذه الأدلة نجد أن عمدتها ومرتكزها على الدليل الرابع ، القاضي باعتبار المماطل في حكم الغاصب ، وما بقية الأدلة إلا كالمقدمات له ، وعليه فسوف أبدأ بمناقشة الدليل الرابع ، ثم أتبعه بمناقشة بقية الأدلة .

وقد نوقشت الاستدلال بأن المماطل ينبغي أن يكون له حكم الغاصب في ضمان مافوته من منفعة العين المغصوبة من وجهين :

الوجه الأول : اعتمد القائلون بأن المماطل يأخذ حكم الغاصب في ضمانه لمنافع المغصوب مدة الغصب على رأي الشافعية والحنابلة في هذا . وقد فاتهم أن القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب قد اشترطوا بذلك أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها ، وذلك لأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة .

يقول الراافي - رحمة الله - : « كل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن [أي الغاصب] منفعتها إذا بقيت في يده مدة لثلها أجرة »^(٢) .

ويقول الشيرازي - رحمة الله - : « ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه لما روئ سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (على اليد ما أخذت حتى ترده)^(٣) ، فإن كان له منفعة

(١) خالفت هنا منهجي في سياق الأدلة ومناقشة كل دليل عقبه مباشرة ، حتى يتسمى تصوير القول وأدله تصوراً دقيقاً ، ولارتباط هذه الأدلة ببعضها .

(٢) فتح العزيز / ١١ / ٢٦٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٥ / ٨ ، والترمذمي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة =

تسنّباج بالإجارة فأقام في يده مدة لملئها أجرة ضمن الأجرة^(١). وجاء في المقنع وشرحه المبدع : « (وإن كانت للمغصوب أجرة أي مما تصح إجارته (فعلى الغاصب أجر مثله مدة بقائه في يده) »^(٢). وفي كشف النقانع : « وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب »^(٣).

وهذا الشرط غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود كما هو الغالب في هذا الزمن ؛ لأن النقود لا تصح إجارتها بالإجماع ، فلو غصبت فلا يضمن إلا المبلغ المغصوب فقط ، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، حيث جاء

= ٤ / ٢٦٥ برقم ١٢٦٦ ، وأبوداود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٨٢٢ برقم ٣٥٦١ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ برقم ٢٤٠٠ ، والحاكم ٢ / ٤٧ ، والبيهقي ٦ / ٩٠ ، كلهم من طريق الحسن عن سمرة ، بل فقط : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ، وقد سبق الخلاف حول سماع الحسن من سمرة .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » [السنن ٤ / ٢٦٥] ، كما صصححه الحاكم ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ٢ / ٤٧] ، وقال الحافظ في التلخيص [٢ / ٦٠] : « الحسن مختلف في سماعه من سمرة » ، وضعفه الألباني : بأن الحسن البصري مدلس وقد عنعن في رواياته جميعها عن سمرة إلا حديث العقيقة ، [الإرواء ٥ / ٣٤٨ برقم ١٥١٦] .

(١) المذهب ١ / ٣٦٧ .

(٢) ١٨٥ / ٥ .

(٣) ١٢٢ / ٤ .

في المادة (١٣٩٧) : « لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة »^(١).

كما نص الشافعية على أنه لو غصب دراهم واتجر بها فربح فالربح للغاصب ، ولا يضمن للمالك إلا المبلغ الذي غصبه لا غير^(٢).

وبهذا يتضح أن ما فوته الغاصب من حق الانتفاع بالنقود ، لا يضمن في قول أحد من أهل العلم ، ونصوصهم صريحة في المنع منه . وعليه فلو سُلم بالحاق الماطل بالغاصب فإن الغاصب لا يضمن إلا مقدار ما غصبه من النقود لا غير ، لا يضمن ما فوته من الربح بحسبه مال التجارة عن مالكه^(٣).

الوجه الثاني : أن قياس الانتفاع بالنقود في حالة مطل المدين على منفعة العين المملوكة للمغصوب قياس مع الفارق ، وبيان ذلك : أن منافع النقود غير متقومة ولا يجوزأخذ العوض عنها بحال ، ولهذا لا يجوزأخذ شيء في مقابل حيازتها وبقيائها عند من يأخذها مدة من الزمان ، حتى لوربح من وراء ذلك المال الوفير ، كما أن قابلية النقود للنماء والزيادة بالاتجاه غير متحققة بصورة قطعية ، فنماء النقود زمن المطل مظنون محتمل ، إذ كثيراً ما تخسر ولا تربح .

أما الأعيان فهي بخلاف ذلك ، إذ يصحأخذ العوض عن منفعتها

(١) ص ٤٣٤.

(٢) روضة الطالبين / ٥ ٥٩.

(٣) المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماطل على الوفاء ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

بورود عقد الإجارة عليها ، كما أن منافعها متقومة متحققة لها أجرة المثل^(١) .

ثانياً : أما اعتبار المماطل ظالماً فمما لا شك فيه فقد سمي النبي ﷺ مظل الغني ظلماً ، إلا أنه ليس كل ظلم يلحقه الإنسان بغيره يعد موجباً للتعويض المالي .

أما القول بأن المظل أكل لمنفعة المال في مدة التأخير وذلك موجب للتعويض المالي فغير مُسلم؛ لأن منفعة الأموال المؤخرة لا تعد منفعة متحققة أكلها المدين ، فالربع الذي فات أو يُزعم أنه فات بالتأخير غير مؤكد الحصول ، فهو متوقع لا واقع ، فقد يردع الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستمره أصلاً . ومبدأ الضمان في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه ، ولا مائلة بين المنفعة المتوقعة وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه^(٢) .

ثالثاً : أما القول بأن عقوبة المماطل بالحبس ونحوه لا تفيد المدين المظلوم شيئاً ، وأن التعويض المالي وحده الذي يزيل هذا الضرر ، فيجب عنه : بأن العقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر ، ووظيفتها تكاد تنحصر في الزجر ، فقطع السارق لا يزيل الضرر عن المسروق ، وقتل القاتل لا يزيل الضرر عن المقتول ، وجلد الزاني أو قتيله لا يزيل

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء ص

. ٢٠٠

(٢) المؤيدات الشرعية ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، وتعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء ص

. ١٩٩

ضرر الزنى ، فشأن العقوبة الزجر والردع ، وليس التعويض والجبر حتى يسوغ القول بأن الدائن لا يستفيد شيئاً^(١) .

رابعاً : أما القول بأن التعويض هو الذي يزيل الضرر فيجب إنفاذه إعمالاً لقاعدة (الضرر يزال) فيحاب عنه : بأن من شرط إعمال القاعدة المذكورة أن لا يزال الضرر بمثله ولا بما هو أشد منه ، وهو مقتضى القاعدة الأخرى (الضرر لا يزال بمثله) وفي فرض التعويض على المماطل ظلم آخر ، كما أن تضرر الدائن بالمطلب - نتيجة تفويت الاتجار به - متوقع أو متوهם ، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل^(٢) .

خامساً : القول بأنه إذا لم يلزم المدين المماطل بالتعويض المالي لمصلحة الدائن فإن ذلك مشعر بأن الشريعة تسوي بين الظالم والعادل والعاصي والطائع . غير صحيح ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن تسمية المماطل ظالماً كافية في زجر المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه الذي يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيمة ، ولو لم يكن هناك تعويض مالي عن التأخير .

الوجه الثاني : أن الشرع الحكيم جاء بإباحة عرض المماطل وعقوبته العقوبة التي تزجره وتردع غيره عن المطلب وأخذ حقوق الناس ، إما بالحبس أو بما يراه الحاكم من ضرب أو تشهير ، ثم إن لم يجد ذلك باع الحاكم ماله لوفاء دينه - وهذا كله مبسط في كتب أهل العلم - فكيف

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

يقال : إن الشريعة تسوى بين العادل والظالم !^(١) .

القول الثاني : أنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين .

وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف ، وإن لم يكن من منصوص كلامهم إلا أنه مستفاد من أقوالهم في مطل الغني وما يعمل حاله ، وأنهم لم يذكروا ضمن ما ذكروه التعويض المالي^(٢) .

وبالمنع من فرض غرامة مالية على المدين المماطل لصالحة الدائن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر السادس ، وجاء فيه : « يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(٣) .

استدل القائلون بمنع فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين بأدلة :

الدليل الأول : حديث عمرو بن الشريد عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لي الواجب يحل عرضه وعقوبته»^(٤) .

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ، البناء في شرح الهدایة ٧ / ٣٠ ، الخرشفي على خليل ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٧ ، فتح الباري ٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ، المغني ٦ / ٥٨٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٢٢ - ٢٤ .

(٣) مجلة المجمع ٦ ج ١ ص ٤٤٨ .

(٤) رواه أحمد ٤ / ٣٨٨ ، أبو داود في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٤ / ٤٥ برقم ٣٦٢٨ ، والنسائي في البيسوع باب مطل الغني ٧ / ٣١٦ برقم ٤٦٨٩ =

ووجه الاستدلال من الحديث : أن المطل قد وجد في عهد رسول الله ﷺ وتكرر بعده ، ومع ذلك فقد ذكر ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته ولم يقل إنه يحل ماله ، ولو كان مراداً لذكره ، كمال يفسر أحد من الفقهاء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن ، بل فسروا الحديث بأن العقوبة إما الحبس أو الضرب أو بيع ماله^(١) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم أنه قال بوجوب تضمين المماطل إلا أنه لم يرد كذلك عن أحد منهم أنه منع منه . وقد قامت دلائل كثيرة على جواز التعزيز بالمال ، فما المانع من أن يكون التعويض عن ضرر المطل منها^(٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيزية التي يرجع النظر فيها إلى القاضي فيحكم بحسب ما يرى من ملابسات ، وما يكفي في ردع المماطل . أما جعل عقوبة المماطل عقوبة مالية لمصلحة

= وابن ماجه في الصدقات بباب الحبس في الدين واللازمات ٢ / ٨١١ برقم ٢٤٢٧ ،
وابن حبان في صحيحه [الإحسان ١١ / ٤٨٦ برقم ٥٠٨٩] والحاكم ٤ / ١٠٢ ،
والبيهقي ٦ / ٥١ .

والحديث صحيحه ابن حبان وحسنه الأرناؤوط [الإحسان ١١ / ٤٨٦] وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ٤ / ١٠٢] ، وقال الحافظ في الفتح [٥ / ٧٦] :
ـ «إسناده حسن» ، وحسنه الألباني في الإرواء [٥ / ٢٥٨ برقم ١٤٣٣] .

(١) المؤيدات الشرعية ص ٢٩١ ، رأي آخر في مطلب الغني ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) بحث في أن مطلب الغني ظلم لابن منيع ص ٢٥ .

الدائن فهذا يخرج العقوبة من كونها تعزيرية بالمال ، إلى جعل التعويض المالي قانونا ساريا لا يحتاج إلى نظر القاضي وتقديره كما هو شأن العقوبات التعزيرية .

الوجه الثاني : أن التعويض عن المطل لا يكاد يظهر فيه جانب العقوبة ؛ لأن العقوبة من اختصاصات القضاء ، أما في هذه الحالة فالذى يتولى العقوبة غالبا هو العاقد عن طريق الشرط ، وهذا غير معهود في الشريعة ، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقب بالحبس ولا بالضرب ، فكذا لا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي ^(١) .

الدليل الثاني : أن تعويض الدائن تعويضا ماليا عن مطل الغني لا يختلف - من الناحية العملية - عما يسمى في البنوك الربوية بفوائد التأخير التي هي صريح ربا الجاهلية (إما أن تقضي أو ترسي) ، ذلك أن هذا التعويض المطالب به إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين ، وإن سميت باسم التعويض ، فهذا لا يغير من الحقيقة شيئا .

ونوّقش هذا الدليل من قبل القائلين بجواز التعويض : بأن ثمة فروقا بين التعويض وبين الربا المسمى بفوائد التأخير مما يقتضي اختلاف الحكم بينهما ، وهذه الفروق كما يلي :

الفرق الأول : أن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة عوض ، وإنما تعد تراضيا على تأخير أداء الدين مقابل الزيادة فيه . أما التعويض المالي الواجب على المماطل فهو في مقابل تفويت منفعة الدائن من المال مدة حبسه بالمطل .

(١) رأى آخر في مطر الغني ص ١٥٨ . ١٥٩ .

الفرق الثاني : أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين على الزيادة لقاء التأخير ، فهي زيادة على سبيل التراضي ، فلا يسمى المؤخر للسداد في هذه الحالة ماطلا ولا متعديا ولا ظالما للدائن . أما التعويض في مقابل المطل فهو مقابل اللي والمطل ، الذي هو ظلم وتعد من الماطل .

الفرق الثالث : أن نسبة الزيادة الربوية معلومة بالاتفاق بين الطرفين . أما التعويض فغير معلوم المقدار والسبة عند الدخول في العقد، وإنما تتحدد هذه النسبة على أساس الأرباح المتوقعة خلال مدة المطل .

الفرق الرابع : أن الزيادة الربوية لا تفرق فيها بين مدين واجد وبين مدين معسر ، فمتن حل الأجل طول إما بالوفاء أو الزيادة ، فهي لازمة على كل حال . أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين موسرا ماطلا ، أما إن كان معسرا فلا يلزم شيء^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الفروق المذكورة لا تعدو أن تكون فروقا صورية غير ذات أثر ، أما الحقيقة فهي واحدة أو تقاد ، وإليك تفصيل ذلك بالجواب عن تلك الفروق :

ـ أما الفرق الأول فيحاب عنه : بأن الزعم بأن الزيادة الربوية في غير مقابل ، والتعويض عن المطل له مقابل غير صحيح ، بل بما من باب واحد ، فالزيادة الربوية هي في مقابل عدم الاستفادة من المال في

(١) بحث في أن مطل الغني ظلم ص ٢٤ - ٢٥ . أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٥٥ -

الفترة المؤجلة^(١) . وهي الحجة ذاتها التي يحتاج بها القائلون بالتعويض ، فلماذا صارت الزيادة الربوية بدون مقابل وصار التعويض في مقابل ؟ !

ـ أما الفرق الثاني فيجاب عنه : بأن الربا ظلم حتى وإن تم عن توافق بين المتعاقدين ، ثم لماذا صار المماطل ظالماً ومتعدياً إذا كان سيضممن ما فوته على الدائن ؟ إنما صار المماطل ظالماً لتفويته حق الانتفاع على المالك ، أما وقد عرضه فقد يقال : إنه محسن لأنه أدى الربع المتوقع بدون عمل أو جهد من الدائن .

ـ أما الفرق الثالث فيجاب عنه : بأن التفريق يكون الربا متفقاً على مقداره والتعويض غير متفق على مقداره لا يصح أن يكون فرقاً مؤثراً ؛ لأن الفرق حينئذ إنما هو في طريقة تقدير الزيادة ، وهو أمر غير مؤثر هنا ، بل لو قال قائل : إن الاتفاق على نسبة محددة أبعد عن النزاع والخلاف لما أبعد . ثم إن هذا الفرق غير عملي ؛ فالواقع أن هناك نسبة تكاد تكون معروفة من وراء العمليات التجارية كالتقسيط والسلم والإجارة ، فيعود الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة عرفاً ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . ثم مع الأيام والتطبيق المتكرر يتغير هذا الفرق وتكون الفائدة معروفة سلفاً . ثم مع كثرة النزاعات والتطويل في إجراءات المحاكم يتم الاتفاق على نسبة محددة سلفاً ، ومن واجب المفتى النظر إلى ما تؤول إليه فتياه ، والله أعلم .

ـ أما الفرق الرابع وهو أن التعويض لا يؤخذ إلا من مدین مماطل قادر على الوفاء لا من معسر بخلاف الزيادة الربوية التي لا تفرق في

ذلك . في جانب عنه : بأن الربا ليس مختصاً بالمعسرين بل إن ما يؤخذ من الموسرين لقاء تأخير الدين هو ربا صراح ، وليس من شرط الواقع في الربا الواقع في جميع أنواعه .

على أن إعسار المدين ويساره من الأمور التي يكاد يتغذى على الدائن التتحقق منها في كل قضية بعينها ، وكل مدين بعينه ، إذ كل ماطل سيدعى الإعسار ، ولذلك يلجأ القائلون بجواز التعويض عند التطبيق العملي إلى أن ينص في الاتفاق على أن المدين يعتبر موسرًا إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قضاء ، ومن المعلوم أن الحكم بالإفلاس حالة قليلة أونادرة الواقع ، إذ كثير من لم يحكم عليهم بالإفلاس هم معسرون فعلاً . فهذا فرق غير عملي ولا يمكن تطبيقه إن صح نظريًا^(١) .

وبهذا يتضح أن ما ذكر من فروق بين الربا وبين التعويض عن المطل لا يختلف بسببيها الحكم . والله أعلم .


الدليل الثالث : أن من قواعد الشرع المعتبرة التي بني عليها الكثير من الأحكام قاعدة (سد الذرائع) ، والقول بموجبها يحتم منع هذا التعويض الذي إن لم يكن ربا صريحاً ، فهو ذريعة قريبة جداً إليه ، لمن تأمل هذه الصورة وواقعها ومآلها وما تنتهي إليه ، فمع مرور الأيام سيؤول هذا القول عند تطبيقه إلى فوائد ربوية تتفاضل على

(١) أحكام البيع بالتقسيط للعشاني ص ٣٧-٣٨ ، مناقشة بحوث المراقبة للأمر بالشراء [الصالومن] ص ١٥٢٧ .

الديون المؤجلة^(١).

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المنع من تعويض الدائن تعويضاً مالياً مقابل مطل الدين ، لأنه لا دليل يمكن الاستناد إليه في فرض ذلك التعويض فقد سبق الجواب عما ذكر من حجج بما يبطل دلالتها ، ثم إنه لا قائل بهذا القول منذ عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى يوم الناس هذا مع وجود المطل وتكرره ووقوع الضرر بسببه إلا من ذكر ، كما أن في المنع من التعويض سداً لذرية الربا وإحکاماً لغلق أبوابه ، والله أعلم وأحكם.



المطلب الثاني

تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها

قد يلجأ بعض الباعة بالتقسيط ضماناً لأداء الأقساط في آجالها وعدم تأخيرها عن مواعيدها ، إلى أسلوب يحظر به المشتري على المبادرة والمسارعة ، وذلك باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن أداء قسط أو أكثر منها ، فما حكم اشتراط مثل هذا الشرط ؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب :

المسألة الأولى: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها المتأخر عن أداء الأقساط وقت حلولها إما أن يكون معسراً ، أو موسراً ماطلاً ، ولكل واحد منهما حكمه المغاير للأخر .

أولاً : إن كان المتأخر عن أداء الأقساط معسراً عاجزاً عن الوفاء بالدين وقت حلوله ، فلا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة ، ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها ؛ لأن الواجب تجاه المعسر هو الإنظار والإمهال أيا كان سبب دينه ، كما أقسام الله تعالى : «**وَإِنْ كَانَ ذُؤُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» [البقرة: ٢٨٠] ، فإذا وجب إنتظاره بسبب الإعسار في دينه الحال ، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار ؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط ؟ !

ثانياً : أما إن كان المتأخر عن أداء الأقساط موسراً ملياً ، فقد تنص بعض الاتفاقيات في بيع التقسيط على : أن المشتري إذا لم يؤد قسطاً من الشمن - أو قسطين متتالين أو أكثر - فإن بقية الأقساط تصير حالة بذلك ، فهل يجوز اشتراط مثل هذا الشرط ؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، ووجه ذلك : أن الأصل في العقود

والشروط الإباحة والجواز^(١) إلا ما دل الدليل على منعه ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ أَقْوَى بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وكما جاء في الحديث : « المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »^(٢) . فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على هذا الشرط فهو من العقود التي أمر بالوفاء بها ، ولا دليل على المنع من ذلك ، كما أنه ليس في اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها تخليل لحرام . والله أعلم .

وقد نص على جواز ذلك جماعة من أهل العلم ، فمن ذلك :

- ما جاء في درر الحكم : « إذا اشترط الدائن في الدين المقطوع بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا ،

(١) انظر في أن الأصل في العقود الإباحة والجواز مجموع فتاوى شيخ الإسلام /٢٩
١٨٠-١٢٦ .

(٢) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فرواه عن أبي هريرة أبو داود في الأقضية باب في الصلح ٤ / ١٩ برقم ٣٥٩٤ ، وابن الجارود ص ٢١٥ برقم ٦٣٧ وزاد فيه : «ما وافق الحق» والدارقطني ٣ / ٢٧ ، والحاكم ٤٩ / ٢ ، والبيهقي ٦ / ٧٩ .
وعن عمرو بن عوف رواه الترمذى في الأحكام باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٥ / ٣٠ برقم ١٣٣٥ وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» ، والدارقطنى ٣ / ٢٧ ، والبيهقي ٦ / ٧٩ .

كما روى عن عائشة وأنس ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - وقد توسع في تخریجه والحكم على أسانیده الالباني في الإرواء [٥ / ١٤٢ - ١٤٦] برقم ١٣١٣ [٣] وخلص إلى القول : «الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به» .

فيجب مراعاة الشرط ، فإذا لم يف المدين بالشرط ، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميـعاً معجلاً^(١) .

- ويقول ابن القيم - رحمـه الله - : «إـن خـاف صـاحـب الـحـق أـن لا يـغـيـر لـه مـن عـلـيـه بـأـدـائـه عـنـد كـل نـجـمـه كـمـا أـجـلـه ، فـالـحـيـلـة : أـن يـشـتـرـط عـلـيـه أـنـه إـذـا حـلـ نـجـمـه وـلـم يـؤـدـ قـسـطـه فـجـمـعـ الـمـال عـلـيـه حـالـ ، إـن نـجـمـه عـلـى هـذـا الشـرـط جـازـ وـتـكـنـ مـن مـطـالـبـتـه بـه حـالـاً وـمـنـجـماً . . . »^(٢) .

- وبهذا الرأـي أـصـدر مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـي قـرـارـاـ في دـوـرـةـ مـؤـتـرـهـ السـادـسـ بـجـدـةـ جاءـ فـيـهـ : «يـجـوزـ شـرـعـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـبـائـعـ بـالـأـجـلـ حلـولـ الـأـقـسـاطـ قـبـلـ موـاعـيدـهاـ عـنـدـ تـأـخـرـ المـدـينـ عـنـ أـداءـ بـعـضـهاـ ، مـادـاـمـ المـدـينـ قدـ رـضـيـ بـهـذـاـ الشـرـطـ عـنـدـ التـعـاقـدـ»^(٣) .

. ٨٣ / ٧٥ مـاـدـةـ .

. ٥٢ / ٤ إـعـلامـ المـوقـعينـ .

(١) مجلة المجمع ع ٦ ح ١ ص ٤٤٨ ، وانظر : مناقشة بحوث بيع التقسيط : [العثماني ص ٤٢٤ ، عطا السيد ص ٤٢٢ ، الضمير ص ٤٢٥] ، والخطيبة والحلول للمصري ص ٩١-٩٢ . أـحـكـامـ الـبـيعـ بـالـقـسـطـ للـعـلـمـانـيـ صـ ٥٢-٥٣ـ .

وإـذـاـ حلـتـ بـقـيـةـ الـأـقـسـاطـ بـالـأـخـرـ فـهـلـ تـؤـدـيـ بـقـيـمـتـهاـ الـمـوـلـجـةـ ، أـمـ يـحـطـ مـنـهـاـ مـقـابـلـ التـعـجـيلـ ؟ـ المسـأـلـةـ مـحـتمـلـةـ وـلـمـ يـتـحرـرـ لـيـ الـراـجـحـ فـيـهـ بـعـدـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

المسألة الثانية: مقدار ما يؤديه المشتري إذا ألزم بتعجيل أداء بقية الأقساط

إذا اشترط البائع حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، فتأخر المشتري عن أداء بعضها ، وحلت عليه بقية الأقساط المؤجلة إعمالاً لذلك الشرط ، فهل يؤدي المشتري الأقساط المؤجلة حالاً بالقدر الذي كانت عليه لو أداها في أوقاتها على اعتبار أن الثمن المؤجل قد زيد فيه مقابل التأجيل ؟ بعبارة أخرى هل يحط من الثمن إذا عُجل أداءه ، أم يؤدي كما لو كان الثمن مؤجلاً فلا يحط منه لقاء تعجيله ؟

بناء على ما تقدم ترجيحه من جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيجه وتأسيساً عليه فالذي يترجع لي - والله أعلم - : أن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها : فيلزمه أن يحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة ، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط ^(١) .

وذلك لأن الزيادة كانت في مقابل الأجل ، فأخذُ الزيادة وقد سقط ما وضعت لأجله أكل للمال بالباطل ، لأنه مال بلا عوض . والله أعلم.

مثال ذلك لو اشتري شخص منزلًا بآية ألف مؤجلة إلى عشر سنوات ، وثمانية الحال تسعون ألفاً ، فزيد عشرة آلاف مقابل التأجيل بواقع ألف عن كل سنة ، فإذا تأخر في أداء الأقساط بعد مضي خمس سنوات ، فطالبه البائع بتعجيل أقساط السنوات الخمس الباقيه وفاء

(١) قارن : بيع التقسيط للعثماني ص ٥٣ .

بالشرط ، فإنه لا يستحق من الثمن المتبقى إلا خمسة وأربعين ألفاً فقط ،
أما الخمسة الباقية فتحط من الثمن لأنها قد زيدت أصلًا في مقابل الأجل
وقد زال الموجب لها فينبغي أن تزول . والله أعلم .

المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخير في الأداء

الباعث للتجار على مزاولة بيع التقسيط وتعاطيه ، هو ما يأخذونه من زيادة على الثمن مقابل تأجيله وصبرهم عن استيفائه حالا ، وعادة تكون تلك الزيادة متناسبة بصورة طردية مع الزمن فكلما زاد الأجل زاد معه الثمن ، والعكس كذلك . فالبائع بالتقسيط يقوم بربط ثمن البيع بالوقت الذي سيتم فيه تحصيل الثمن ، فقيمة السلعة المؤجلة إلى عشر سنوات أكثر من السلعة المؤجلة إلى سنة واحدة . فإذا تم التعاقد على الثمن ومدة التقسيط ، فهل يجوز أن يتغير الثمن الذي تم الاتفاق عليه عند التأخير في أداء الأقساط والانتقال إلى مدة تالية ؟

يأخذ تغيير الثمن لتغيير الأجل صورا عدة لعل أبرزها صورتان :

– الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل .

– الصورة الثانية : ذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه . وفيما يلي تفصيل ذلك :

الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل

مثال ذلك : أن يتم البيع بثمن مؤجل إلى سنة ، ويشترط البائع : أن المشتري إذا لم يؤد الثمن خلال المدة المتفق عليها فإنه يلزمته زيادة مقدارها كذا عن كل شهر زائد عن السنة .

وتحريم هذه الصورة ظاهر أبين الظهور ، فهي صورة من صور ربا الجاهلية المجتمع على تحريمه ، وما يفعله البائع هنا هو كقول أهل الجاهلية : (إما أن تقضي أو تربى) بلا فرق . بل جاء التصرير في بعض الآثار أن ربا الجاهلية الذي كانوا يتعاملون به ، والذي نزل القرآن الكريم بالنص على تحريمه ، كان سببه ومنظمه في الأصل : بيع بشمن مؤجل^(١) . وبعد فأحسب أن هذه الصورة من الوضوح بمكان ، وتكتفي الإشارة .

الصورة الثانية : ذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه

مثال ذلك : أن يقول البائع هذه السيارة بمائة ألف إلى سنة ، وبمائة عشرة إلى ستين ، وبمائة وعشرين إلى ثلاث سنوات ، وهذه الصورة عند التطبيق لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تذكر عدة آجال لكل أجل ثمنه عند التفاوض في العقد والمساومة حوله ، على أن يتم العقد على أحد الآجال بأحد الأثمان المذكورة ، وفي المثال السابق يمكن التفاوض والمساومة حول أحد الأثمان وأحد الآجال ، ولكن يتم العقد بالاتفاق على أن يشتري السيارة بمائة وعشرة إلى ستين ، ويكون هذا الثمن باتاً غير قابل للزيادة في حالة التأخير في أداء الثمن بعد ستين .

وهذه الحالة لا إشكال في جوازها مادام العقد قد وقع بشمن بات . ويدل لذلك كل الأدلة التي دلت على جواز زيادة الثمن في البيع المؤجل ،

(١) انظر ماسبق ص ٢٠١ .

فالعقد إنما تتم على بيع سلعة بثمن مؤجل ، والأجال وأثمانها المذكورة عند التفاوض هي كقول البائع : هي بصدق بذلك وبنصيحته بذلك ، ثم يتفقان على أحد الثمينين ، فإذا جاز اختلاف الأثمان على أساس كونها نقداً أو نصيحة ، جاز اختلافها على أساس آجال مختلفة ، ولا فارق بين الصورتين^(١) .

وقد روى عبد الرزاق عن الزهرى وطاوس وابن المسمى - رحمهم الله - أنهم قالوا : « لا بأس بآن يقول : أبىعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر ، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به »^(٢) .

الحالة الثانية : أن يتم التعاقد على عدة آجال لكل أجل ثمنه

وذلك بأن يتم التعاقد بينهما على بيع سيارة بثمن مؤجل إلى سنة بمائة ألف ، وإلى سنتين بمائة وعشرة ، وإلى ثلاثة وعشرين ، فإذا لم يؤد المشتري الثمن خلال السنة الأولى ، فيلزمه أداء مائة وعشرة ، وإن لم يؤد الثمن خلال السنة الثانية فيلزمه مائة وعشرون ، وهكذا .

وهذه الحالة محظمة بإجماع العلماء^(٣) . ويستند هذا الإجماع إلى أدلة :

الدليل الأول : أن هذه الحالة مشمولة بنهي النبي ﷺ « عن بيعتين

(١) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) المصنف ٨ / ١٣٦ .

(٣) انظر مasicq في تفسير البيعتين في بيعة ص ١٥٧ - ١٦٠ ، وبيع التقسيط للعثماني ص

في بيعه» في قول أكثر أهل العلم ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً^(١) .

الدليل الثاني : أن هذه الصورة آيلة إلى الربا الصريرع ، إذ إن المشتري قد يختار في نفسه الثمن المؤجل إلى سنة ، ثم لا يستطيع الأداء خلال السنة ، فيؤجل سنة أخرى بزيادة ، وهذا عين ربا الجahلية^(٢) .

(١) انظر ماسبق ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٢) انظر ماسبق في وجه كون البيعتين في بيعه ربا ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ، وبيع التقسيط للمربي ص ٣٣٠ .

الفصل الثالث

أثار بيع التقسيط

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التقسيط .

المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري .

المبحث الثالث : المواجهة وأثرها في بيع التقسيط .

المبحث الأول

لزوم الأجل في بيع التقسيط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط .

المطلب الثاني

العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط.

المبحث الأول

لزوم الأجل في بيع التقسيط

من أبرز خصائص بيع التقسيط كون الثمن فيه مؤجلاً ، لكن هل هذا التأجيل لازم في حق البائع لا يحق له المطالبة بالثمن قبل حلوله ، أم يمكنه إلغاء ذلك الأجل والمطالبة بالثمن حالاً ؟

للجواب على ذلك لا بد من النظر إلى وقت دخول الأجل على العقد ؛ فالأجل إما أن يكون مع العقد مصاحبًا له حين إنشائه ، أو أنه جاء عقب العقد وبعد تمامه . فهذه حالتان ولكل حالة حكم مغاير لحكم الأخرى .

الحالة الأولى : أن يكون التأجيل بعد انعقاد العقد

وذلك بأن يتم عقد البيع بشمن حال ثم يتلقىان بعد ذلك على تأجيله ، فهل يلزم البائع بهذا الأجل ولا يستحق المطالبة بالثمن إلا بعد حلوله ، أو يبقى الثمن على صفتة الأولى - قبل لحاق الأجل به - حالاً ؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الدين يتأنّج بالتأجيل ، فمن باع بشمن حال أو مؤجل حلًّا ، ثم أجله أعلاً آخر فإن الثمن يصير مؤجلاً ، ولا يستحق البائع المطالبة به قبل حلول أجله .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ^(١) .

(١) فتح القدير والعنابة على الهدایة ٥ / ٢٧٢ ، تبیین الحقائق ٤ / ٨٤ ، درر الحكم ١ / ١٩٤ مادة ٢٤٥ ، جواهر الإکلیل ٢ / ٥٧ ، فتح العلي المالك ١ / ٢٥٧ .

واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : أن الثمن حق للبائع فجاز له أن يتصرف فيه بالتأجيل ، تسهيلا منه لمن هو عليه^(١) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأنه لا خلاف في أنه يجوز للبائع تأجيل الثمن وأن ذلك حق له ، وإنما البحث في لزوم التأجيل إذا أجله .

الدليل الثاني : أن البائع يملك إسقاط الثمن بالكلية وإبراء المشتري منه بلا مقابل ، وحقيقة التأجيل إسقاط الاستحقاق إلى وقت معين ، فيثبت سقوطه إلى ذلك الوقت ، كما ثبت سقوطه مطلقا بإسقاطه^(٢) .

القول الثاني : أن الدين لا يتأجل بالتأجيل ، فلو باع بثمن حال أو مؤجل حل ، ثم أجل البائع المشتري مدة أخرى فلا يكون هذا الأجل لازما ، بل للبائع الرجوع فيه ومطالبة المشتري بالثمن في أي وقت شاء .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن عقد البيع قد تم بثمن حال ، فإذا أجل الثمن بعد ذلك فليس هذا تأجيلا لثمن المبيع ، وإنما هو تأجيل لدين واجب في الذمة فيكون كتأجيل القرض ، وتأجيل القرض لا يلزم ، فكذلك تأجيل الثمن بعد تمام العقد .

(١) الهدایة شرح البداية ٥ / ٢٧٢ .

(٢) فتح القدیر ٥ / ٢٧٣ .

(٣) المجموع ٩ / ٣٣٩ ، المغني ٦ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٣ ، المحلن ٨ / ٨٤ .

الدليل الثاني : أن تأجيل الشمن بعد تمام العقد لا يعدو أن يكون تبرعاً تبرع به البائع ، فلا يلزم إيفاد تبرعه^(١) .

الترجح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بعدم لزوم تأجل الدين بالتأجيل ؛ لأن غاية أدلة الفريق الأول أن تدل على جواز التأجيل ، والبحث إنما هو في لزومه إن أجل . وتأجيل الدين في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تبرعاً ، والتبرع لا يلزم إيفاده .

الحالة الثانية : أن يتم عقد البيع بشمن مؤجل

وذلك بأن يتم عقد البيع بشمن مؤجل ابتداء ، كأن يبيعه سيارة بآلف مؤجلة إلى سنة . ففي هذه الحالة فإن الأجل لازم للبائع ولا يحق له المطالبة بالشمن قبل حلول الأجل^(٢) ، كما لا يعد المشتري ماطلاً لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها وإن كان قادراً . وقد اعتبر بعض العلماء المطالبة بأداء الأقساط قبل وقت حلولها عملاً محظياً ؛ جاء في كشاف القناع : « ومن لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع أو صداق أو غيره حرمت مطالبته به قبل حلول أجله ، لأنه لا يلزم أداءه قبل الأجل ، ومن شرط المطالبة : لزوم الأداء»^(٣) .

(١) المجموع ٩ / ٣٣٩ ، المغني ٦ / ٤٣٢ ، كشاف القناع ٣ / ٣٠٣ .

(٢) الأشيهاب لابن نجيم ص ٣٥٧ .

(٣) ٤٠٥ / ٣ .

وما يدل على لزوم الأجل وعدم استحقاق المطالبة قبل حلوله :

– أن تأجيل الثمن عند عقد البيع من الشروط الصحيحة التي اتفق العلماء على جواز اشتراطها^(١) ، ومقتضى الشرط لزوم الوفاء به كما قال تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْ فَوْلَادُ الْمُعْقُودِ﴾ [المائدة : ١] وكما قال عليه السلام : « المسلمين على شرطهم »^(٢) .

– أن تأجيل الثمن حق للمشتري ثبت بالشرط ، والرضى بالعقد إنما تتحقق بوجود هذا الشرط ، فإذا لم يوف به كان ذلك من أكل المال بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

إذا علم لزوم الأجل في هذه الحالة – وهي الغالبة في البيع بالتقسيط – فما الأمور التي يتهمي بها الأجل ، ويصير الثمن بها مستحقا ، وما أثر العوارض التي تطرأ على ذمة أحد العاقدين على تأجيل الثمن ؟

جواب ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ما يتهمي به الأجل في بيع التقسيط .

المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد العاقدين وأثرها في بيع التقسيط .

(١) انظر مasicق من الإجماع على جواز تأجيل الثمن ص ١٣٢ .

(٢) حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذى ، وسيق تخربيجه ص ٣٢٩ .

المطلب الأول

ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط

ينتهي الأجل بأحد أمرين ؛ إما اتفاق المتعاقددين على إسقاطه ، أو بانتهاء الأجل وبلغ غايته . وتفصيل ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : الاتفاق على إسقاط أجل التقسيط

المراد بإسقاط الأجل إلغاؤه وجعل الشمن حالا ، - وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل . والشخص هنا ماله علاقة بأحد أسباب إنهاء الأجل .

المطالبة بإسقاط الأجل قد تكون من البائع أو من المشتري أو باتفاق بينهما

ـ فإن كان المطالب بإسقاط الأجل وحلول الدين هو البائع فإنه لا يملك ذلك ، ولا يلزم المشتري إجابته ، كما تقدم بيانه^(١) .

ـ أما إن كان المطالب بإسقاط الأجل هو المشتري الذي قد يرغب في أداء الدين قبل وقت حلوله ، فهل يلزم البائع بقبول الأقساط المعدلة ؟ سبق بيان ذلك بالتفصيل^(٢) .

(١) انظر ص ٣٤١ .

(٢) انظر ص ٢٩١ - ٢٩٥ .

– وإن كان إسقاط الأجل باتفاق بينهما وتراس على ، فلهمما ذلك سواء كان بالشمن المتفق عليه أو بالحط منه مقابل التأجيل ؛ وذلك لأن الحق في التأجيل لهمما وقد تراضيا على إسقاطه ، كما أن فيه مصلحة لكل منهم بإبراء ذمة المدين وتحصيل الدائن لدینه . والله أعلم .

المسألة الثانية، انقضاء أجل التقسيط

تقديم أن الأجل لازم في بيع التقسيط وأن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن قبل حلول أجره ، أما إذا انقضى أجل التقسيط ، فيترتب على ذلك جملة من النتائج :

١ - استحقاق البائع للمطالبة بالثمن ؛ لأنه حينئذ يطالب بحقه الواجب .

٢ - وجوب أداء الثمن على المشتري ، وتحريم ماطلته في ذلك إن كان واجدا ؛ لما في ذلك من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الظُّلْمُ إِنَّمَا تُؤْكَلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال عليه السلام : « مطل الغني ظلم » ^(١) .

٣ - إلزام البائع بقبول الأقساط الحالة ؛ لأن المشتري أتاه بحقه في محله فلزمته قبوله ، وإلا رفعه للحاكم ليلزممه أو يبرئ منه ^(٢) .

٤ - استحقاق البائع للمطالبة بالحجر على المشتري متى أفلس وعجز عن أداء الثمن .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخرجه ص ٣٤٥ .

(٢) الغني ٦ / ٤٢٠ .

٥ - إذا كان المشترى قد رهن بالثمن شيئاً فيحق للبائع المطالبة بالوفاء أو بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه^(١).

المطلب الثاني

العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها على أجل التقسيط
إذا كان الأصل في البيوع المؤجلة - ومنها بيع التقسيط - لزوم الأجل
والبلوغ به لمحله، فهناك جملة من العوارض قد تطرأ على ذمة أحد
المتعاقدين فتؤثر على هذا الأصل ، من أهم هذه العوارض :
الموت ، والجنون ، والإفلاس . مما الأثر الذي تتركه هذه العوارض على
أجل التقسيط ؟

الجواب عن ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الموت وأثره على أجل التقسيط .

المسألة الثانية : جنون المشتري وأثره على أجل التقسيط .

المسألة الثالثة : إفلاس المشتري وأثره على أجل التقسيط .

المسألة الأولى : الموت وأثره على أجل التقسيط

أولاً : وفاة البائع وأثرها على أجل التقسيط

إذا مات البائع قبل حلول الأقساط واستيفائه للثمن المؤجل ، فهل يسقط أجل هذا الدين ويصبح مستحقاً لورثة البائع حالاً ، أو يبقى إلى أجله الذي أجله البائع ، وينتقل للورثة بالصفة التي كان عليها قبل وفاة الدائن ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأجل يسقط بموت الدائن ، فإذا مات البائع بالتقسيط ، وجب على المشتري أداء جميع الأقساط المؤجلة فوراً .

وهذا قول الظاهرية^(١) .

واستدل ابن حزم - رحمه الله - لهذا القول ، بقول الله تعالى - بعد ذكر الفرائض - : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارَّ﴾ [النساء : ١٢] .

ووجه الاستدلال : أن مال الميت ينتقل بعد وفاته لورثته - عدا الدين والوصى به - فيكون مال الميت وديونه حقاً لهم ، فتسقط آجال الديون التي له حتى يمكن للورثة استيفاء حقوقهم من مال مورثهم^(٢) .

(١) المحلني / ٨٤-٨٥ .

(٢) المحلني / ٨٥ .

ونوتش هذا الاستدلال : بأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم ، ومورثهم - حال حياته - لا يملك إسقاط الأجل وتعجيز الأداء ، فالحقوق والأموال تنتقل إلى الورثة ولكن بالصفة التي كانت عليها ، فإن كانت حالة انتقلت كذلك ، وإن كانت مؤجلة انتقلت مؤجلة . فالمأول لا ينفي للورثة أكثر مما يورثهم^(١) .

القول الثاني : أن الأجل لا يسقط بموت الدائن ، بل يبقى إلى أجله المتفق عليه .

وهذا قول جماهير العلماء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

واستدلوا لهذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن للمدين حقا في الأجل ، حيث شرع ترفيها عنه وتوسيعة يتمكن فيها من تحصيل الدين ، وذلك كله لا يتتأثر بموت الدائن^(٣) .

الدليل الثاني : أن الدائن لا يملك - حال حياته - إسقاط الأجل ، فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق ؛ إذ الورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم .

(١) نظرية الأجل ص ٢١٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ ، الخرشفي على خليل ٥/٢٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/٤٥٢ ، كشاف القناع ٣/٤٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢١٣ .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني الذي عليه جماهير العلماء؛ وذلك لأن قول الظاهريه مبني على أن الدين ينتقل للورثة ، وقد تبين أن الدين ينتقل إليهم ولكن بالصفة التي كان عليها ، وهم لا يملكون إلا ما كان مورثهم يملكه ، ومورثهم لم يكن يملك إسقاط الأجل وإحلال الدين .

ثانياً : وفاة المشتري وأثرها على أجل التقسيط

إذا مات المشتري بالتقسيط ولما يزل في ذمته شيء من ثمن المبيع ، فهل تحل الأقساط المؤجلة بموته ، أو تبقى إلى آجالها التي كانت عليها ؟ اختلاف العلماء في حلول الديون المؤجلة بوفاة المدين على قولين :

القول الأول : أن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين .

وهذا قول جمهور العلماء : الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »^(٢) .

(١) بداع الصنائع ٥ / ١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٧ ، قوانين الأحكام ص ٣٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٣٢ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٢ ، المغني ٦ / ٥٦٧ ، الإنفاق ٥ / ٣٠٧ ، المحنى ٨ / ٨٤-٨٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢ / ٥٠٨ ، والدارمي في كتاب البيوع بباب التشديد في الدين ٢ / ٢٦٢ ، والترمذى في الجنائز بباب ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه ٤ / ٣٢ برقم ١٠٧٨ ، وابن ماجه في الصدقات بباب التشديد في الدين ٢ / ٨٠٦ برقم ٢٤١٣ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان ٧ / ٣٢١ برقم ٢٩١٥] والحاكم ٢ / ٢٦ ، والبيهقي ٦ / ٧٦ .

والحديث حسن الترمذى [السنن ٤ / ٣٢] وصححه ابن حبان وقال محقق الإحسان : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» [الإحسان ٧ / ٣٢١] ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي [المستدرك مع التلخيص ٢ / ٢٦ برقم ٨٨٠] وصححه الالباني في تخریجه لاحادیث المشکاة [٢ / ٢٩١٥] .

ووجه الاستدلال : أن في إبقاء الدين إلى أجله إضراراً بالميته ، لأن ذمته معلقة به حتى يقضى ، فوجب حلول الدين حتى يؤدى عن الميت فتبرأ بذلك ذمته .

ونوش هذا الاستدلال : بأن هذا الإضرار الناجم عن بقاء الدين مؤجلاً يمكن إزالته بغير تعجيل الدين ، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل . ودليل ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقالوا : يارسول الله صلّ علية ، قال ﷺ : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال ﷺ : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران . فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صلّ علية يارسول الله وعلى دينه ، فقال رسول ﷺ : أحق الغريم وبرئ منها الميت ؟ قال : نعم . فصلّى عليه »^(١) .

فدل ذلك على أن الضرر قد ارتفع عن الميت بعد توثيق دينه بكفالة

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف / ٨ برقم ٢٩٠ ، ١٥٢٥٧ ، ١٥٢٥٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٧١ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣٠ واللفظ له ، وأبو داود في البيوع بباب التشديد في الدين ٣ / ٦٣٨ برقم ٣٣٤٣ ، والنسائي في الجنائز بباب الصلاة على من عليه دين ٤ / ٦٥ برقم ١٩٦٢ ، وابن حبان في صحيحه [الإحسان] ٧ / ٣٣٤ برقم ٣٠٦٤] والدارقطني ٣ / ٧٩ وأخره عنده بلفظ : «هـما عليك وفي مالك ، وحق الرجل عليك ، وبرئ منها الميت ؟ فقال : نعم ، فصلـى عليه » ، كما رواه الحاكم ٢ / ٥٨ ، والبيهقي ٦ / ٧٥ .

والحديث صحيح ابن حبان [الإحسان] ٧ / ٣٣٤ [الحاكم وواقفه الذهبي] المستدرك مع التلخيص ٢ / ٥٨ .

ورواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في الحوالة بباب إن أحـال دين المـيت على رـجل جـاز ٣ / ١٢٤ .

أبي قتادة - رضي الله عنه - وأنه لا يتعين لإبراء ذمة الميت ورفع الضرر عنه : حلول الدين ، بل يكفي توثيقه برهن أو كفيل ^(١) .

الدليل الثاني : أن التأجيل شرع ترفيها عن المدين وتوسيعة عليه ليكتسب في مدة الأجل ، وبموجته ينتفي هذا المعنى ، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه ^(٢) .

ونوتش هذا الاستدلال : بأن التأجيل بعد حصوله صار من حقوق المدين ، وللورثة حق فيه ومنفعة مرغوبة فلا يحرمون منه ، كبقية الحقوق التي ورثها لهم .

الدليل الثالث : أن في بقاء الدين إلى أجله إضرارا بالميت وبورثته وبالدائنين ، أما الإضرار بالميت فقد سبق ، وأما الإضرار بالورثة فلأن التركة لن تقسم إلا بعد أداء الديون ، وأما الإضرار بالدائنين فلأن أصحاب الديون الحالة سيختصون باقتسام المال ، وقد لا يبقى للديون المؤجلة شيء . فينبغي القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين لرفع الضرر عن الجميع ^(٣) .

ونوتش هذا الاستدلال : بنفي وجود الضرر المدعى إذا وثق الدين برهن أو كفيل . أما الإضرار بالميت فقد سبق الجواب عنه ، وأما الإضرار بالورثة فغير متصور ، لأنهم هم الذين يطالبون ببقاء الدين إلى أجله ولو

(١) نظرية الأجل ص ٣١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٦٧ .

(٣) المعني ٦ / ٥٦٨ - ٥٦٧ .

وجد بهم ضرر لما طلبوا ذلك ، وأما الإضرار بأصحاب الديون المؤجلة ، فهو منتف ؛ لأن الدين قد وثق برهن يمكن الاستيفاء منه ، أو بكفيل مليء .

الدليل الرابع : أن الدين المؤجل كان متعلقاً بذمة المدين ، أما بعد وفاته فلا يخلو هذا الدين : إما أن يبقى في ذمة الميت ، أو يتنتقل إلى ذم الورثة ، أو يتعلق بعين المال المتراك .

— أما بقاوته في ذمة الميت فلا يجوز ؛ لأن ذمته قد خربت بالموت ، وتعذر مطالبتها به .

— وأما انتقاله إلى ذم الورثة فلا يجوز ؛ لأنهم لم يتزموا بالدين أبداً ، كما لم يرض الدائن بذمهم ، فلا يصح إلزامهم بما لم يتزموه .

— فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بمال المتراك ، وإذا كان كذلك فالاعيان لا يجوز تأجيلها أصلاً ، فيلزم الوفاء بها حالاً^(١) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن التزام الورثة بأداء الدين وقت حلوله يجعل الدين يتنتقل إلى ذمهم ، وأما عدم رضى الغريم بذمهم فيعنيه عن ذلك : توثيق الدين برهن ، أو بكفيل مليء .

القول الثاني : أن الديون المؤجلة لا تخل بموت المدين إذا وُثّق الدين برهن ، أو بكفيل مليء ، فإن تعذر التوثيق حلَّ الدين لغبطة الضرر . وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٦٧ ، المغني ٦ / ٥٦٧ .

(٢) المغني ٦ / ٥٦٧ ، كشاف القناع ٣ / ٤٢٦ ، الإنصاف ٥ / ٣٠٧ .

استدل أصحاب هذا القول : بقول النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثه »^(١).

ووجه الاستدلال : أن الأجل حق من حقوق الميت ، فيورث عنه كسائر حقوقه ، فإن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة . ولا ضرر على الدائن في ذلك حيث وثق دينه ، فيبقى الدين حيئذاً إلى أجله^(٢).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة بلفظ : « من ترك مالاً فلورثه أو فلأهله » منها :

حديث جابر - رضي الله عنه - رواه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٨ برقم ٢٩١ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ برقم ٨٦٧.

ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٢ / ٤٥٣ ، والبخاري في الكفالة باب الدين ٣ / ١٢٨ .

كماروي عن أنس وجابر والمقداد بن معدى كرب.

قال الشيخ عبد الله ابن جبرين : « يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله : (حقاً) علىبقاء الأجل بعد الموت . . . ولكنني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة » [تعليقه على شرح الزركشي لختصر الخروق ٤ / ٧٧]

قال الحافظ ابن حجر : « نقل عنه ﷺ أنه قال في خطبة : من خلف مالاً أو حقاً فلورثه » [التلخيص ٣ / ٥٥].

ويكون وجه الدلالة من الحديث والحالة هذه : أن الأجل يصح الاعتراض عنه بالمال كما في زيادة الثمن مقابل تأجيل أدائه ، فيورث عن الميت كالمال .

الترجيع :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني ؛ وذلك لأن القائلين بحلول الدين المؤجل لاحظوا رفع الضرر عن الميت بوفاء دينه ، وعن الدائن بمشاركة لأرباب الديون الحالة ، وعن الورثة بتمكينهم من قسمة المال بعد أداء الدين . وهذه الأضرار يمكن إزالتها بغير ما ذكر من حلول الدين المؤجل وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء ، وبهذا يرتفع الضرر عن الميت كما في حديث جابر - رضي الله عنه - السابق ، وعن الدائن بتوثيق دينه بما يتمكن به من المطالبة عند حلول الأجل ، ويتحقق في الوقت نفسه مصلحة الورثة في تقاسم التركة ، والاستفادة من الأجل . فإذا زال الضرر الموجب لحلول الدين وجب أن يبقى إلى أجله إنما للعقد الذي لا ينبغي أن تبطله الوفاة - وإبقاء حق الورثة في التأجيل ، خصوصا إذا أخذ في الاعتبار الآجال الطويلة والبالغ الكبيرة التي نتجت عن عمليات البيع بالتقسيط . ففي القول بحلولها مع وجود التوثيق إضرار عظيم بالورثة ، إذ إن من تلك المشتريات ما يكون من السلع المنتجة ، كالمصانع التي قد يؤدي من ريعها الأقساط ، ففي القول بحلول الدين حينئذ ضرر ظاهر .

أما إذا لم يوثق الدين فإنه يصبح حالا ، لغلبة الضرر ، وعدم وجود ما يرفعه إلا بالقول بحلول الدين .

وتحدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة حلول الدين لعدم توثيقه ، أو عند من يرجع حلوله بالموت مطلقا ، فلا بد حينئذ من الحط من الشمن المؤجل بمقدار ما زيد فيه للسنوات الباقية التي عجلت أقساطها ؛ لأن

الشمن قد زيد فيه مقابل الأجل ، فإذا زال وجب أن يحط ما زيد بإزائه رفعا للظلم عن الورثة . جاء في الإنصاف : « متى قلنا بحلول الدين المؤجل فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفائق وقال : والمختار سقوط جزء من ربه مقابل الأجل بقسطه . وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل . انتهى ، قلت [القائل المرداوي] : وهو حسن »^(١) .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : « يحل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة . . . وإذا لم يحصل توثيق حل الدين ، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله مقابل مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه .

ولكن الذي نحن نفتى به : إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ، ثم مضى نصف الأجل مثلا ، وقلنا يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت ، وهو قول بعض العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به »^(٢) .

وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلا بحمد الله^(٣) .

المسألة الثانية، جنون المشتري وأثره على أجل التقسيط

فرع بعض العلماء على مسألة حلول الدين المؤجل بموت المدين مسألة أخرى وهي : (جنون المدين) ، وهل يحل به الدين المؤجل ، بجامع خراب الذمة في الصورتين ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الدين المؤجل يحل بجنون المدين .

وهذا قول بعض الشافعية^(١) .

واستدلوا بهذا القول : بقياس المجنون على الميت ، بجامع خراب الذمة في كل ، إذ لا يستطيع المجنون أداء الدين المؤجل ، فيسقط بجنونه^(٢) .

ونوّقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قياس المجنون على الميت لا يسلم ؛ لوجود فروق لا يصح معها إلحاقي المجنون بالميت ، ومن ذلك :

– أن المجنون حي طرأ على أهليته عارض قابل للزوال ، أما الميت فقد خربت ذمته بالكلية خرابة لا يرجى صلاحه .

(١) روضة الطالبين ٤ / ١٢٨ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢٠١ .

– أن المجنون أهل للإلزام ، كإلزامه بأرشن الجنائيات وبدل المخلفات .
 الوجه الثاني : أنه لا ضرر على الدائن ببقاء الأجل ؛ لإمكان تحصيل الدين وأدائه عند حلول الأجل ، وذلك عن طريق ولية .
 الوجه الثالث : قياس المجنون على الميت قياس على أمر مختلف فيه ، وقد سبق ذكر الخلاف وترجيح عدم حلول الدين المؤجل بالموت .
 القول الثاني : أن الدين المؤجل لا يحل بالجنون .

وهذا قول جماهير أهل العلم : الحنفية ، وال الصحيح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بدللين :

الدليل الأول : أن الأجل حق للمدين ، فلا يفوّت عليه دون سبب يوجب ذلك^(٢) .

الدليل الثاني : أن الجنون لا يمنع من ابتداء الأجل ، بأن يشتريولي للمجنون بالتقسيط ، فلأن لا يمنع من دوامه من باب أولى^(٣) :
 الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم حلول الدين بجنون المدين ،

(١) الأشبه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧ ، حاشية القليبي وعميرة ٢ / ٢٨٥ ، أنسن المطالب ٢ / ١٨٤ ، كشف النقانع ٣ / ٤٢٧ ، الإنفاق ٥ / ٣٠٨ .

(٢) أنسن المطالب ٢ / ١٨٤ .

(٣) المرجع السابق .

وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن مستند القائلين بحلول الدين : إنما هو قياسه على الميت ، وقد سبق الجواب عن ذلك بالفرق بينهما ، وأن الأصل المقيس عليه غير مسلم .

المسألة الثالثة: الحجر للإفلاس وأثره على أجل التقسيط

الحجر في اللغة: المنع، والإحاطة على الشيء. ومنه سمي العقل حجرا؛ لأنّه يمنع صاحبه من إتيان ما لا ينبغي^(١).

والحجر في الاصطلاح: (منع الإنسان من التصرف في ماله)^(٢).
والحجر على قسمين:

القسم الأول: الحجر على الإنسان لحق نفسه، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون.

القسم الثاني: الحجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض مرض الموت بما زاد عن الثالث لحق الورثة^(٣).

والذى يعني هنا من أسباب الحجر: الحجر للإفلاس.

والمفلس في اللغة: هو الذي لا مال له. والفلس عدم المال.
والإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. وفلس القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه، ونادى عليه أنه مفلس. وسمى مفلسا قيل:

(١) مقاييس اللغة [باب الحاء والجيم وما يثلثهما] / ٢ / ١٣٨ ، تاج العروس [فصل الراء، مع الحاء] / ١٠ / ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٩٣ .

(٣) المغني ٦ / ٥٩٣ .

لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال^(١).

والملبس في الاصطلاح : (من كان دينه أكثر من ماله) .

وسمى مفلسا وإن كان ذا مال : لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معذوم^(٢).

ويشترط للحجر بسبب الإفلاس شرطان :

الشرط الأول : أن تزيد ديونه عن أمواله .

الشرط الثاني : أن يطالب الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه^(٣).

ولكن هل يحق لاصحاب الديون المؤجلة المطالبة بالحجر على غريمهم الملبس ، أو لابد من أن تكون ديونهم حالة ؟ وإذا حجر عليه فهل تحل ديونه المؤجلة بذلك أو تبقى إلى آجالها؟ هذا ما سقت المسألة للإجابة عليه .

(١) مقاييس اللغة [باب الفاء واللام وما يثلثهما] ٤ / ٤٥١ ، المصباح المنير [الفاء مع اللام وما يثلثهما] ص ١٨٣ ، تاج العروس [فصل القاف مع السين المهملة] ١٦ / ٣٤٤ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ١٩٦ ، المغني ٦ / ٥٣٧ .

(٣) الفتاوی الهندية ٥ / ٦١ ، درر الحكم ٢ / ٥٩٧ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، فتح العزيز ١٠ / ١٩٦ ، المغني ٦ / ٢٠٠ ، المغني ٦ / ٥٣٧ ، الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٢٣٥ - ٢٥٢ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يجيز الحجر على الحر البالغ بسبب الدين ، خلافاً لصاحبيه ، فيريان الحجر بسبب الدين ، ورأيهم هو المعتمد في المذهب . وعليه الفتيا [البنية في الهدایة ٨ / ٢٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، درر الحكم ٢ / ٥٩٧].

أولاً : المطالبة بالحجر للديون المؤجلة

تقدمت الإشارة إلى أن من شرط الحجر أو التفليس مطالبة الغرماء بذلك ، فلو كان على إنسان ديون مؤجلة ، فهل يحق للغرماء المطالبة بالحجر عليه لديونه المؤجلة التي تزيد عما لديه من أموال ؟ وهل يشترط للحجر أن تكون الديون المستقرفة مال المدين حالة ، أم يستوي في ذلك الحال والمؤجل ؟

الجواب على ذلك يقتضي التفصيل ؛ فإن المدين حينئذ إما أن يكون عليه ديون حالة ومؤجلة ، أو لا يكون عليه إلا ديون مؤجلة فقط .

الحالة الأولى : أن يكون على المدين ديون مؤجلة فقط

إذا لم يكن على المدين إلا ديون مؤجلة ، وكانت أمواله الموجودة لا تفي بتلك الديون عند استحقاقها . فإن الغرماء لا يملكون طلب الحجر عليه لديونهم المؤجلة ، ولو طلبوا ذلك فلا يجانون إليه ، سواء كان له من الأموال ما يفي بها أو لم يكن . وذلك عند جميع الفقهاء القائلين بمشروعية الحجر للإفلاس^(١) .

ووجه ذلك : أن الديون المؤجلة لا تجوز المطالبة بها قبل حلول آجالها ، ومن ثم فلا يحق طلب الحجر بسببها ؛ لعدم استحقاق صاحب الدين له وقت المطالبة ، والحجر فرع عن استحقاق المطالبة . ولإمكان أن يحصل للمدين مال عند حلول الأجل يرفع عنه وصف الإفلاس^(٢) .

(١) الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١-٢٠٠ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

(٢) الخرشي على خليل ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١-٢٠٠ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

الحالة الثانية : أن يكون على المدين ديون حالة ومؤجلة

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل ، وله مال يفي بالحال دون المؤجل ، ولم يُرجِّع تنمية الباقي بما يوفي دينه ، وذلك كما لو كان على زيد الدين حال قدره ألف ، وعليه دين مؤجل قدره ألف ، وكل ما معه ألف وخمسمائة ريال ، فالباقي بعد وفاة الدين الحال لا يفي بالدين المؤجل . فهل لاصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه حينئذ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن لاصحاب الديون المؤجلة طلب الحجر عليه وتقليسه ، ولو كانت أمواله تفي بديونه الحالة .
وهذا مذهب المالكية^(١).

يعلل أصحاب هذا القول : بأن في الحجر على المدين حينئذ حفظاً لحقوق أصحاب الديون المؤجلة ورفعاً للضرر المتوقع عنهم ؛ لأن الظاهر أن ماله الباقي يعجز عن وفاء ديونه المؤجلة ، خصوصاً مع انشغال باقي ماله بالنفقة الواجبة عليه ، فتحقق كون أمواله لا تفي بديونه ، ولا فائدة من التأجيل لغلبة الظن بعد قدرته على تقليل ماله والعمل فيه بما يحقق زيادة تمكنه من وفاء الديون المؤجلة عند محلها^(٢) .

القول الثاني : أنه لا يتحقق للغرماء طلب الحجر على المدين حينئذ ،

(١) الخرشفي على خليل ، وحاشية العدوي عليه ٥ / ٢٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٦٤ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٥١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٧٠ ، نظرية الأجل ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

ولا يجانون لذلك لو طلبوا .

وهذا قول عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة^(١) .

ويعلل أصحاب هذا القول : بأن الحجر والتغليس فرع عن استحقاق المطالبة ، وأصحاب الديون المؤجلة لا حق لهم في المطالبة بها حالا ، فلا يحق لهم طلب الحجر . ولأن الغريم ربما وجد عند حلول الدين وتوجه المطالبة ما يفي به دينه من إرث أو هبة أو قرض^(٢) .

الترجح :

الراجع - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك بجريانه مع قاعدة الحجر ، وأنه فرع عن استحقاق المطالبة ، وصاحب الدين المؤجل لا يحق له المطالبة بالدين حالا ، فلا يجاحب طلبه للحجر من باب أولى . ثم إنه لا فرق مؤثر بين أن يكون عليه مع الدين المؤجل دين حال ، وبين أن يقتصر دينه على المؤجل .

ثانيا : حلول الأقساط المؤجلة بالحجر للإفلاس

سبق القول بأن المفلس هو : من زادت ديونه على أمواله ، وأن الحجر للإفلاس لا يكون إلا بطلب أصحاب الديون الحالة ، فإذا كان على المدين ديون حالة أكثر من أمواله ، وطلب الغرماء الحجر عليه لذلك ، وأجحاب القاضي طلبهم ، وكان عليه كذلك ديون مؤجلة ، فهل

(١) الخرشي على خليل ، وحاشية العدوى عليه ٥ / ٢٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٠ ، المغني ٦ / ٥٧٠ .

تحل الديون المؤجلة ويشارك أصحابها أرباب الديون الحالة في أموال المحجور عليه؟ وهل تسقط آجال الأقساط وتصير واجبة الأداء حالاً؟

اختلاف العلماء في حلول الديون المؤجلة بالحجر للإفلاس على قولين:

القول الأول : أن الديون المؤجلة تحل بالحجر للإفلاس ، ويقسم المال بين أصحاب الديون المؤجلة والحالة بلا فرق بينهم .

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية ،

ورواية عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع -^(١) .

دليل هذا القول : أن ذمة المدين تصير خراباً بالحجر عليه للإفلاس ؛ وذلك لأنها يمنع من التصرف في أمواله ، ويكون حق الغرماء متعلقاً بعينها . فإذا خربت ذمته وجب حلول ديونه المؤجلة قياساً على حلولها بالموت ، بجامع خراب الذمة في الحالتين^(٢) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأنه قد يبني على مقدمتين :

الأولى : أن الذمة تخرب بالحجر على المدين المفلس .

الثانية : أن الدين يحل بموت المدين لخراب ذمته . والتنتيجة : قياس خراب الذمة بالحجر للإفلاس على خراب الذمة بالموت ، في حلول الدين المؤجل .

(١) المترشى على خليل ٥ / ٣٦٦ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٥٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٠١ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٨ ، المغني ٦ / ٥٦٦ ، الإنفاق ٥ / ٣٠٦ .

(٢) المترشى على خليل ٥ / ٢٦٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٢ ، فتح العزيز ١٠ / ٢١١ ، المغني ٦ / ٥٦٦ .

وكلا المقدمتين غير مسلمة :

أما المقدمة الأولى : فإنه لا يسلم بأن ذمة المحجور عليه للإفلاس قد خربت ؛ وذلك لأن الحجر إنما تعلق بأموال المحجور عليه ، أما ذمته فهي صالحة للتملك والكسب ، بل وصالحة للالتزامات المالية في ذمته ، وهذا كله دليل على صلاحية ذمته وعدم خرابها - وإن قيدت بعض تصرفاته بما لا يضر بالغرماء - أما القول بأن حقوق الغرماء قد تعلقت بعين ماله ، فهذا إنما هو في حق الغرماء أصحاب الديون الحالة ، أما أصحاب الديون المؤجلة فحقوقهم متعلقة بذمة المدين^(١) .

أما المقدمة الثانية : وهي أن الدين يحل بالموت ، فغير مسلم ، كما سبق بيانيه . وعلى فرض التسليم بحلول الديون المؤجلة بالموت فإن بينهما فارقا ، وهو : أن خراب ذمة الميت لا يرجى صلاحه ، أما ذمة المفلس فيتوقع منها الاكتساب والصلاح^(٢) .

القول الثاني : أن الديون المؤجلة لا تحل بالحجر للإفلاس بل تبقى إلى آجالها ، ويقسم المال على أصحاب الديون الحالة ، وتبقى الديون المؤجلة في ذمة المدين إلى وقت حلولها .

(١) انظر في عدم خراب الذمة بالإفلاس : الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٤٩٧ - ٥٨١ .

(٢) انظر في التفريق بين ذمة الميت والمفلس : بداية المجتهد ٢/٣٦٧، فتح العزيز ١٠/٥٦٦، المغني ٦/٢١١ .

وهذا القول هو مذهب الحنفية ، والصحيح من قولي الشافعى ،
والذهب عند الحنابلة^(١) .

دليل هذا القول : أن الأجل حق للمدين المفلس ، شرع تخفيفا عنه
وتنفيسا عليه ، ليتکسب في مدة الأجل ما يمكن به من قضاء دينه ، فلا
يسقط هذا الحق بالحجر للإفلاس كسائر حقوقه^(٢) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بأن الديون المؤجلة
لا تخل بالحجر للإفلاس ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وإجابتهم عن أدلة
المخالفين . وما يؤيد هذا القول : أن الفقهاء القائلين بالحجر للإفلاس
متافقون على أنه لا يحجر بالديون المؤجلة ، وعلى عدم استحقاق
 أصحاب الديون المؤجلة المطالبة بديونهم قبل حلول أجلها ، فإذا لم يكن
من حق أصحاب الديون المؤجلة المطالبة بالحجر بسببها ، ولا المطالبة بها
قبل حلولها ، فإن طرد هذا يؤيد القول بأن الديون المؤجلة لا تخل بالحجر
للإفلاس^(٣) .

وتحسن الإشارة هنا إلى أنه لورجع أحد القول بحلول الدين

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٦٤ ، درر الحكم ٢ / ٦٤٧ ، المذهب ١ / ٣٢٢ ، فتح العزيز
١٠ / ٢١١ ، المغني ٦ / ٥٦٦ ، الإنفاق ٥ / ٣٠٦ .

(٢) فتح العزيز ١٠ / ٢١١ ، المغني ٦ / ٥٦٦ .

(٣) الحجر على المدين لحق الغرماء ص ٥٧٩ - ٥٨١ .

المؤجل بالحجر للإفلاس ، فلا بد من النظر إلى الديون المؤجلة التي قد زيد فيها مقابل التأجيل ، فقد سبق أن من حق المدين الحفظ من الديون المؤجلة بقدر ما زيد فيها مقابل التأجيل . والله أعلم ^(١) .



المبحث الثاني
انتقال ملكية المبيع للمشتري

وفي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري .

المطلب الثاني

الامتناع من تسليم المبيع للمشتري .

المطلب الثالث

رهن المبيع على ثمنه .



المبحث الثاني

انتقال ملكية المبيع للمشتري

مقتضى عقد البيع والأثر الأصلى المترتب عليه: انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع . وبيع التقسيط له الحكم نفسه ، من انتقال ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع ، ولا يؤثر في ذلك كون الثمن مؤجلا ، بل تنتقل ملكية الثمن للبائع فور العقد ، إلا أن حق المطالبة به واستيفائه يكون مؤجلا . وفي هذا المعنى يقول الكاسانى - رحمه الله - : «الدين المؤجل واجب قبل حلول الأجل ، . . . وإنما التأجيل في تأخير المطالبة»^(١) . ويقول ابن أمير الحاج - رحمه الله - : «البيع المؤجل فيه الثمن . . . سبب في الحال . . . لأن الأجل دخوله على الثمن ليفيد تأخير المطالبة به قبل الأجل ، لا على البيع فلا معنى لمنعه من الانعقاد ولا لحكمه الذي هو ثبوت الملك في المبيع وثبتوت الثمن في الذمة عن الثبوت ، إذ لا وجہ لتأثير الشيء فيما لم يدخل عليه»^(٢) . فالذى أنشأ الدين في ذمة المشتري هو عقد البيع ، ومقتضى نشوء الدين في ذمة المدين وجوب أدائه فورا ، إلا أن الشرط أجل استحقاق المطالبة به حالا . يقول ابن الهمام - رحمه الله - : «أما الإضافة فلثبتوت حكم السبب في وقته»^(٣) . أي أن الأجل يدخل على العقد فيحدد زمن وقوعه لا أصل

(١) بداع الصنائع ٦ / ١٤٤ .

(٢) التقرير والتحبير ١ / ١٣٦ .

(٣) التحرير في أصول الفقه ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

وجوده ، فالذي أوجده هو العقد ، والشرط أجل تنفيذه^(١) .

وبناء على ذلك فالمشتري يعد مالكا للسلعة ملكا حقيقة يتصرف فيه تصرف المالك ، له غنمه وعليه غرمته ، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فتهاك في ملك المشتري ، ولا يرجع على البائع بشيء ويلزمها أداء جميع ثمنها المؤجل بعد ذلك .

ومن أبرز الآثار المترتبة على انتقال ملكية المبيع للمشتري : تسليم السلعة المباعة للمشتري ، وتمكنه من التصرف فيها . إذا ثبت هذا فما حكم حبس البائع للسلعة وامتناعه من تسليمها للمشتري ، أو تقييد تصرفه فيها بالرهن مثلا ؟ ثم ما حكم رجوع البائع في السلعة المباعة بعد انتقال ملكيتها للمشتري بسبب إفلاسه ؟

هذا ما سأبحثه في المطالب التالية :

المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه

المطلب الأول

رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

إذا علم أن مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع ، وأن الأصل في عقد البيع اللزوم ، فهل يملك البائع الرجوع في عين سلعته المباعة عند إفلاس المشتري مع ما يظهر من مخالفة ذلك لانتقال ملكيتها بالعقد إلى المشتري ؟

الإجابة على ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري .

المسألة الثانية : قبض بعض الثمن وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله .

المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله .

المسألة الأولى : حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

أولاً : صورة المسألة وتحrir محل النزاع فيها

– إذا تم عقد البيع بين البائع والمشتري ، وقبض المشتري السلعة المباعة دون أن يسلم ثمنها – سواء كان ذلك الثمن حالاً أو مؤجلاً – ، وبعد قبض السلعة وقبل دفع ثمنها أفلس المشتري . فهل يكون البائع أحق بتلك السلعة من بقية غرماء المفلس ؟ أو يستوئ هو وإياهم ويتحاصون المال – بما فيه تلك السلعة – بينهم ؟

– أما إذا لم يقبض المشتري السلعة فلا خلاف في أن البائع أحق بها ، أو بشمنها من بقية الغرماء^(١) .

ثانياً : خلاف العلماء في رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري

إذا قبض المشتري السلعة ولم يسلم ثمنها للبائع حتى أفلس ، فهل يكون البائع أحق بهذه السلعة من بقية الغرماء ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن البائع ليس بأحق بسلعته عند إفلاس المشتري من بقية الغرماء ، بل هم فيه سواء .

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٠١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٦٩ .

وهذا مذهب الحنفية^(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل باع سلعة فأدركتها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»^(٢).

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن البائع ليس أحق بما باعه من سائر غرمائه ، بل هم فيه سواء يباع ويقسم ثمنه بينهم حسب حصصهم^(٣).

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به مثله حجة ، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بأن البائع أحق بسلعته عند إفلاس المشتري .

الدليل الثاني : أن المشتري قد ملك المبيع بمجرد العقد ، واستقر ملكه بقبضه ، فلا يليك البائع الرجوع بعد ذلك ؛ لأن العقد قد تم مستوفيا لشروطه ، وليس من شرطه تسليم الثمن^(٤).

(١) بداع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، الهدایة شرح البداية ٧ / ٣٣٠ .

(٢) رواه الدارقطني ٤ / ٢٣٠ عن أبي هريرة بلفظ : «أيما رجل أفلس وعنه مال أمرئ بعيته لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغراماء» ، وقال عقب إيراده : «اليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان» .

(٣) بداع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، العناية على الهدایة ٧ / ٣٣١ .

(٤) بداع الصنائع ٥ / ٢٥٢ ، العناية على الهدایة ٧ / ٣٣١ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٠١ .

ونوّقش هذا الاستدلال : بالتسليم بما ذكر من انتقال الملك بمجرد العقد ، إلا أن هذا لا يمنع من فسخ العقد ، وإنّه هذا التملك . وقد ثبت إنّه العقد بالخيار وبالإقالة ، فلا مانع من ثبوته كذلك بإفلاس المشتري قبل أداء الثمن ؛ وذلك لأنّ الأمر الذي ثبتت به تلك القاعدة هو الدليل الشرعي ، وقد دلّ أيضاً على ثبوت رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري ، وهو أخص فيبني العام على الخاص ^(١) .

القول الثاني : أنّ من وجد عين ماله عند المفلس قبل نقد الثمن فهو أحقر به من بقية الغراماء .

وهذا قول جمهور أهل العلم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهيرية ^(٢) .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٣٦٤ .

(٢) الأخرشي على خليل ٥ / ٢٨١ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٧٣ ، فتح العزيز ١٠ / ١٦٩ ، المذهب ١ / ٣٢٢ ، المغني ٦ / ٥٣٨ ، كشف النقاع ٣ / ٤١٣ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٦ ، المحلن ٨ / ١٧٥ .

والقائلون بأحقية البائع لعين ماله مختلفون في كيفية استيفائه لهذا الحق ، على ثلاثة أقوال لخصها ابن رشد عندما قال في بداية المجتهد [٢ / ٣٦٨] :

القول الأول : أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال ، إلا أن يتركها ويختار المحاصة . وبه قال الشافعي وأبو ثور .

القول الثاني : ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس ، فإن كانت أقل من الثمن ، خير صاحب السلعة بين أن يأخذها أو يحاصر الغراماء ، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها . وبه قال مالك وأصحابه .

القول الثالث : تقوم السلعة بين التفليس [كذا في المطبوع ولعلها حين] ، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه ، قضي لها -أعني للبائع- وإن كانت أكثر دفع إليه =

دليل هذا القول :

عمدة أدلة القائلين باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١).

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن البائع إذا وجد سلعته بعينها عند المفلس ، فهو أحق بها من بقية الغرماء .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الحديث قد نص على أن من وجد

= مقدار ثمنها ، ويتحاصلون فيباقي . وبهذا القول قال جماعة من أهل الآخرة ، [وانظر المذهب ١ / ٣٢٢ ، والمغني ٦ / ٥٣٩] .

والراجح - والله أعلم - القول الثالث ، لأن المقصود من رجوع البائع في عين ماله : الرفق به لكون سلعته باقية بحالها ، وغاية ذلك أن يعطي الثمن الذي باعها به ، أما أن يعطى أكثر من ثمنها فهذا مخالف لقواعد البيع من أن البيع قدم والبائع لا يستحق أكثر من الثمن . ففي إعطائه أكثر من الثمن ظلم للمشتري الذي يعد مالكا للسلعة ، وظلم لبقية الغرماء . [انظر بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨] .

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء في في إفلاس الغريم ٢ / ٦٧٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٦٤ برقم ١٥١٦٠ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٢٨ ، والبخاري في الاستفراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ٣ / ١٥٥ ، ومسلم في المساقاة باب من أدرك مبابعه عند المشتري وقد أفلس ٣ / ١١٩٣ برقم ١٥٥٩ ، وأبوداود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٨٩ برقم ٣٥١٩ ، والترمذى في البيوع باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٤ / ٢٦٦ برقم ١٢٦٢ ، والنسائى في البيوع باب الرجل بيتاع فيفلس ٧ / ٣١١ برقم ٤٦٧٦ ، وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٢٣٥٨ برقم ٧٩٠ .

(ماله) ، والمبيع ليس بمال للبائع وإنما هو مال المشتري ؛ لأنه خرج عن ملك البائع بعقد البيع إلى المشتري . أما المقصود بالحديث : فما تحقق كونه مالا له كالغصوب ، والوديعة ، والعارية ، فهذه يصدق عليها أنها أعيان ماله ، ويكون حينئذ أحق بها من الغرماء^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه قد جاء في بعض الروايات التصريح بالبيع ، ففي لفظ عند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « في الرجل الذي يعدم إذا وجدَ عندَه المَتَاعُ ولم يفرِقه أَنَّه لصاحبه الذي باعه »^(٢) ، وفي لفظ لا بن حبان : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوْجَدَ الْبَاعِ سُلْطَتَهُ بِعِينِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغَرْمَاءِ »^(٣) .

وهذه الألفاظ نص في أن الحديث وارد في من وجد ماله الذي باعه . وأما ما ذكر من العارية والغصب فداخلة من باب أولى ، بل صاحبها أحق بها ولو لم يفلس من هي عنده^(٤) .

(١) تبيان الحقائق ٥ / ٢٠٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد فلس ٣ / ٢ برقم ١١٩٤.

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١١ / ٤١٥ برقم ٥٠٣٨ ، كما رواه بهذا اللفظ : عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٢٦٥ برقم ١٥١٦٢ ، والدارقطني ٣ / ٣٠ ، والبيهقي ٤٦ .

(٤) التمهيد ٨ / ٤١٢-٤١١ ، فتح الباري ٥ / ٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٤ .

الترجيع :

الراوح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني ؛ لورود النص بأن البائع إذا وجد سلعته التي باعها ، بعينها عند المفلس أنه أحق بها . وما ذكره أصحاب القول الأول قد أجيب عنه .

ثالثاً: إذا أفلس المشتري وفي يده عين مال ثمنها مؤجل

ماسبق من الخلاف في رجوع البائع في عين ماله منصب على البيع بشمن حال واجب الأداء . لكن لو كان ثمن السلعة المباعة مؤجلاً وأفلس المشتري ؟ فما حكم رجوع البائع في عين ماله وهو غير مستحق لثمنها حالاً ؟

اختلف العلماء - القائلون بعدم حلول الدين المؤجل بالحجر للإفلاس - في رجوع البائع في عين ماله المباعة بشمن مؤجل ، على قولين :

القول الأول : أن البائع ليس له حق الرجوع في عين ماله المباعة بشمن مؤجل ، بل تباع تلك الأعيان في وفاء ديونه الحالة كسائر أمواله . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وقول عند الحنابلة^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن البائع لا يستحق المطالبة بالدين حالاً ، فلا يكون له تعلق بالعين لعدم وجود الموجب للاستحقاق وهو

(١) فتح العزيز / ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين / ٤ / ١٢٩ ، المغني / ٦ / ٥٦٥ ، الإنصاف / ٥ / ٣٠٢

حلول الدين ^(١).

القول الثاني : أن البائع أحق بعين سلعته - التي باعها بثمن مؤجل - من بقية الغرماء أصحاب الديون الحالة ، فتوقف السلعة المباعة إلى حلول الدين وانقضاء الأجل . ويخير البائع - إن استمر الحجر حيئذ - بينأخذ السلعة ، أو تركها ومحاسة الغرماء .

وهذا القول وجه عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » ^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن البائع بثمن مؤجل وجد سلعته بعينها ، عند رجل قد أفلس ، فيكون أحق بها ، عملاً بعموم الحديث . ولا يمنع من ذلك كون الثمن مؤجلاً ، ويكون أثر التأجيل بتأخير مطالبة البائع حتى يحل الأجل .

الدليل الثاني : أن حق البائع قد تعلق بعين السلعة - وإن كان مؤجلاً - ، فيقدم على غيره من تعلق حقه بذمة الدين . كما يقدم المرتهن

(١) فتح العزيز / ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين / ٤ / ١٢٩ .

(٢) فتح العزيز / ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين / ٤ / ١٢٩ ، المغني / ٦ / ٥٦٥ ، كشاف القناع / ٣ / ٤١٧ ، الإنصاف / ٥ / ٣٠٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخرجه قريباً ص ٣٧٦ .

على غيره من الغرماء لتعلق حقه بالعين^(١).

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ؛ وذلك لدخول هذه الحالة في عموم الحديث القاضي بأن من وجد سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها ، ولا يوجد ما يستثنى هذه الحالة من العموم .

ولأن القول باستحقاق البائع لعين ماله ، وإيقائها لحين حلول الأجل أقرب للعدل وأبعد عن الضرر ؛ فإنه إذا كان في القول بحلول الديون المؤجلة إضرار بالمشتري ، ففي القول بعدم استحقاق البائع بشمن مؤجل لعين ماله إضرار بالبائع ؛ حيث سيتاع عين ماله ولا يشارك أرباب الديون الحالة ، وقد تقرر أنه : (لا ضرر ولا ضرار) .

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٠٢ ، روضة الطالبين ٤ / ١٢٩ ، المغني ٦ / ٥٦٥ ، كشاف القناع ٤١٧ / ٣

المسألة الثانية: قبض بعض الثمن وأنثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله

يذكر الفقهاء - القائلون باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري - شروطاً عديدة لذلك الاستحقاق . وهذه الشروط منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه - أثرت أن لا أطيل بذكرها لخروجها عن المقصود الأصلي - ومن هذه الشروط المختلف فيها : اشتراط أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن المبيع شيئاً . ولصلة هذا الشرط بموضوع البحث رأيت لزوم الإشارة إليه ؛ إذ يغلب في بيع التقسيط أن يكون المشتري قد أدى بعض الأقساط أو المقدم منها .

فإذا أفلس المشتري بالتقسيط بعد أن أدى للبائع بعض الأقساط ، فهل يكون البائع والحالة هذه أحق بسلعته - إذا وجدها بعينها - من بقية الغراماء ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للبائع حق الرجوع في عين سلعته بقدر ما بقي له من ثمنها ، فإن كان قد بقي له نصف ثمنها رجع في نصف السلعة المباعة .
وهذا القول هو مذهب الشافعية^(١) .

استدل أصحاب هذا القول : بأن للبائع حق الرجوع في جميع العين المباعة إذا لم يقبض شيئاً من الثمن ، فكذلك ينبغي أن يكون له حق

(١) المذهب ١ / ٣٢٣ ، روضة الطالبين ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

الرجوع في بعض العين إذا قبض بعض الثمن^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن في الرجوع في بعض العين تفرি�قا للصفقة وتبعيضا لها ، وفي ذلك إضرار بالمشتري المفلس^(٢).

وقد أجيبي عن هذه المناقشة : بأنه لا ضرر على المشتري من تفريق الصفقة ؛ لأن ماله سوف يباع ولا يبقى له منه شيء ، فانتهى بذلك الإضرار به .

ونوقيش هذا الجواب : بأن الضرر لا يندفع عن المشتري وإن كان ماله سوف يباع ويزول عنه ؛ لأن قيمة الباقي من المبيع سوف تنقص لوجود الشركة فيها ، فيتضمر المفلس والغرماء بذلك^(٣).

القول الثاني : أن البائع بالخيار بين أن يرد ما قبض من الثمن ويأخذ سلطته ، أو يتركها ويحاصص الغراماء بما بقي له من الثمن .

وهذا مذهب المالكية ، والظاهرية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة

الدليل الأول : أن البائع قد تعذر عليه قبض حقه بإفلاس

(١) المذهب ١ / ٣٢٣ ، فتح العزيز ١٠ / ٢٤٨ .

(٢) المغني ٦ / ٥٦١ .

(٣) المغني ٦ / ٥٦١ .

(٤) المقدمات المهدات ٢ / ٣٣٥ ، الخرشفي على خليل ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، المحلن ٨ /

المشتري ، مع وجود عين ماله على صفتة ، فإذا أعاد ما قبض من الثمن صار كمن لم يقبض شيئاً من الثمن .

الدليل الثاني : أن السبب الذي لا جله ثبت للبائع حق العود في عين سلعته هو دفع الضرر عنه ، لقوة حقه بوجود عين ماله ، ولا فرق في ذلك بين قبضه لبعض الثمن ، أو عدم قبضه^(١) .

القول الثالث : أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلعته ، ولا فيما بقي له منها ، إذا كان قد قبض من ثمنها شيئاً ، بل يصبح أسوة الغراماء فيباقي من الثمن .

وهذا القول هو القديم من قول الشافعي ، والمذهب عند الحنابلة^(٢) .

دليل هذا القول : حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابناه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغراماء ، وأيا مأرُّ هلك وعنه متاع أمرئٌ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغراماء »^(٣) .

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ١١ .

(٢) روضة الطالبين ٤ / ١٥٧ ، المغني ٦ / ٥٦١ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٧ .

(٣) هذا الحديث روی موصولاً وروي مرسلاً .

فالمسل روای مالک في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً ، في كتاب البيوع باب ماجاء في إفلاس الغريم ٢ / ٦٧٨ ، وعنه أبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩١ برقم ٣٥٢٠ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث اشترط لرجوع البائع في عين ماله أن لا يكون قد قبض من ثمن المبيع شيئاً ، وصرح بأنه إن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء .

ونوش هذا الاستدلال : بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج لأنه مرسل ، إذ الصحيح أنه من روایة أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأبو بكر تابعي ^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه وإن كان الأشهر أن الحديث من روایة أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً ، إلا أنه قد صح الحديث موصولاً في أكثر من روایة ، فلا يضر إرسال من أرسله إذا ثبت وصله ، فإن الذي وصل الحديث معه زيادة علم لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها حتى يقال إن روایة المرسل أصح فتعارض الموصول ^(٢) .

= والموصول رواه عبدالرزاق في المصنف ٨ / ٢٦٤ برقم ١٥١٥٩ ، وأحمد في المسند ٢ / ٥٢٥ بلفظ : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن القرضي من ماله شيئاً فهو له » وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩٢ برقم ٣٥٢٢ ، وابن الجارود ص ٢١٣ برقم ٦٣١ ، وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ برقم ٢٣٥٩ ، والدارقطني ٣ / ٣٠ والبيهقي ٦ / ٤٧ .

والحديث صحيحه الالباني موصولاً [الرواية ٥ / ٢٦٨ - ٢٧٣] .

(١) فتح العزيز ١٠ / ٢٤٨ ، المغني ٦ / ٥٦١ .

(٢) المغني ٦ / ٥٦١ ، نيل الاوطار ٣٦٣ ، انظر في تصحيح الروايات الموصولة : إرواء الغليل ٥ / ٢٦٨ - ٢٧٢ .

الترجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بعدم استحقاق البائع للرجوع في عين ماله إذا كان قد قبض بعض الثمن ؛ وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك .

المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع للرجوع في

عين ماله

من الشروط المختلفة فيها لاستحقاق البائع للرجوع في عين ماله : أن يكون المشتري المفلس حيا ، فإذا أفلس المشتري ثم مات ، ولم يكن البائع قد قبض من ثمن السلعة شيئا ، فهل يكون أحق بسلعته من بقية الغرماء ، أو يستوي وإياهم في ذلك ؟

اختلف العلماء - القائلون باستحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند إفلاس المشتري - في ذلك على قولين :

القول الأول : أن البائع أحق بسلعته من بقية الغرماء ، إن شاء أخذها ، وإن شاء حاصل الغرماء بثمنها .
وهذا مذهب الشافعية ^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في رجل قد أفلس : «هذا الذي قضى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أيمان رجل مات أو أفلس فصاحب المتعاقب أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» ^(٢) .

(١) المذهب ١ / ٣٢٧ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٨٣ .

(٢) رواه أبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣ / ٧٩٣ برقم ٣٥٢٣ ، وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢ / ٧٩٠ برقم ٢٣٦٠ ، والدارقطني ٢٩ / ٣ ، والحاكم ٢ / ٥٠ - ٥١ ، والبيهقي ٦ / ٤٦ . وعقب أبو داود على هذا الحديث بعد روايته له - كما في بعض نسخ السنن - بقوله : =

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سوى بين حالة الموت والإفلاس في استحقاق البائع للرجوع في عين ماله^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الحديث المستدل به ضعيف لا تقوم به حجة ، وبيان ضعفه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : ضعف إسناد الحديث ، لأن فيه أبا المعتمر وهو مجهول ، فلا يصح الاحتجاج به والأمر كذلك .

الوجه الثاني : نكارة متن الحديث ؛ لأنه قد جعل المتعاقب لصاحبته بمجرد موت المشتري من غير اشتراط كونه مفلسا ، ولا عدم قبض شيء من الشمن ، وإجماع العلماء منعقد على أن البائع لا يستحق الرجوع في عين ماله بمجرد موت المشتري ، ولو لم يكن مفلسا^(٢) .

الوجه الثالث : مخالفة هذا الحديث لما هو أصلح منه - كما سيأتي -

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره »^(٣) .

= « من يأخذ بهذا ! أبو المعتمر من هو ؟ ! » [عون المعبد / ٩ / ٤٣٦] كما ضعفه الألباني في الإرواء / ٥ / ٢٧٢

(١) المذهب ١ / ٣٢٧ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٨٣ .

(٢) المغني ٦ / ٥٩٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق تخريرجه ص ٣٧٦ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث عام فيمن وجد متاعه عند المفلس أنه أحق به ، سواء كان المفلس حيا أو ميتا .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث نص على أن « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ». وبموت المشتري فقد انتقل المبيع عن ملكه ، ولم يعد عنده بل هو عند الورثة ، لا يتناوله الحديث ، كما لو باعه إلى غيره . بل الحديث بمفهومه يدل على أنه لا يستحق الرجوع^(١) .

الوجه الثاني : أن الحديث المستدل به ورد بلفظ مطلق ، وقد جاءت الأدلة الأخرى مقيدة له بحالة كون المفلس حيا^(٢) .

القول الثاني : أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلطته إذا مات المشتري المفلس ، وأن من شرط رجوعه في عين ماله : كون المفلس حيا ، أما إن كان ميتا فالبائع أسوة الغراماء .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أيا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعاه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن كان قبض من ثمنها

(١) المغني / ٦ ٥٩٠ .

(٢) المغني / ٦ ٥٩١ .

(٣) المقدمات المهدات ٢ / ٣٣٤ ، الخرشفي على خليل ٥ / ٢٨١ ، المغني / ٦ ٥٨٩ ، الإنصاف ٥ / ٢٨٦ .

شيئاً فهو أسوة الغرماء ، وأياماً أمرؤ هلك وعنه متاب امرئ بعينه اقضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء »^(١) .

ووجه الاستدلال : أن الحديث نص على أن موت المفلس مانع من استحقاق البائع لعين ماله ، وأنه أسوة الغرماء حينئذ .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الحديث مرسل فلا يصلح للاحتجاج .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الحديث قد صح موصولاً ، ولا تعارض بين المرسل والموصول . وقد سبق بيان هذا .^(٢)

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بعدم استحقاق البائع للرجوع في عين ماله عند موت المفلس ؛ لأن الحديث قد صح في هذا وهو نص في المسألة فتعين القول بمقتضاه .

ولأن ثمت فروقاً بين المفلس الحي وبين المفلس الميت توجب اختلاف الحكم بينهما ، ومن ذلك :

الفرق الأول : أن ملك العين المبعة في حال الحياة باق للمفلس ، أما في حال الموت فالملك قد انتقل إلى الورثة ، فلا يصدق أن البائع وجد ماله عند رجل قد أفلس ، وإنما وجده عند ورثته .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح ، وقد سبق تخرجه ص ٣٨٣ .

(٢) انظر ما مضى ص ٣٨٤ .

الفرق الثاني : أن المفلس يمكن أن تغير حاله إلى الأحسن ، فيتبعه الغرماء بما بقي من ديونهم ، أما الميت فإنه لا يرجى صلاح حاله . فاختصاص الغريم هنا بالعين مضر ببيقة الغرماء ضررا كبيرا^(١) .



المطلب الثاني

الامتناع من تسلیم المیع للمشتری

من أبرز آثار انتقال ملكية المیع للمشتری : تمكنه من قبضه واستلامه ، تنفيذاً لمقتضيات البيع وتحقيقاً لأنواره . إلا أن بيع التقسيط بطبيعته المقتصدة لتأجيل الثمن يجعل بعض الباعة متحفظاً على تسلیم المیع لكونه لم يقبض الثمن المؤجل أصلاً ؛ اعتباراً بالبيع المطلق ونظرًا إليه ، مع وضوح الفرق بينهما . فما حکم حبس السلعة لاستيفاء ثمنه ؟ وما أثر اشتراط حبس السلعة لاستيفاء ثمنها المؤجل على العقد ؟

الإجابة على ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حکم حبس المیع لاستيفاء ثمنه الحال .

المسألة الثانية : حکم حبس المیع لاستيفاء ثمنه المؤجل .

المسألة الثالثة : اشتراط حبس المیع على ثمنه في بيع التقسيط وأثره على العقد .

المسألة الأولى: حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال

إذا كان الثمن حالا - كما في البيع المطلق - فهل يملأ البائع حبس المبيع ، والامتناع من تسليمه انتظاراً للتسليم الثمن ، أو يلزم بتسليم السلعة ثم يقوم المشتري بتسليم الثمن ؟

أولاً : تحرير محل النزاع في المسألة

- ١ - إذا كان كل من المبيع والثمن عيناً معينة ، فلا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر ، لاستواهما في الحقوق ^(١) .
- ٢ - إذا كان كل من الثمن والمثمن ديناً في الذمة ، فلا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر ؛ إذ ليس أحدهما أحق من الآخر ، ولكن ينصب الحكم عدلاً يقبض منها ثم يُقْبضُ بها ^(٢) .
- ٣ - إذا كان الثمن ديناً والمثمن عيناً ، وكانا حاضرين ، واختلف البائع والمشتري ، فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع . فقد اختلف العلماء فيمن يبدأ بالتسليم حيث ذكر ^(٣) .

(١) فتح القدير ٥ / ١٠٩ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ .

(٢) فتح القدير ٥ / ١٠٩ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ .

ثانياً : خلاف العلماء فيمن يبدأ بالتسليم في البيع الحال

إذا اختلف البائع والمشتري أيهما يبدأ بالتسليم ، وكان الثمن دينا حالاً والمثمن عيناً ، فقد اختلف العلماء فيمن يلزمه التسليم أولاً ، على قولين :

القول الأول : أن المشتري هو الذي يبدأ بتسليم الثمن ، وللبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولي الشافعي ^(١) .

دليل هذا القول : أن المعاوضات مبناهما على المساواة بين المتعاقدين ، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم الثمن ؛ وذلك لأن المبيع متعين بالعقد ، فصار حق المشتري معيناً وإن لم يستلمه . أما البائع فحقه في الثمن ، والثمن ثابت في الذمة غير معين ولا يتعين إلا بالتسليم ، فوجب تسليمه أولاً لتحقق المساواة بين البائع والمشتري ^(٢) .

القول الثاني : أن البائع هو الذي يبدأ بتسليم المبيع ، ويجبر عليه عند التنازع ، وللمشتري حبس الثمن حتى يقبض المبيع .
وهذا مذهب الشافعية ، والخانبلة ^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٧ ، فتح القدير ٥ / ١٠٨ ، الخرشي على خليل ٥ / ١٥٩ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٧ ، الهدایة وفتح القدیر ٥ / ١٠٨ .

(٣) المذهب ١ / ٢٩٥ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٠٢ - ١٠٣ ، المعنى ٦ / ٢٨٦ ، الإنصاف ٤ / ٤٥٨ .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن مقتضى المساواة بين المتعاقدين أن يبدأ البائع بتسليم المبيع ؛ وذلك لأن ملك البائع للثمن مستقر ، فهو آمن من هلاكه لتعلقه بذمة المشتري ، كما أن تصرفه فيه بالاعتراض والحوالة نافذ .

بخلاف ملك المشتري للمبيع فهو غير مستقر ؛ لتعلقه بعين المبيع الذي قد يتعرض للهلاك . كما أن المشتري لا يملك التصرف فيه إلا بعد قبضه . فحتى تتحقق المساواة بينهما لا بد أن يبدأ البائع بتسليم المبيع ^(١) .

الدليل الثاني : أن حق البائع متعلق بذمة المشتري ، وقد رضي البائع بها . أما حق المشتري فقد تعلق بعين المبيع ، وما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة ، لذلك قدم الغريم المؤتمن لديه برهن على الغريم الذي تعلق حقه بذمة المدين فقط ^(٢) .

الترجح :

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي باستحقاق المشتري لحبس الثمن إلى أن يقبض المبيع العين ؛ وذلك لأن الظاهر أن مقصد القولين تحقيق أكبر قدر من المساواة بين المتعاقدين ، فذهب الأولون إلى أن المساواة تتحقق بنقل العوض الدين إلى حيز التعين ، حتى يساوي العوض الآخر المعين أصلا .

وأما الآخرون فيرون تحقيق المساواة في الآثار المترتبة على العقد ،

(١) نهاية المحتاج ٤ / ١٠٣ ، المغني ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) المذهب ١١ / ٢٩٥ ، المغني ٦ / ٢٨٧ ، كشاف القناع ٣ / ٢٢٧ .

التي هي المقصود أصلًا منه . وبه يتضح أن ما ذكره أصحاب القول الثاني أقرب لتحقيق المساواة ، لكونه أثبت المساواة في الآثار والتنتائج التي هي المقصود من العقد . أما المساواة التي يحققها القول الأول فلا تعدو أن تكون مساواة شكلية في صفة العوض . والله أعلم .

المسألة الثانية: حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه المؤجل

ما مضى من الخلاف في البدء بالتسليم هو فيما إذا كان الثمن حالاً. أما إن كان الثمن مؤجلاً كما في بيع التقسيط ، فهل يملك البائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وهل يجري فيه التفصيل والخلاف السابق ؟

اتفق الفقهاء على أن البائع لا يملك حبس المبيع والامتناع من تسليمه حتى يقبض الثمن ، وأنه يلزم بتسليميه ولو لم يقبض من الثمن شيئاً ، مادام ذلك الثمن مؤجلاً . والخلاف السابق هو في حالة البيع بشمن حال^(١) .

وقد صاغ الكاساني - رحمه الله - قاعدة في هذا حيث يقول : «حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته»^(٢) .

ويدل لعدم استحقاق البائع لحبس المبيع إذا كان الثمن مؤجلاً أدلة ، منها :

الدليل الأول : أن البائع قد أسقط حق نفسه برضاه بتأجيل الثمن ، فلا يحق له بعد ذلك المطالبة وقد أسقط موجبه^(٣) .

(١) بداع الصنائع / ٥ / ٢٤٩ ، درر الحكماء / ١ / ٢٢٩ [٢٨٣] ، نهاية المحتاج / ٣ / ٤٥٩ ، ٤٠٣ / ٤ ، كشاف القناع / ٣ / ٢٢٨ .

(٢) بداع الصنائع / ٥ / ٢٥١ .

(٣) بداع الصنائع / ٥ / ٢٤٩ .

الدليل الثاني : أن الامتناع من تسليم المبيع للمشتري في البيع بثمن مؤجل مخالف لمقتضى العقد، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري إثر العقد ، وثمرة الملك جواز التصرف والانتفاع ، وبالامتناع عن التسليم لا يحصل مقصود العقد ، فيكون البائع بحسبه للمبيع قد منعه من الانتفاع بملكه وحقه ، وهو لا يملك ذلك .

الوجه الثاني : أن عقد البيع بثمن مؤجل يلزم منه أن يكون المثلث معجلا ، وإلا لم يكن معنى للقول بأن الثمن مؤجل ؟ ما دام المبيع مؤجل أيضا .

وبهذا يتبين أن البائع بثمن مؤجل لا يملك حبس المبيع على ثمنه .
والله أعلم .

المسألة الثالثة: اشتراط حبس البيع على ثمنه في بيع التقسيط وأثره على العقد

تبين مما تقدم أنه لا حق للبائع في حبس المبيع بثمن مؤجل بحجة أنه لم يقبض الثمن . لكن لو اشترط البائع عند التعاقد ألا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن المؤجل ، فما الحكم ؟

لابد لمعرفة الجواب من دراسة مسألة الشروط في البيع ؛ ما الذي يصح منها وما الذي لا يصح ، وذلك موضوع متشعب يخرج بنا تبعه عن المقصود ، إلا أنه يمكن القول اختصاراً :

إن القائلين بفتح باب الاشتراط في العقود ، وأن الأصل في الشروط الإباحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه ، يقيدون هذا الجواز بأن لا يخالف الشرط مقتضى العقد .^(١) ويقيد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - المنوع من الشروط بأخص من ذلك ، وهو : أن يكون الشرط منافياً لمقصود الشارع أو مقصود العقد^(٢) .

ولو نظرنا إلى اشتراط الامتناع من تسليم المبيع بثمن مؤجل ، وهل هو كذلك ؟ لوجدنا أن الملك يتقل بمجرد العقد ، وثمرة الملك جواز التصرف والتمكن من الانتفاع ، وباشتراط الامتناع عن تسليم المبيع حتى قبض الثمن مخالفة لمقتضى البيع ؛ إذ مقتضى البيع بثمن مؤجل أن يكون المثمن حالاً .

(١) المغني ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، كشاف القناع ١٨١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وبما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - من أن الشرط الفاسد هو ما ينافي مقصود العقد ، فظاهر أن مقصود العقد أن يكون الثمن مؤجلا ، والثمن حالا ، ففي اشتراط الامتناع من تسليمه منافاة لمقصود العقد .

وببناء على ذلك فيكون اشتراط الامتناع من تسليم المبيع في البيع بشمن مؤجل من الشروط الباطلة ، لمخالفتها لمقتضى العقد أو لمنافاتها لمقصود العاقدين . ولكن هل يفسد به العقد ، أو يبطل الشرط دون العقد ؟ هذا مبني على الخلاف في أثر الشرط الفاسد على العقد . وللعلماء في ذلك أقوال ، أذكرها باختصار :

القول الأول : أن البيع باطل ، وذلك لوجود الشرط الفاسد .
وهذا مذهب الشافعية^(١) .

وقد نص النووي - رحمه الله - على هذه المسألة بعينها حيث قال : « ولو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد ؛ لأنه يجب تسليم المبيع في الحال ، فهو شرط مناف لمقتضاه »^(٢) .

القول الثاني : أن العقد فاسد ، غير باطل .

وهذا مذهب الحنفية ، الذين يرون التفريق بين الباطل وال fasid^(٣) .

(١) المجمع ٩ / ٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير ٥ / ٢١٥ .

القول الثالث : أن العقد صحيح ، والشرط فاسد .

وهذا مذهب الحنابلة . استدلاً بحديث بريرة - رضي الله عنها - ^(١) .

وقد سبق ذكر طرف من ذلك ^(٢) .

(١) كشاف القناع / ٣ / ١٨٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٩ - ١٨٣ .

المطلب الثالث

رهن المبيع على ثمنه

لما كان الثمن في بيع التقسيط مؤجلا ، فإن البائع في الغالب سيطالب بتوثيق الأقساط برهن يمكنه الاستيفاء منه عند التخلف عن الأداء ، كما يخوله التقدم على بقية الغرماء عند الإفلاس .

ولأن من أكبر مقاصد الراهن من الرهن : استيفاء الثمن من العين المرهونة عند العجز عن الوفاء ، فإنه ينظر إلى العين المرهونة ومدى صلاحيتها لتحقيق ذلك المقصود عند بيعها لاستيفاء الثمن منها . ومع توسيع الناس في المدابينات التي منها بيع التقسيط ، وكون أكثر المشترين بالتقسيط هم من لا يستطيعون رهن عقارات أو منقولات يقبل بها البائع لعدم قدرتهم المادية على ذلك ، فيعمد الباعثة إلى تحقيق غرضهم من التوثيق بطلب رهن السلعة المباعة بالتقسيط على ثمنها ، مما يضمن للبائع عدم قدرة المشتري على التصرف في العين ببيع أو تبرع ، كما يمكنه من استيفاء الثمن عند العجز عن أدائه .

وعند التطبيق فرهن المبيع على ثمنه إما أن يكون رهنا رسميا أو رهنا حيازيا . فما حكم رهن المبيع على ثمنه في هاتين الصورتين ؟ جواب ذلك في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : رهن المبيع على ثمنه رهنا حيازيا .

المسألة الثانية : رهن المبيع على ثمنه رهنا رسميا .

المسألة الأولى رهن المبيع على ثمنه رهنا حيازنا^(١)

بحث الفقهاء ضمن ما بحثوه من مسائل الرهن مسألة رهن المبيع على ثمنه ، إلا أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهم يقصدون رهن المبيع على ثمنه الحال ، لما بدا لي من تعليقاتهم للجواز أو المنع . ولم أطلع على من أفرد حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل بالذكر .

لذا سوف أذكر أولاً خلاف العلماء في حكم رهن المبيع على ثمنه الحال ، ثم أتبع ذلك بحكم رهنه على ثمنه المؤجل .

أولاً : حكم رهن المبيع على ثمنه الحال

اختلف العلماء في حكم رهن المبيع على ثمنه الحال ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، وأن من شرط الرهن أن يكون غير المبيع .

وهذا مذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة ، وقول الظاهرية^(٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن المشتري حين رهن المبيع على ثمنه فهو قد رهن ما

(١) الرهن الحيازي هو المقصود عند بحث الفقهاء لمسألة الرهن ، أما تقييد الرهن هنا بكونه حيازياً فتقييد لم يجر على ألسنة المتقدمين من الفقهاء ، وهو قيد معاصر جيء به لبيان مقابلته للرهن الرسمي .

(٢) نهاية الحاج / ٣ / ٤٥٣ ، المغني / ٦ / ٥٠٣ ، الإنصاف / ٥ / ١٤٣ ، المحل / ٨ .

لا يملك ؛ لأن اشتراط الرهن كان قبل أن يتم البيع ، ويصير المشتري مالكا للمبيع ، فهو كما لو اشترط أن يرهنه أرضا لغيره ، يشتريها ثم يقوم برهنها^(١) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن الرهن لم يتحقق ويحصل إلا بعد أن تملك المشتري السلعة ، وتم له العقد عليها ، وصار قادرًا على الرهن وسائر التصرفات .

أما مجح الشرط قبل تمام الملك فلا يضر مادام في سياق المساومة ؛ ذلك أن الشرط لا بد أن يسبق المشروط ، وهو مثل البيع باشتراط منفعة معلومة في البيع ، فالمشتري حين الشرط ليس مالكا للمنفعة المشترط استثناؤها ، وإنما المقصود أنه إن تم البيع فالمنفعة مستثناء .

والفرق بين اشتراط رهن المبيع على ثمنه وبين اشتراط أن يرهنه أرضا ليست ملوكه له سيشتريها ليرهنها : أن رهن الأرض قد يمكن وقد لا يمكن ؛ لعدم الجزم بصيغورة الأرض إليه . أما رهن المبيع على ثمنه فإنه إن تم العقد صار المبيع رهنا ، وإن لم يتم تبين أنه لا ثمن يستوجب رهن المبيع عليه^(٢) .

الدليل الثاني : أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع ، ورهن المبيع على ثمنه يقتضي استيفاء الثمن من المبيع نفسه ، وفي ذلك تضاد

(١) نهاية المحتاج / ٣ ، المغني / ٦ ، ٥٠٣ ، إعلام الموقعين / ٤ ، ٤٥ ، المحلن / ٨ . ١٠١

(٢) المغني / ٦ ، ٥٠٤ ، إعلام الموقعين / ٤ ، ٤٥ .

حيث صار الثمن هو المثمن^(١).

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن القول باقتضاء البيع لإيفاء الثمن من غير المبيع قول غير صحيح ، وإنما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقاً من أي جهة شاء المشتري ، فليس للبائع إلا ثمن المبيع ، وللمشتري أن يوفيه إياه من عين المبيع أو من ثمنه أو من غيره ، فلو تذر وفاء الثمن إلا من عين المبيع لاستوفي منها بغير رهن ، فالرهن أولى^(٢).

الدليل الثالث : أن رهن المبيع على ثمنه يوجب تناقض أحكام البيع وأحكام الرهن ؛ وذلك أن مقتضى عقد الرهن أن يكون تلف المرهون من ضمان المالك ؛ لأن يد المرتهن يدأمانة مالم يتعد أو يفرط . ومقتضى عقد البيع أن يكون تلف المبيع قبل قبضه من ضمان بائعه ، فإذا تلف هذا الرهن فمن ضمان أيهما يكون^(٣)؟

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن البائع إنما يضمن المبيع إذا لم يقبض المشتري السلعة أو لم يتمكن من قبضها . أما إن قبضها ثم رهنتها على ثمنها فهلكت بعد ذلك فهي من ضمان المشتري الراهن ، على قاعدة الرهن في ذلك ، ولا تعارض بحمد الله^(٤).

الدليل الرابع : أن رهن المبيع على ثمنه مخالف لمقتضى عقد البيع ؟

(١) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤ .

(٢) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤ .

(٣) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٩ ، وقارن مع : إعلام الموقعين ٤ / ٤ .

وذلك أن مقتضى عقد البيع تسليم السلعة والتمكن من التصرف فيها ، والرهن يمنع من تسلمهما والتصرف فيها فصار منافي لمقتضى العقد^(١) .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن رهن البيع على ثمنه لا يخالف مقتضى العقد ، وإن وجد فيه ما ذكر من تعويق تسليم البيع ؛ يتضح ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن مقتضى عقد البيع انتقال ملكية المبيع للمشتري ، الانتقال الذي يمكنه من التصرف فيه بما يشاء ، ومن ذلك قدرته على رهنه^(٢) .

الوجه الثاني : أنه لا مانع أصلاً من اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً ، مثل اشتراط الخيار فإن فيه تعويقاً للمشتري من التصرف في المبيع ، وكاشتراط تأجيل الثمن ، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه . فرهن البيع على ثمنه من هذا الباب^(٣) .

القول الثاني : جواز اشتراط رهن البيع على ثمنه .

وهذا مذهب الحنفية ، المشهور عند الحنابلة^(٤) .

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧ .

(٢) المغني ٦ / ٥٠٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ٤٧ .

(٤) البحر الرائق ٨ / ٢٨٧ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٢٩ ، المغني ٦ / ٥٠٤ ، كشاف القناع ٣١٤ / ٣ ، الإنصاف ٥ / ١٤٢ - ١٤٣ . ويقيد الحنفية الجواز بأن يكون رهن المبيع بعد قبض المشتري له .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن المبيع انتقل بعد البيع إلى ملك المشتري ، فيجوز له التصرف فيه بما شاء ، ومن ذلك تصرفه في المبيع برهنه على ثمنه .

الدليل الثاني : أنه إذا جاز للمشتري أن يرهن المبيع عند البائع على غير ثمنه ، فيجوز له رهنه عنده على ثمنه بلا فرق .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز للمشتري رهن المبيع عند غير البائع ، فيجوز له رهنه عنده^(١) .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بجواز رهن المبيع على ثمنه ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وإجابتهم عن أدلة أصحاب القول الأول ، وبلغريان هذا القول مع ما يقتضيه عقد البيع من تملك للمبيع يتبعه جواز التصرف فيه ، ومن ذلك تمكنه من رهنه على ثمنه .

ثانياً : حكم رهن المبيع على ثمنه إذا كان موجلاً

سبق القول بأن الظاهر مما ذكر الفقهاء في رهن المبيع على ثمنه أن مرادهم ثمنه الحال ، لما بدا من تعليقاتهم للجواز أو المنع . ولم أجده فيما اطلعت عليه - من نص على حكم رهن المبيع على ثمنه المؤجل إلا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن ، حيث جاء في قرار المجمع بشأن بيع التقسيط مانصه : « لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده

(١) المغني ٦ / ٥٠٤ ، إعلام الموقعين ٤ / ٤٥ ، كشاف القناع ٣ / ٣١٤ .

لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة »^(١).

والدليل لهذا الرأي : ما تقدم من دليل القائلين بجواز رهن المبيع على ثمنه الحال . وخلاصته : أن المبيع مملوك للمشتري ، فيجوز له التصرف فيه بما شاء ، ومن ذلك أن يرهنه على ثمنه ، كما يجوز له أن يرهن غيره من الأعيان التي يملكتها على ذلك الثمن .

وقد يبدو هذا الرأي متناقضا مع ما سبق تقريره من أنه لا يجوز حبس المبيع بثمن مؤجل حتى استيفاء ثمنه ؛ لما في ذلك من منافاة لمقتضى البيع بثمن مؤجل ؛ إذ رهن المبيع على ثمنه المؤجل ليس إلا حبسه لاستيفاء ذلك الثمن^(٢) .

والجواب عن هذا الإبراد من أوجه :

الوجه الأول : أن ضمان العين المرهونة على ثمنها : على المشتري الراهن ، فإن هلكت العين المباعة المرهونة عند البائع المرتهن بغیر تعد منه ولا تفريط فضمانها على المشتري الراهن ، ويلزمه أداء ثمنها كاملا .

أما لو حبسها البائع لاستيفاء ثمنها المؤجل ثم هلكت فإن العقد ينفسخ حيثئذ ، ولا يستحق البائع من ثمنها شيئا^(٣) .

الوجه الثاني : أن رهن المبيع على ثمنه تصرف من المشتري في ملكه بما يسوغ له ، أما حبس البائع للبيع على ثمنه فهو تصرف من البائع فيما

(١) مجلة المجمع ع ٦ ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .

(٣) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ٣٥ - ٣٦ ، وقارن مع : إعلام الموقعين ٤ / ٤٨ .

لا يملك التصرف فيه ، ومنع للمشتري من التصرف في ملكه .

الوجه الثالث : أن يقال : إن الأصل منع حبس المبيع بثمن مؤجل لاستيفاء ثمنه ، إلا أن يكون الحبس رهنا للمبيع فيجوز حينئذ للأدلة السابقة ، ويأخذ الحبس بهذه الصورة أحكام الرهن ، والله أعلم .

المسألة الثانية: رهن البيع على ثمنه رهناً رسمياً

أدى التنظيم الرسمي لتوثيق بعض التملكات كالعقارات والسيارات ، والاصطلاح على كتابتها بصيغة محددة يتولى القيام بها جهة رسمية ، أدى ذلك إلى إمكان ضبط ومتابعة ما يرد على تلك الأعيان من تصرفات ، ومن ذلك منع الراهن من التصرف في العين المرهونة بما يضر بالمرتهن .

واصطلاح الرهن الرسمي لم يرد له ذكر لدى الفقهاء المتقدمين - فيما أعلم - ، وإنما هو مصطلح قانوني حديث النشأة ، والمعروف في الفقه الإسلامي هو ما يقابل الرهن الرسمي، المصطلح عليه - تميزاً له عن الرهن الرسمي - : بالرهن الحيازي . فما المراد بالرهن الرسمي ، وما مدى مشروعيته ؟

أولاً : المراد بالرهن الرسمي

يمكن تعريف الرهن الرسمي بأنه : توثيق الدين بعين يُسجل رسمياً أنها مرهونة بذلك الدين ، من غير أن يحوزها المرتهن ، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي^(١) .

(١) يعرف القانونيون الرهن الرسمي بأنه : « عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً ، ويكون له بمقدامه أن يتقدم على بقية الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار ، في أي يد يكون » [الوسط في شرح القانون المدني للسنوري ١٠ / ٢٦٨] والرهن الرسمي لا يرد في الأصل إلا على العقار ، ثم توسع الأمر حتى صار بالإمكان ورود الرهن الرسمي على بعض المنشآت كالسفن والطائرات والسيارات . . . الخ مما يمكن أن يرد عليه . [الوسط في شرح القانون المدني للسنوري ١٠ / ٢٦٥] .

وللرهن الرسمي جملة من المزايا والخصائص منها :

— أن العين المرهونة تبقى في يد راهنها ولا تتنقل إلى حيازة المتهن . وهذه من أبرز مزايا الرهن الرسمي ، وبه يفترق عن الرهن الحيازي . فيتحقق للراهن هنا رسميًا أن يتسع بالعين المرهونة ، ويستبيقيها عنده ، ويتصرف فيها بما لا يضر بالمهن ، أو يضعف حقه فيها^(١) .

— يتمكن المتهن في الرهن الرسمي من توثيق دينه ، ويكون له الحق في استيفائه من ثمن الرهن عند العجز عن الوفاء ، كما يتقدم به على بقية الغرماء في الاستيفاء^(٢) .

— الرهن الرسمي أوسع انتشاراً من الرهن الحيازي ؛ لأنه يمكن الراهن من الانتفاع بالعين المرهونة ، كما يحقق في الوقت نفسه هدف المتهن في التوثيق ، وفوق ذلك يمكن لكل شخص أن يوثق دينه بالرهن الرسمي ، بخلاف الرهن الحيازي الذي يتطلب عيناً يكون الراهن مستغنياً عنها ، وتكون صالحة للرهن^(٣) .

ثانياً : مدى مشروعية الرهن الرسمي

من المعلوم أن من شرط الرهن شرعاً قبض المتهن للعين المرهونة -

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنوري / ١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٨ .

(٢) الوسيط / ١٠ / ٥٢١ ، ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) الوسيط / ١٠ / ٢٦٧ .

إما شرط صحة أو لزوم أو تمام^(١) - لقول الله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاشِافَهُنْ مَعْبُوضَةً» [البقرة : ٢٨٣]

وفي الرهن الرسمي لا يتم قبض الرهن بل إن من خصائصه أن يكون الرهن في قبضة الراهن وحياته ، دون أن يستلمه المرتهن . وهنا قد يقع الإشكال في مدى مشروعية الرهن الرسمي ، حيث تختلف شرط قبض الرهن .

وللإجابة عن مدى مشروعية الرهن الرسمي يمكن القول بجوازه - من غير جزم - ، وإن تختلف عنه القبض المنشط في الرهن الحيازي ؛ وذلك لجملة من الاعتبارات التي قد تصلح مؤيدا للجواز ، ومن ذلك :

- أن حقيقة الرهن الرسمي : اشتراط عدم التصرف في المبيع تصرفا يضر بالبائع ، حتى يؤدي ذلك الثمن . وقد نص المالكية على جواز ذلك ؛ حيث نقل علیش في شرحه لقول خليل : «وكبيع وشرط ينافق المقصود» مانصه : «في سماع ابن زياد : سئل مالك - رضي الله عنه - عن باع عبدا أو غيره ، وشرط على المباع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا

(١) اختلف الفقهاء في حكم قبض المرتهن للرهن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القبض شرط للزوم العقد ، فلا يتم الرهن إلا بالقبض . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [روضة الطالبين ٤ / ٦٥ ، فتح العزيز ١٠ / ٦٢ ، المغني ٦ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، الإنصاف ٥ / ١٤٩ - ١٥٠]

القول الثاني : أن القبض شرط لصحة الرهن . وهذا مذهب الخفية والظاهرية . [بدائع الصنائع ٦ / ١٣٧ ، المحلى ٨ / ٨٨]

القول الثالث : أن القبض شرط لتمام العقد ، فيلزم الرهن بمجرد العقد ثم يعبر الراهن على اقباضه للمرتهن . وهذا مذهب المالكية . [الشرح الصغير ٣ / ٣٠٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥٢ - ٣٥١]

يعتقه حتى يعطيه ثمنه ؟ فقال : لا بأس بهذا ، لأنه منزلة الرهن ، إذا كان الثمن لأجل مسمى ^(١) . وإنما لم يقل - رحمة الله - إنها رهن ؛ لتخلف شرط القبض . والله أعلم .

- أن المقصود من الرهن توثيق الدين ، ولتحقيق ذلك على وجه التمام جاء اشتراط قبض الرهن ^(٢) . ولكن إذا رضي الدائن بأقل من ذلك - وهو أن تبقى العين المرهونة بيد الراهن ، معبقاء حقه فيها - فما المانع من ذلك ! ^(٣) .

- أن المرتهن في الرهن الرسمي وإن كان لا يقبض العين المرهونة ، إلا أنه يقبض مستندات الملكية ، وما يثبت حقه فيها . وهذا يقوم مقام قبض عينها ^(٤) .

- أن من علل اشتراط القبض في الرهن - والله أعلم - تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة ، وأخذ حقه منها عند تعذر الوفاء . وهذا المقصود حاصل في الرهن الرسمي ^(٥) .

- أن في القول بمشروعية الرهن الرسمي تسهيلا على الناس

(١) منع الجليل / ٥٦٨ ، الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦٤٠ ، الإيجار الذي يتنهى بالتمليك لابن بيه ص ٢٦٧٤ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف / ٢ ، شرح الزركشي ٤ / ٢٦ .

(٣) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ١٣ .

(٤) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ١٢ .

(٥) أحكام البيع بالتقسيط للعثماني ص ١٣ .

وتوسعة عليهم ؛ حيث يمكن للكثرين أن يوثقوا ديونهم بهذه الطريقة ،
لعدم تطلب الرهن الرسمي لتعطيل العين بالرهن من جهة ، ولعدم قدرة
الجميع على تحصيل عين صالحة للرهن يمكنه الاستغناء عنها من جهة
أخرى .

– أن للراهن أن ينتفع بالعين المرهونة بإذن المرتهن^(١) . وغاية الرهن
ال رسمي أن يكون المرتهن قد أذن للراهن في الانتفاع بالرهن .

– أن القبض حق للمرتهن ؛ ل تمام الاستئثار ، فيسقط هذا الحق
بإسقاطه .

– أن الرهن عقد جائز في حق المرتهن ، فيجوز له أن لا يستتر طه
أصلا ، ومن باب أولى أن يسقط بعض ذلك الحق .

– يمكن اعتبار الرهن الرسمي عقدا جديدا ، فلا ينظر فيه إلى
ما يشترط في عقد الرهن من القبض - وإن اشتراكا في الاسم ؛ إذ العبرة
بالحقائق والمعانى لا بالأسماء والمبانى - فهو عقد جديد ، يقصد به
التوثيق ، فيرجع عند النظر في مشروعيته إلى قاعدة العقود والأصل في
إنشائهما ، وخلاصتها أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ،
مالم يترب على ذلك تحليل لحرام أو تحريم حلال . وعند النظر إلى الرهن
ال رسمي لا يظهر - والله أعلم - اشتغاله على تحريم حلال أو تحليل
حرام^(٢) .

(١) روضة الطالبين ٤ / ٧٩ - ٨٠ ، المغني ٦ / ٥١٥ .

(٢) انظر في أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز : مجموع فتاوى شيخ
الإسلام ٢٩ / ١٢٦ - ١٨٠ .

المبحث الثالث
المواعدة وأثرها في بيع التقسيط

وفي تعهيد ومطلبان :

تعهيد

في حقيقة الوعد .

المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد ديانة .

المطلب الثاني

الإلزام بالوعد والقضاء به .



المبحث الثالث: المواجهة وأثرها في بيع التقسيط

تشهد الحياة المعاصرة توسيعا هائلا في المعاملات المالية والمبادلات التجارية ، واكتب ذلك عودة حميدة إلى لزوم جادة الشرع الحكيم في التعامل المالي . كل ذلك جعل من بيع التقسيط الوسيلة الأكثر استعمالا عند تمويل المشروعات التجارية والاستهلاكات الشخصية . هذا التوسيع جعل من تملك البائع لجميع السلع التي يكن أن تطلب منه أمرا غاية في الصعوبة ، فهذا يطلب عقارا محددا ، وذاك يطلب قطعة غيار لمصنعته الذي لا يوجد في البلد غيره ، والأخر يطلب أجهزة طبية دقيقة لمستشفاه . . . وهكذا ؛ فمن الصعوبة أن توجد السلع على اختلافها لدى من يقوم بالبيع بالتقسيط .

لذلك فإن البائع عندما تطلب منه سلعة ليست عنده لكي يبيعها بالتقسيط :

– إما أن يبيعها على طالبها قبل أن يتملکها ، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها من هي عنده وتسليمها للمشتري الأول . وفي ذلك مخالفة صريحة لنهي النبي ﷺ « عن بيع الإنسان ماليس عنده » . وهي هفوة لا يكاد يقع فيها من يحرض على شرعية تعاملاته ^(١) .

– وإنما أن يقوم بشراء السلعة بناء على وعد الطالب بأخذها منه ، ثم إذا تملکها أعلم الواعد بذلك لكي يعقد معه عقد البيع بالتقسيط . وفي

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى ، وإسناده صحيح ، وقد سبق تخریجه ص ٤٥ ، وانظر ما سبق في اشتراط تملك البائع للسلعة المباعة بالتقسيط ص ٤٠ وما بعدها .

هذه الحالة فإن الواعد رجما نكل عن وعده ، مما يوقع الضرر بالذى اشتري السلعة بناء على ذلك الوعد ؛ إذ قد لا يوجد لتلك السلعة مشترٌ غير الواعد .

لعلاج هذه المشكلة وحل هذه المعضلة رأى بعض الباحثين^(١) : أن تجعل المواجهة السابقة ملزمة للطرفين ؛ ملزمة للواعد أن الموعود متى اشتري السلعة أن يعقد معه عقد بيع بالتقسيط ، وملزمة للموعود أن السلعة متى دخلت في ملكه أن يبرم عقداً يبعها على الواعد . واعتمد في هذا الاقتراح على ما ذكر أنه قول لبعض أهل العلم في الإلزام بالوعد والقضاء به .

لامضى كله ، ولتعلق تطبيقات واسعة من بيع التقسيط بهذه المسألة ، وللخلط الواقع فيها ، كان لزاماً إفادتها بالبحث ، وسيكون ذلك من خلال تمهيد ، ومطلبين :

التمهيد : في حقيقة الوعد .

المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة .

المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به .

(١) د . سامي حمود في رسالته : تطوير الأعمال المصرفية ، انظر بيع المربحة له ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣ .

تهجد في حقيقة الوعد

أولاً : الوعد في اللغة

ـ الْوَعْدُ : الإِخْبَارُ عَنْ فَعْلٍ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ فَارْسَ - : «الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ» : كَلْمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدْلِي عَلَى تَرْجِيَةِ بَقْوَلٍ . . . »^(١).

يقال : وَعْدُهُ الْأَمْرُ ، وَبِهِ ، يَعْدُهُ ، عَدَةٌ ، وَوَعْدًا ، وَمَوْعِدًا .
وَيَكُونُ ذَلِكُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، أَمَّا الْوَعِيدُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ .

ـ الْمَوْاعِدَةُ : مَفَاعِلَةُ الْوَعْدِ وَالْعَدَةِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرْفَيْنِ ،
فَيَكُونُ مَعْنَاهَا : أَنْ يَعْدَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ^(٢) .

وَبِهَذَا يَكُنُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَدَةِ مِنْ جَهَّةِ ، وَبَيْنَ الْمَوْاعِدَةِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى . فَالْوَعْدُ وَالْعَدَةُ : يَكُونُ الإِخْبَارُ فِيهَا صَادِرًا مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ ، أَمَّا الْمَوْاعِدَةُ فَالْقَوْلُ فِيهَا مُتَبَادِلٌ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ .

(١) مقاييس اللغة [باب الواو والعين وما يثلثهما] ٦ / ١٢٥ .

(٢) مقاييس اللغة ٦ / ١٢٥ ، الصحاح [باب الدال فصل الواو] ٢ / ٥٥١ ، القاموس المحيط [باب الدال فصل الواو] ص ٤١٦ ، تاج العروس [فصل الواو مع الدال المهملة] ٩ / ٣٠٤ - ٣٠٧ .

ثانياً : الوعد في الاصطلاح

الذي اعنى بمصطلح الوعد من الفقهاء ، وفرع عليه الكثير من الأحكام هم المالكية - رحم الله الجميع - ومن المهم تحرير مصطلحهم في هذا ؛ لأن من الباحثين من بنى على أقوالهم في الوعد آراء لم تكن مراده لهم ولا هي مقتضى كلامهم ، نتيجة لعدم تحرير المصطلح الذي عنوه عند بحثهم لمسألة الوعد ولزومه .

وقد عرف الخطاب المالكي - رحمه الله - الوعد والعدة بقوله : «العدة : إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل »^(١) .

والظاهر من هذا التعريف أن الوعد لا يكون إلا بالمعروف .

أما الموعادة فيمكن تعريفها بأنها : إخبار كل واحد من الطرفين صاحبه برغبته في إنشاء عقد في المستقبل .

وقد عبر عن ذلك الخطاب - رحمه الله - بقوله في النكاح : «الموعادة : أن يعد كل واحد منها صاحبه بالتزويج . فهي مفاجلة ولا تكون إلا من اثنين ، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهي العدة »^(٢) .

وببناء على هذا التعريف الاصطلاحي فما يجري عليه العمل في بعض صور بيع التقسيط من قيام الأمر بالوعد بشراء السلعة إذا تملكتها المأمور . وقيام المأمور بالوعد ببيعها على الأمر بعد تملكه لها ، هذا في

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٣ ، ، وانظر شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٦٠ ، الوفاء بالوعد لنزيه حماد ص ٨٢٥-٨٢٦ .

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٤١٣ ، وانظر الناج والإكليل ٣ / ٤١٣ ، الوفاء بالوعد لنزيه حماد ص ٨٣٠ ، الوفاء بالوعد لهارون جيلي ص ٨٨٦ .

الاصطلاح من باب الموعدة ، وليس من الوعد ، وذلك لأمرتين :

الأول : أنه صدر من طرفين كل واحد منها وعد الآخر ، ف فهي
مفاعلة من الوعد .

الثاني : أن الوعد الصادر من كل منها ليس وعداً يُعرف محض ،
بل هو وعد بمعاوضة ، وما كان كذلك فلا يسمى اصطلاحاً موعدة ولا
وعداً ، وإن سمي موعدة .



المطلب الأول

حكم الوفاء بالوعد ديانة

المسألة الأولى: تحرير محل التزاع

أدى عدم تحرير محل التزاع في هذه المسألة إلى كثير من الخلط ، وأذكر هنا جملة من الأمور ليست مراده بالبحث ، فهي خارجة عن محل التزاع :

أولاً : من وعد بشيء منهي عنه فلا يجوز له الوفاء بوعده ، بل يجب عليه إخلافه وإitan الذي هو خير^(١) .

ثانياً : من وعد بشيء واجب عليه قبل الوعد ، فيجب عليه الوفاء بذلك الوعد بالوجوب الأول^(٢) .

ثالثاً : من وعد بباح أو مندوب (معروف) فلا خلاف في أن الوفاء بالوعد حيئذ ممدوح ، وأنه من خلق النبيين والمرسلين ، ومن صفات أولياء الله المتقيين . لكن هل الوفاء بالوعد حيئذ واجب محتم ، أو أن غاية ذلك الندب والاستحباب في حكم الديانة ؟ وهل يمكن الإلزام

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢ / ٣ ، الأذكار للنووي وشرحها الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، المحلن ٨ / ٢٩.

(٢) المحلن ٨ / ٢٩ .

بالوفاء بالوعد بالمعروف ، ويقضى على الواعد بوعده في حكم القضاة؟^(١) .

ذلك كله محل خلاف بين العلماء ، وهو المقصود بالبحث هنا .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣ / ٢٠٧ ، تفسير القرطبي ١١ / ١٨ ، ١١٦ - ١١٥ / ٨٠ ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٥٣ ، الأذكار للنووي [مع الفتوحات الربانية] ٦ / ٢٥٨ ، الوفاء بالوعد لنزيم حماد ص ٨٣٣ .

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد ديانة

إذا وعد شخص آخر بأن يسدي إليه معرفة من قرض أو هبة أو عارية أو غير ذلك من أوجه البر والصلة ، فهل يجب عليه إنفاذ وعده ذلك ، أو هو مستحب فحسب ؟

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد بالمعروف على قولين :

القول الأول : أن الوفاء بالوعد مستحب ، وليس بواجب ديانة .

وهذا قول جمهور أهل العلم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية في الوعد المجرد ^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث عطاء بن يسار - رحمه الله - قال : « قال رجل لرسول الله ﷺ: أكذب لأمرأتي ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب . فقال : يارسول الله : فأغعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك » ^(٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢ / ٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٨ ، عمدة الفارقى ٢٥٣ ، درر الحكم ١ / ٧٧ ، تفسير القرطبي ١٨ / ٨٠ ، الفروق ٤ / ٢٥ ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، الأذكار للنووى وشرحه الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١ / ٩٠ ، المبدع ٩ / ٣٤٥ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، المحتوى ٨ / ٢٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الكلام بباب ما جاء في الصدق والكذب ٢ / ٩٨٩ . قال أبو عمر ابن عبدالبر : « لا أعلم هذا الحديث بهذا النحو يسند إلى النبي ﷺ من =

ووجه الاستدلال من الحديث على أنه لا يجب الوفاء بالوعد : أن الظاهر من سؤال الرجل أنه سأله عن الوعد الذي لا يفي به ، فأجابه برفع الحرج ؛ لأنه لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج إلى سؤال ، ولأنه لما قرنه بالسؤال عن الكذب دل على أنه لم يقصد الوعد الذي يفي به ؛ فدل الحديث على أمرين :

الأول : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا .

الثاني : أن الوفاء بالوعد مندوب لنفي الحرج في إخلافه^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لانقطاع إسناده - كما تبين من تخریجه -

الوجه الثاني : كون إخلاف الوعد ليس من الكذب لا يدل على أنه مباح ، فقد يكون محرما وإن لم يكن كذبا .

أما القول بأنه إنما سأله عن الوعد الذي لا يفي به فلا يتبع ذلك ؟ لاحتمال الوفاء به ، سواء كان عازما على الوفاء أو على الإخلاف أو

= وجه من الوجوه «[الاستذكار ٢٧ / ٣٤٨ ، وانظر التمهيد ١٦ / ٢٤٧]» وقال الحافظ العراقي - رحمة الله - : «آخرجه ابن عبد البر في التمهيد من روایة صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم مفصلا ، من غير ذكر عطاء بن يسار» [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش الإحياء ٣ / ١٣٧].

مضربا عنهم . فالسائل إنما سأله عن الوعد المطلق ، والجواب كان عن ذلك ^(١) .

الوجه الثالث : على التسليم بأن الحديث يدل على الترخيص في عدم الوفاء بالوعد ، فالجواب : أن هذا الحديث جاء في وعد الرجل لزوجته ، والعلاقة بين الزوجين يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها ، ومن ذلك ترخيص الشارع الحكيم في الكذب لمصلحة الحياة الزوجية ، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - : « أنها لم تسمع النبي ﷺ يرخص في شيء مما يقول كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » ^(٢) . فدل ذلك على أنه يغتفر فيما بين الزوجين ما لا يغتفر لغيرهما لغرض شرعى صحيح ، فلا يقاس غيرها عليها ^(٣) .

الدليل الثاني : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه » ^(٤) .

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والأدب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ٤ / ٢٠١١ برقم ٢٦٥٥ ، وأبو داود في الأدب باب في إصلاح ذات البين ٥ / ٢١٩ برقم ٤٩٢١ .

(٣) التمهيد ١٦ / ٢٤٨ ، الوفاء بالوعد للقرضاوي ص ٨٥٣ .

(٤) رواه أبو داود في الأدب باب في العدة ٥ / ٤٩٩٥ برقم ٢٦٨٠ ، والترمذى في الإيمان بباب ما جاء في علامة المنافق ٧ / ٢٩١ برقم ٢٦٣٥ .

قال الترمذى : « حديث غريب وليس إسناده بالقوى ». وقال : « ولا يعرف أبو النعمان وأبو وقارص ، وهما مجھولان » . [٧ / ٢٩١] ، كما ضعفه الالباني في تخریجه لاحادیث المشکاة [٣ / ١٣٦٨] برقم ٤٨٨١ .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يرتب حرجا على إخلال الوعد ، فلو كان الوفاء بالوعد واجبا لصار عليه شيء بإخلاله للوعد ، فدل ذلك على أن الوفاء بالوعد مستحب لا غير .

ونوش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف - كما تبين من تخريجه - ؛ فلا تقوم به حجة .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فلا بد من حمله على وجه لا يتعارض مع الأدلة الدالة على المنع من إخلال الوعد والنكير على فاعله ، وأقرب ما يمكن في ذلك : أن يحمل الحديث على من لم يف بوعده مضطرا فلاجناح عليه^(١) .

الدليل الثالث : أن العلماء مجتمعون على أن من وُعد بمال ، فأفلس الوعاد أو مات ، فإن الموعود لا يضارب مع الغرماء بما وُعد به . فدل ذلك على أن الوعد غير واجب الوفاء ، إذ لو كان واجبا لاستحق الموعود أن يضارب بما وُعد به^(٢) .

ونوش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن دعوى الإجماع منقوضة بوجود المخالف ؛ فإن من العلماء من يرى أن الموعود يضارب مع الغرماء بما وُعد به - وإن كان

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤ / ٢٢ .

(٢) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٢٠٧ ، وانظر تفسير القرطبي ١١ / ١١٥ ، الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ .

القاتل بهذا الرأي قلة كما سيأتي في الإلزام بالوعد - وهذا كاف في نقض دعوى الإجماع^(١) .

الوجه الثاني : على التسليم بما ذكر من أن الموعود لا يضارب مع الغرماء بما وعده ، فإن ذلك لا يدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد ؛ إذ لا يلزم أن يقضي بكل واجب . فمسألة الوجوب مستقلة عن مسألة الإلزام به . فهؤلاء نظروا إلى أثر الوعد على الموعود ، والأدلة جاءت بذم الإخلاف المتعلّق بفعل الوعيد ؛ فالدليل في غير محل الدعوى .

الدليل الرابع : أن الوعيد إخبار بإنشاء معروف في المستقبل ، فالوعيد بهذا الاعتبار تبرع محضر ، والمتبرع لا يجب عليه إتمام تبرعه . كما أن عقود التبرعات كالهبة والعارية لا تلزم قبل قبضها ، فيجوز للمتبرع الرجوع قبل إتمام تبرعه . فإذا جاز الرجوع في التبرع بالهبة قبل قبضها مع وجود الإيجاب والقبول الذي هو أقوى من الوعيد ، فجواز الرجوع في الوعيد المجرد من باب أولى^(٢) .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن الخلاف ليس في وجوب إتمام التبرع ولزومه قبل قبضه حتى يحتاج بما ذكر ، ولكن الخلاف في حكم الوفاء بالوعيد ، إذ ليست كل التبرعات ناشئة عن وعد . فالتبّرع الناشئ عن غير وعد يجوز للمتبرع الرجوع فيه . أما التبرع الناشئ عن وعد فهو محل الخلاف ، والقاتلون بوجوب الوفاء بالوعد يرون وجوب إتمام التبرع لأن

(١) فتح الباري / ٥ / ٣٤٢ .

(٢) التمهيد / ٣ / ٢٠٩ ، تفسير القرطبي / ١١ / ١١٦ ، المبدع / ٩ / ٢٤٥ .

الوفاء بالوعد لا يتحقق إلا به ، فالموجب لذلك ليس كونه تبرعا ، وإنما الموجب له الوفاء بالوعد .

القول الثاني : أن الوفاء بالوعد واجب ، ويحرم إخلافه بلا عذر .

وهذا قول في مذهب المالكية صححة ابن الشاط في حاشيته على الفروق ، ووجه في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، وبه قال جماعة من المحققين ، منهم : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه ، وابن أشوع الهمданى ، وابن العربي المالكي ، وأبو حامد الغزالى ، وتقي الدين السبكي ، ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقطي - رحم الله الجميع -^(٢) .

واستدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد بأدلة ، أذكر هنا ما صر منها وما له دلالة قوية على المراد ، دون الإطالة بسرد كل الأدلة^(٣) .

(١) الفروق وحاشية ابن الشاط عليه ٤ / ٢٤ ، فتح العلي المالك ١ / ٢٥٤-٢٥٥ ، المبدع ٣٤٥ / ٩ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أمر بالنجاز الوعد ٣ / ٢٣٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٠ ، الأذكار للنووي [مع شرحها الفتوحات الربانية] ٦ / ٢٦٠ ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٣٢ ، فتح الباري ٥ / ٣٤٢-٣٤٣ ، الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨-٢٥٩ ، أضواء البيان ٤ / ٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) للاستزادة انظر مثلا : المحتوى ٨ / ٢٩-٢٨ ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٢-١٣٣ ، وشرحه للزبيدي ٧ / ٥٠٥-٥١٠ ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢ / ٥٧ ، الوفاء بالوعد للقرضاوى ص ٨٤٥-٨٥١ .

فمن أدتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣ - ٢] ^(١)

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة : أن الله تعالى ذم الذين يقولون مالا يفعلون ، وأخبر أنه سبحانه يقت ذلك ، والمقت أعظم البغض ^(٢) . ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا لترك واجب أو فعل محرم ؛ والواحد إذا لم يف بوعده فقد قال مالا يفعل ، فيكون مشمولا بالوعيد المذكور ^(٣) .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن المراد بالأية الذين يقولون مالا يفعلون في الأمور الواجبة عليهم أصلا ؛ كالجهاد في سبيل الله والزكاة وأداء الحقوق ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٧٥] فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ^(٤) [٧٦] فاعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ^(٥) [التوبه : ٧٥ - ٧٧] ؛ فقد نعني الله تعالى على هؤلاء إخلافهم ما وعدوه من أداء الواجبات ، لأن الصدقة الواجبة والكون من الصالحين واجبات ، فالوعد بذلك واجب الوفاء ^(٦) .

(١) فتح القدير للشوكاني ٥ / ٣٠٨ .

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٢٠ ، أضواء البيان ٤ / ٣٠٤ .

(٣) المحلني ٨ / ٣٠ .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن الوفاء بما يجب قبل الوعد لا إشكال فيه ، والوعد لا يزيد إلا تأكيدا ، والبحث هو في الوفاء بوعد معروف . والأية المستدل بها على وجوب ذلك ليس فيها أن قولهم كان وعدا بشيء واجب ، بل الآية عامة في ذم كل من قال ما لا يفعل .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » ^(١) ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر » ^(٢) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذم إخلال الوعد واعتبره من خصال النفاق ومن علامات المنافق ، وهذا كاف في الدلالة على تحريه والتحذير منه ^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريرجه ص ٣٠٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٨٩ ، والبخاري في الإيمان باب علامات المنافق ١ / ١٦ ، ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ١ / ٧٨ برقم ٥٨ ، وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقضه ٥ / ٦٤ برقم ٤٦٨٨ ، والترمذى في الإيمان باب ما جاء في علامات المنافق ٧ / ٢٩٠ برقم ٢٦٣٤ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه باب علامات المنافق ٨ / ١١٦ برقم ٥٠٢٠ .

(٣) الفروق ٤ / ٢٠ .

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن إخلال الوعد ليس مذموماً بإطلاق ؛ لأن من وعد بمحرم فإنه لا يحل له الوفاء بذلك ، فيكون المذموم من إخلال الوعد الوعد بأمر واجب ، كأداء حق أو إنصاف من دين ، فهذا المعدود إخلاله من علامات النفاق^(١) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ظاهر الحديث ذم إخلال الوعد من حيث هو وعد ، أيا كان الموعود به . أما أداء الواجبات فهو فرض بالنص الدال على وجوبها لا بالوعد ، وتاركها مذموم حتى لو لم يعد بأدائها ، وذكر الوصف (إخلال الوعد) دليل على أن الحكم متعلق به .

أما أن الحديث ليس على إطلاقه لأن من وعد بمحرم لم يجز له أن يفي به ، فذلك لأن الموعود به محرم ، وليس لأن الوعد لا يجب الوفاء به .

الوجه الثاني : أن الحديث محمول على الذي قارنه عزم على عدم الوفاء ، فذلك المذموم ، أما إن كان عازماً على الوفاء ثم عرض له مانع ، أو بدا له رأي وهذا لم توجد فيه صفة النفاق ؛ يدل لذلك حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ، وفيه : «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف . . . ثم ذكر باقي الخصال»^(٢) .

(١) المثلث ٨ / ٢٩ .

(٢) عمدة القارئ ١ / ٢٥٣ .

وقال ابن حجر عن حديث سلمان هذا : «رواه الطبراني باستناد لا بأس به» [فتح الباري ١ / ١١٢] ، ولم أعثر عليه في المطبوع من معاجم الطبراني .

الترجح :

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب الوفاء بالوعد على الواعد إلا لعذر ؟ وذلك لظواهر الأدلة المتناظرة على الأمر بالوفاء بالوعد ومدح فاعله ، وذم إخلافه واعتبار ذلك من علامات النفاق ، وما يتربى عليه من مقت الله تعالى لمن يقول ما لا يفعل . ولا صارف يصرف هذه الأدلة من تحريم الإخلاف إلى الكراهة فقط .

أما أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد دون وجوبه ، فهي لم ترد على محل البحث وموطن التزاع ، حيث تواردت تلك الأدلة على أثر الوعيد على الموعود ، ومدى استحقاقه للإلزام بوجوب ذلك الوعيد ، والبحث إنما هو في حكم الوفاء بالوعد المتعلق بالواعد ، وهو الذي دلت الأدلة على وجوبه والمنع من إخلافه ، أما ما وراء ذلك من الإلزام بمقتضى الوعيد فله شأن آخر .

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الخامس ، وفيه « الوعيد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعدي ديانة ، إلا لعذر »^(١) .

فإن قيل : كيف يجب ديانة ولا يلزم ويقضى به ؟

أجاب عن ذلك السخاوي - رحمه الله - حيث قال : « نظير ذلك

نفقة القريب ، فإنها إذا مضت مدة ، فإنه يأثم بعدم الدفع ، ولا يلزم به .
ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة :
تضعيف العذاب لهم في الآخرة ، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها»^(١) .



المطلب الثاني

الإلزام بالوعد والقضاء به

سبق الحديث عن حكم الوفاء بالوعد ديانة ، وهنا سيكون الكلام عن حكم الإلزام بالوعد والقضاء به ، فهل يلزم الواعد بتنفيذ وعده والوفاء به إن امتنع ولو بسلطة القضاء ، أياً كان الراجح في حكم الوفاء بالوعد ديانة ؟

للإجابة على ذلك يقال : الوعد إما أن يكون وعداً معروفاً كما هو الاصطلاح ، أو وعداً بإتمام معاوضة في المستقبل ، فهاتان حالتان ولكل حالة حكمها . وتفصيل ذلك في المسائلتين التاليتين :

المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد المعروف .

المسألة الثانية : الإلزام بالمواعدة في المعاوضات .

المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد بالمعروف

اختلاف العلماء في حكم الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوعاد يلزم بالوفاء بوعده - مطلقاً - ويقضي به عليه إلا من عذر يمنع الوفاء .

وهذا قول عند المالكية ، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ، والقاضي سعيد ابن أشعور الكوفي ، وابن شبرمة - رحمهم الله - ^(١) .

استدل أصحاب هذا القول : بالأدلة الدالة على وجوب الوفاء

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ونسب هذا القول لابن أشعور البخاري : صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أمر بإيفاد الوعد / ٣٢٣ ، ولعمر بن عبد العزيز القرافي [الفروق / ٤ / ٢٥] ، ولابن شبرمة ابن حزم [المحلن / ٨ / ٢٨] . أما باقية القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانة :

- فمنهم من صرخ أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء كتفي الدين السبكي ، ومحمد الأمين الشنقيطي . يقول السبكي - رحمه الله - : « لا أقول يبقى دينا حتى يقضى من تركته ، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف » [الفتوحات الربانية ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩] ويقول الشنقيطي - رحمه الله - : « والذي يظهر لي أن إخلاف الوعد لا يجوز ؛ لكونه من علامات المنافقين . . . ولكن الوعاد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ، ولا يلزم به جبرا ، بل يؤمر به ولا يجبر عليه ، لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به ؛ لأنه وعد بمعرفة محض » [أضواء البيان / ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥] .

- ومنهم من قال بوجوب الوفاء بالوعد ديانة ، من غير تفصيل في ذلك .

بالوعد التي سبق ذكرها.

ووجه الاستدلال بها على الإلزام بالوعد والقضاء به : أنه إذا كان الوفاء بالوعد واجبا ، فإنه لابد من تنفيذه ، حتى لو أدى ذلك إلى اللجوء للقضاء للإلزام به ؛ إذ الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله ، وأن ما يجب ديانة يمكن الإلزام به قضاء^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن غاية تلك الأدلة أن تدل على تحريم إخلال الوعد ووجوب الوفاء به ، وهذا متعلق بالواعد . أما القضاء بذلك والإلزام به فامر متعلق بالموعود ، وهو راجع إلى استحقاقه لما وعده به ، وذلك أمر خارج عن دلالة تلك الأدلة ، ويحتاج إلى إقامة الحجة عليه .

الوجه الثاني : أن الأصل أن لا يقضى إلا بشيء قد ثبت أنه مستحق للمدعي ، واستحقاق الموعود لما وعده غير ثابت . إذ الموعود مالم يقبض ما وعده فهو غير مالك له حتى يقضى له به ، فهو في معنى الهبة قبل قبضها ، وإذا كانت الهبة لا تملك إلا بعد قبضها فالوعد بها من باب أولى .

القول الثاني : أنه لا يلزم بالوعد ، ولا يقضى به على الواعد مطلقا .

وهذا قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ،

والظاهرية^(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : ما سبق ذكره من أدلة على أن الوفاء بالوعد مستحب لا واجب .

ووجه الاستدلال من تلك الآلة : أنه إذا كان الوفاء بالوعد مستحب فلا يمكن الإلزام والقضاء بأمر مستحب غير واجب ؛ لأن المستحب لا يلزم المسلم فعله ، فلا يلزم بما لم يلزم به الشرع .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن الموعود لا يضارب بما وُعدَ به مع بقية الغراماء ، ولو كان مستحقاً لأن يقضى له بموجب الوعد لضارب مع الغراماء .

الدليل الثالث : على التسليم بأن الوفاء بالوعد واجب ، فهذا إنما هو في حق الواعد ، أما استحقاق الموعود لما ورد به بحيث يقضى له به فهذا مبني على تعلكه له ، والظاهر أنه لا يملك ما ورد به إلا بعد قضمه^(٢) .

القول الثالث : التفصيل في المسألة ، وأهل هذا القول لهم في التفصيل مذهبان :

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٥٤ ، الأذكار للنحووي وشرحها الفتوحات الربانية ٦ / ١٥٨ ، المبدع ٩ / ٣٤٥ ، الإنصاف ١١ / ١٥٢ ، المحلن ٨ / ٢٨ .

(٢) انظر ما سبق من أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ص ٤٢٣ - ٤٣٠ .

المذهب الأول : أن الوعد المجرد لا يلزم به ، أما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد .

مثال ذلك : لو قال رجل لآخر : (بع هذا الشيء لفلان ، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه) ، فلم يعطه المشتري الثمن ، لزم الواعد أداء الثمن المذكور ، وقضى عليه بذلك بناء على وعده .

أما إذا لم يكن الوعد معلقاً على شرط فإنه لا يلزم ، كما لو قال رجل لآخر : (ادفع ديني من مالك) ، فوعده الرجل بذلك ، ثم امتنع من الوفاء بوعده . فإن الواعد لا يلزم بأداء الدين بناء على وعده .

وهذا مذهب الحنفية^(١) .

جاء في مجلة الأحكام المادة (٨٤) : « الموعيد بصورة التعاليق تكون لازمة »^(٢) .

ودليل هذا المذهب : أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط فإنه يكتسب قوة بذلك ، ويظهر فيه حيثنة معنى الالتزام والتعهد ، فيصير عند ذلك ملزماً للصاحب . نظير ذلك ما لو قال : (إن شفيت فسأحاج) ، فشفي ، فإن الحج يلزم . أما لو قال : (سأحاج) ، فإن ذلك ب مجرد لا يلزم بالحج^(٣) .

(١) الأشباه والنظائر لابن تيمية ص ٢٨٨ ، غمز عيون البصائر ٣ / ٢٣٧ ، الفتواوى البازارية ٣ / ٦

(٢) درر الحكم ١ / ٧٧ .

(٣) غمز عيون البصائر ٣ / ٢٣٧ ، درر الحكم ١ / ٧٧ ، المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٢٩ - ١٠٣٠

المذهب الثاني : أن الوعود يكون ملزماً يقضى به على الوعود إذا كان الوعود قد تم على سبب ، ودخل الموعود نتيجة للوعود في شيء . وهذا القول هو المشهور والراجح في مذهب المالكية^(١) .

مثال ذلك : لو قال رجل لآخر : (اهدم دارك وأنا أفرضك ما تبني به ، أو تزوج وأنا أهبك المهر) . فالسبب هنا هو هدم الدار والزواج ، فإن باشر الموعود شيئاً من هذه التصرفات ، فإنه يلزم الوعود تنفيذ وعده ، ويقضى عليه بذلك .

أما إذا تم الوعود على سبب ، ولكن لم يدخل الموعود في السبب ، فلا يلزم الوعود بشيء . كمالاً لعدم داره أو لم يتزوج^(٢) .

دليل هذا المذهب : أن الموعود ما كان ليدخل في السبب إلا بالوعود ، وذلك قد تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه . فيلزم الوعود بتنفيذ وعده ؛ رفعاً للضرر عن الموعود ، وإعمالاً لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) .

وينبغي التنبيه إلى أن قول المالكية هذا ليس مبنياً على أن في الوعود قوة ملزمة للوعود ، وإنما بناء على أنه أدخل الموعود في ورطة بسبب

(١) الفروق ٤ / ٢٥ ، تحرير الكلام ص ١٥٥ .

(٢) الفروق ٤ / ٢٥ ، تحرير الكلام ص ١٥٦ .

(٣) الفروق ٤ / ٢٥ ، أضواء البيان ٤ / ٣٠١ ، مجالس العرفان ومواهب الرحمن ٢ / ٣٤ ، والحديث سبق تخرجه ص ٢٩٣ .

الوعد فيكون المتسبد مسؤولاً^(١).

يقول الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء - عن قول المالكية هذا مقارنا بينه وبين قول الحنفية السابق - : « وهذا وجيه جداً [أي قول المالكية] فإن بني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر المحاصل فعلاً للموعود من تغريب الواعد ، فهو أوجه من الاجتهاد الحنفي الذي بني الإلزام على الصورة اللغظية للوعد ، هل هي تعليقية أو غير تعليقية؟ فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئاً من حقيقة الوعد »^(٢).

الترجمة :

عند التأمل في الأقوال السالفة وأدلة كل قول يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو قول المالكية بأن الوعد لا يكون لازماً ويقضى به إلا في حالة واحدة ، وهي : أن يكون الوعد قد تم على سبب ، ودخل الموعود بسبب ذلك الوعد في ورطة ؛ لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة السابقة ، وإنما للاقاعدة الفقهية : (الضرر يزال)^(٣).

(١) مجالس العرفان ومواهب الرحمن ٢ / ٣٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٣١ .

(٣) جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الخامس : « الوعد . . . ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة : إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر » [مجلة المجمع ٥ ج ٢ ص ١٥٩٩]

المسألة الثانية: الإلزام بالمواعدة في المعاوضات

أولاً : الابعد على بحث المسألة

كل ما تقدم من بحث لوجوب الوفاء بالوعد بالمعروف والإلزام به، إنما كان توطئة لا بد منها لبيان حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات ، التي هي المقصودة أصالة بالبحث . وأبرز الصور التطبيقية لذلك : الإلزام بالمواعدة في صورة ما يسمى بـ (بيع المربحة للأمر بالشراء)، حيث لا يكون البائع مالكا للسلعة ، وإنما يقوم بتلقي وعد من الراغبين في الشراء : أنه متى تملك تلك السلعة فإن الوعاد سيعقد معه عقد بيع إلى أجل . ولما قد يتربت على تلبية هذه الطلبات - بناء على الوعاد بالشراء - من احتمال نكول الوعاد عن الوفاء بوعده بإتمام البيع ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضرر الموعود ببقاء السلعة عنده ، واحتمال عدم وجود راغب في أخذها ؛ فقد جاء اقتراح أن يكون الوعاد ملزما للطرفين حتى يؤمن النكول و تستقر المعاملات .

فما حكم جعل المواعدة ملزمة للطرفين ؟ وهل يجوز الإلزام بإتمام العقد بناء على الوعاد السابق ؟

ثانياً : مأخذ هذه المسألة

بني بعض الباحثين القول بالإلزام بالمواعدة في المعاوضات على ما سبق من مذهب الإمام مالك في الإلزام بالوعاد إذا دخل الموعود بسبب الوعد في كلفة .

وهذا غير صحيح ؛ لأن المقصود بالوعد لدى الفقهاء المتقدمين ، وما سبق عرضه من الخلاف في الإلزام به إنما هو الوعد بالمعروف دون الوعد بالمعاوضة . وحتى لا يحمل كلامهم ما لا يحتمل ، أين هنا أن المواجهة بالمعاوضة غير مراده لهم ، وأن الاستدلال بكلامهم على هذه المسألة في غير محله .

١ - يقول الإمام الشافعي - رحمه الله لما ذكر صورة المواجهة بالبيع - : « وإن تباعا به على أن الزما أنفسهما الأمر فهو مفسوخ من قبل شيئاً أحدهما أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع . . . »^(١) .

٢ - جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧١) : « صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد ، مثل سأبيع وأشتري ، لا ينعقد بها البيع » . وعند شرح هذه المادة في درر الحكماء : « وإنما لا ينعقد البيع بها ؛ لأنها وعد مجرد ، وفي معنى المساومة في البيع »^(٢) .

٣ - ولدى تعليل الجمهور لعدم الإلزام بالوعد ديانة قالوا : « العدة لا يلزم منها شيء ؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية ، وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهبة لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها »^(٣) . وظاهر من هذا التعليل لمنع الإلزام بالوعد أن المقصود الوعد بالمعروف ، من الهبة العارية ونحوها .

(١) الام / ٣ / ٣٣ .

(٢) / ١ / ١٢٠ .

(٣) التمهيد / ٣ / ٢٠٩ .

٤ - يقول ابن حزم - رحمه الله - : « التواعد في بيع الذهب بالذهب وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الأربعية بعضها ببعض : جائز ، تباعاً بعد ذلك أو لم يتباينا ؛ لأن التواعد ليس بيعاً »^(١) .

٥ - المالكية هم أكثر من تكلم وفرع في مسائل الوعد ، وهم القائلون بالإلزام به إذا كان على سبب ودخل الموعود في السبب . والوعد عندهم إنما هو الوعد بالمعروف ، فلا يحسن الاحتجاج بكلامهم في غير موضعه . وما يدل على ذلك :

أ / الوعد والعدة عندهم - كما سبق تعريفه - : « إخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل » ، قال الخطاب - رحمه الله - بعد أن ذكر التعريف السابق : « فالوفاء بالعدة مطلوب ، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال . . . »^(٢) .

ب / وأصرح من ذلك أن المالكية يسمون هذه المعاملة : مواعدة ؛ لأنها من طرفيين ، جاء في القاعدة التاسعة والستين من قواعد الونشريسي : « الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية » ، وجاء في شرح هذه القاعدة : « ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة ، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ، ووقت نداء الجمعة ، وعلى ماليس عندك »^(٣) .

(١) المحلى / ٨ / ١٥٣ .

(٢) تحرير الكلام ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٩٩ .

وهذه القاعدة صريحة في أن المواجهة غير مراده للملكية عند بحثهم للإلزام بالوعد ، لمنعهم من المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال ، والمواجهة بالمعاوضة لا حاجة لها إلا عند عدم وجود البيع عند البائع ، فيحتاج للمواجهة حتى يذهب ويشتري ما طلب منه .

وبهذا يتبيّن أن من قال بالإلزام بالوعد لا يقصد الوعد أو المواجهة بالمعاوضة .

أما سبيل بحث مسألة المواجهة بالمعاوضة فيكون باعتبارها مسألة جديدة ، ونازلة حديثة ؛ يمكن الاستنارة بما سطره الفقهاء في بحثهم للوعد ، دون جعل هذه المسألة فرعاً لتلك .

وببناء على ذلك فهل يصح الاتفاق على جعل المواجهة بالمعاوضة ملزمة للطرفين ، فيلزم كلا من الواعد والموعد إتمام العقد الموعود به ، أم لا ؟

جواب ذلك في الفقرة التالية :

ثالثاً : خلاف العلماء في حكم الإلزام بالمواجهة في المعاوضات

اختلف فقهاء العصر في حكم الإلزام بالمواجهة في بيع المرابحة للأمر بالشراء - بأن يشترط في المواجهة السابقة للعقد بأنها ملزمة للطرفين - على قولين :

القول الأول : جواز اشتراط أن تكون المواجهة ملزمة للطرفين ، ويقضى بها عند نكول أحد الوعادين عن إتمام وعده .

وهذا قول جماعة من أهل العلم المعاصرين . وبه صدر قرار مؤتمر

المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي ، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت^(١) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : أن قواعد الشرع الحكيم قد جاءت بمنع الإضرار بالآخرين ، ويرفع الضرر إن وقع ، كما قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) . وفي الإلزام بالمواعدة منع من الإضرار بالطرفين ، كما أن في القول بعدم الإلزام إضراراً بأحد الطرفين غالباً .

فقد يأتي المأمور بالسلعة على الوصف المرغوب ، ثم يبدو للواعد الأمر أن لا يأخذها ، ولا يجد المأمور من يشتريها منه لكونها جاءت حسب مواصفات محددة . وهذا مما يوقع الضرر الشديد بالمأمور الموعود .

وقد يكون الضرر في حق الأمر طالب الشراء ، كأن يتعدى لجهة ثلاثة اعتماداً على وعد المأمور بشراء السلعة ثم بيعها عليه ، فإذا نكل المأمور عن إتمام وعده فسيلحق ضرراً بطالب الشراء قد يتمثل في فرض غرامات مالية ، أو تشويه سمعته في السوق ، ونحو ذلك . والسبيل إلى

(١) بيع المربحة للأمر بالشراء لسامي حمود ص ١٠٩٢ ، ١١٠٢ ، المربحة للأمر بالشراء للصالوس ص ١٠٦١ - ١٠٦٢ ، أسلوب المربحة لعبدالستار أبوغدة ص ١٢١٩ - ١٢٢١ . ومن قال بالإلزام بالمواعدة : د. سامي حمود - وهو أول من اقترح هذه الصيغة - والشيخ يوسف القرضاوي [انظر المراجع السابقة] .

(٢) حديث حسن ، رواه أحمد وغيره ، وسبق تخرجه ص ٢٩٣ .

رفع الضرر عن الجميع هو القول بالإلزام بـالمواعدة^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن الإلزام بـالمواعدة لا يتعين طريقاً وحيداً لرفع الضرر ، بل يمكن رفع الضرر المتوقع بطرق أخرى مشروعة ، كأن يشترط المأمور الخيار - عند شرائه السلعة من مالكها - مدة تمكنه من إتمام العقد بالبيع مع الواعد ، وإلا تتمكن من إعادةها عند نكول الأمر ، كما أشار إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - حين قيل له : «رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم ، وأنخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بـألف درهم ومائة درهم . فأراد المأمور شرئ الدار ، ثم خاف إن اشتراها أن يbedo للأمر فلا يأخذها ، فتبقي الدار في يد المأمور . كيف الحيلة في ذلك ؟

قال : يشتري المأمور الدار على أنه بالختار فيها ثلاثة أيام ، ويقبضها . ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له : قد أخذت منك هذه الدار بـألف درهم ومائة درهم ، فيقول له المأمور : هي لك بذلك . فيكون ذلك للأمر لازماً ، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري^(٢).

الدليل الثاني : أن في القول بالإلزام بـالمواعدة مصلحة ينبغي مراعاتها والقول بـموجبها ؛ فيه مصلحة للعاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد . وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها ، وتقليل النزاع والخلاف . ومع هذه المصلحة فلا محظور في القول

(١) بيع المربحة للأمر بالشراء لسامي حمود ص ١١٠٤ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ .

(٢) المخارج في الحيل ص ٣٧ ، انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٣٩ - ٤٠ ، المربحة للأمر بالشراء للضرير ١١٠٦

بالإلزام^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بانتفاء المحظور الشرعي في الإلزام بالمواعدة ، فتكون المصلحة فيه من المصالح الملغاة ؛ وذلك لأن الشارع قد نهى عن بيع ماليس عند البائع ، والمواعدة الملزمة شبيهة بالعقد . فالمصلحة التي في الإلزام بالوعد هي كالمصلحة الحاصلة من بيع ماليس عند البائع ، ومع ذلك فقد نهى الشارع عنه^(٢) .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به إذا تم على سبب ودخل الموعود في السبب ، فلأن يلزم به في المعاوضات أولى وأحرى ؛ لأن الوعد بالمعروف أصله تبرع محض ، فإذا ترتب عليه التزام مالي بأن دخل الموعود في ورطة قضي بالوعد ، فكيف لا يلزم بالوعد ويقضى به إذا كانت المعاملة كلها قائمة على أساس الالتزام والكلفة المالية ، كما في المواعدة بالمعاوضة ؟ !^(٣)

ونوّقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد ، بخلاف المواعدة الصادرة من طرفين فإن هذا يصيرها بمنزلة العقد ، فهي أقرب إلى العقد منها إلى الوعد ، فينبعي إجراء أحكام العقد عليها ،

(١) مناقشة بحوث الوفاء بالوعد [الدبو] ص ٩٤٩

(٢) المراجحة للأمر بالشراء للضرير ص ١٠٠٢ .

(٣) الوفاء بالوعد للقرضاوي ص ٨٥٥ - ٨٥٦ ، مناقشة بحوث الوفاء بالوعد [سامي حمود] ص ٩٤٢ .

ومن ذلك أن لا يعقد على شيء غير مملوك للعائد^(١).

الوجه الثاني : أن الوعد الذي يلزم ويقضى به هو ما لا يترتب على الإلزام به محظوظ شرعي ، وفي الإلزام بالمواعدة في المعاوضات محظوظ من جهتين :

الأولى : أن فيه شبها ببيع الإنسان مala يملك .

الثانية : أن العقد التالي لتلك المواعدة الملزمة سيتتم تحت ضغط الإلزام والمساءلة القضائية ، فلا يتحقق شرط الرضا الواجب في العقود .

القول الثاني : أنه لا يجوز اشتراط كون المواعدة بالمعاوضة ملزمة للطرفين .

وهذا قول أكثر الفقهاء المعاصرین الذين تعرضوا للبحث هذه المسألة ، وهو القول الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية^(٢) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبنى) ، فإذا تم الاتفاق على كون المواعدة ملزمة للطرفين فهذا يصير الوعد عقدا ؛ إذ الإلزام من أبرز خصائص العقد ، ويكون العقد التالي لذلك الوعد صوريا لا أكثر . وعليه فينبغي إجراء أحكام العقود عليه ،

(١) المرابحة للأمر بالشراء للضرير ص ١٠٠١ .

(٢) مجلة المجمع ٥ ج ٢ ص ١٥٩٩ - ١٦٠٠ ، مجلة البحوث ع ٧ ص ١١٤ ، ١٣٠ .

ومنها أنه لا يجوز بيع الإنسان مالا يملك^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال : بأن اعتبار الوعد عقداً غير مسلم ، فالغرض من الوعد توثيق رغبة الواعد ، وغايته أن يؤدي إلى إجراء العقد ، وأما العقد فهو ما يتم بعد تملك السلعة والقدرة على تسليمها ، يتضح ذلك بذكر شيء من الفروق بينهما ، ومنها :

– أنه يمكن تعديل الثمن أو شروط العقد المذكورة في الوعد عند إبرام العقد ، وأما الوعد فيذكر فيه إبداء الرغبة والثمن الإجمالي المتوقع للسلعة^(٢) .

– أن الضمان بعد الوعد وقبل إجراء العقد على الموعود ، ولا يدخل في ضمان الواعد إلا بعد إتمام العقد .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن ما ذكر من فروق غير مؤثر فيما نحن بصدده ما دام كل واحد منهم ملزم بإنشاء عقد البيع على الصورة التي تضمنها الوعد ، فتحول الوعد بذلك إلى عقد ؛ إذ الإلزام من خصائص العقود^(٣) .

الدليل الثاني : أن من شرط صحة العقد التراضي بين المتعاقدين

(١) الرابحة للأمر بالشراء للضرير ص ١٠٠ ، الوفاء بالوعد لنزيه حماد ص ٨٣١ .

(٢) التفاصيل العملية لعقد الرابحة لعبد الحليم عمر ص ١٣١٢ ، أسلوب الرابحة لأبي غدة ص ١٢٢٦ .

(٣) الرابحة للأمر بالشراء للضرير ص ١٠٠ ، الوفاء بالوعد لنزيه حماد ص ٨٣١ .

كما قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَنَا كُلُّوْا مَوَالَكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ بِالْبَنْطِيلِ إِلَّا آنَّ تَكُونُ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وإذا كان الوعد ملزما فإن العقد الذي سيتم بعد ذلك سيكون عن غير تراضي ؛ لأنّه تم تحت ضغط الحكم القضائي ، فالإلزام بالوعود يؤدي إلى القول بصحة العقد مع الإكراه ^(١) .

الترجح :

من خلال استعراض أدلة الفريقين ، يظهر أن الراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز اشتراط أن تكون الموعدة - في بيع المرابحة للأمر بالشراء - ملزمة للطرفين ؛ لأنها حينئذ تشبه العقد والبيع نفسه ، والبيع لا يصح حالاً لعدم دخول البيع في ملك المأمور ، كما أن الإلزام يؤدي إلى إنعام العقد مع الإكراه .

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة صيغة يمكن بها الجمع بين الأدلة ، وتحقيق مصلحة الطرفين : وذلك بأن يجعل الخيار في الموعدة للطرفين أو أحدهما ؛ حتى لا يكون الوعود ملزما كالعقد ، جاء في قرار المجمع : « الموعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة ، بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن الموعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع

(١) مناقشة بحوث الوفاء بالوعود [الأشقر] ص ٩٥٧ ، [محمد عبد الله] ٩٤٠
من نظائر ذلك : أن الخطبة موعدة بالنكاح ، فلو قيل بجواز كون الوعود ملزما ، لادى إلى القول بصحة النكاح مع الإكراه .

نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١) .

أما الضرر المتوقع بعد اتخاذ الأسباب الشرعية - كالخيار - فإنه لا يوجب القول بالإلزام ، فإن المخاطرة من طبيعة العقود ، وسبيل التجارة التعرض للربح والخسارة ، ولا يكاد يوجد عقد خال من الخطر المتوقع . وقاعدة رفع الضرر يجب إعمالها في حق من تسبب في إحداث ضرر فعلي ، والنظر في ذلك كله للقضاء ، لا إلى ما يشترطه العاقدان .

نماذج تطبيقية لبيع التقسيط

تتمة : نماذج تطبيقية لبيع التقسيط

يزاول بيع التقسيط في السوق كثير من الشركات والأفراد . وقد اخترت شركتين من الشركات التي تقوم بالبيع بالتقسيط ، الشركة الأولى هي : (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار) والشركة الثانية هي : (الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط) إحدى شركات عبد اللطيف جميل المتحدة .

وإنما اختارت هاتين الشركاتين ، لأمرین :

الأول : أن هاتين الشركاتين من أكبر الشركات التي تقوم بالبيع بالتقسيط ، مما يعني كثرة من يقصدهما للشراء بالتقسيط .

الثاني : اختلاف نشاط الشركاتين في هذا الخصوص ففيما تقوم الشركة الثانية ببيع السلع والمتجارة فيها وهي ملوكها لها سلفاً ، فإن الشركة الأولى في الأصل لا تتجه بالسلع وإنما هي شركة لاستثمار الأموال ومن الطرق التي تستثمر بها الأموال البيع بالتقسيط وذلك عن طريق طلب الشراء المقدم للشركة ثم تقوم الشركة بمتلك السلعة وبيعها بعد ذلك بالتقسيط .

ومقصود الأصلي بهذه التتمة تصوير العقد بصورةه التي يطبق بها ، وستكون طريقة الدراسة الابتداء أولاً بذكر المراحل التي يتم بها بيع التقسيط ، ثم عرض العقد وبنوته ومقارنته بما سبق في ثنايا البحث ، أما ما لم يعرض له بالدراسة في صلب البحث - لكونه غير مختص ببيع التقسيط كالتوثيقات التي يطلبها البائع لضمان حقه - فسأكتفي عند عرضه هنا بالإشارة الموجزة^(١) .

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التتمة كتبت وقت إعداد الرسالة في أوائل عام ١٤١٦ هـ ، مما يعني احتمال تغير هذه النماذج والعقود بعد ذلك .

الشركة الأولى : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

هذه الشركة لا توفر جميع السلع التي تبيعها بالتقسيط ، بل تملك بعض السلع ، وتتلقي طلبات فيها إيداء الرغبة في شراء سلع أخرى ليست ملكة لها من قبل ، تقوم الشركة بمتلكها ثم بيعها بعد ذلك على الواعد بالتقسيط . ومن هنا فعملية التقسيط لدى هذه الشركة تمر بـ مرتبتين : مرحلة طلب الشراء ، ومرحلة عقد البيع . وتفاصيل ذلك كما يلي :

المرحلة الأولى : طلب الشراء

يتقدم الراغب في شراء سلعة محددة كسيارة أو عقار معين إلى الشركة ، ويبدي لهم الرغبة في شراء تلك السلعة ، وهنا تطلب منه الشركة تعبئة استمارة (طلب شراء) . هذه الاستمارة تحتوي اسم طالب الشراء وعنوانه وبعض المعلومات الشخصية . كما تحوي على عدة عناصر ، هي كما يلي :

أولاً : تحديد السلعة المطلوب شراؤها ، وضبطها بالصفات .

حيث يقوم طالب الشراء بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها .

وقد تبين خلال البحث جواز تحديد السلعة المرغوب فيها من قبل الواعد بالشراء ، إذا كان الموعد يشتري السلعة لنفسه ويتملكها تملكاً حقيقياً يترتب عليه كامل حقوق الملك والتزاماته .

ثانياً : التعهد بإتمام عقد البيع وفاء للوعد

حيث جاء في استمارة الطلب : (وأتعهد بإتمام عملية شراء السلعة

حسب المواعيفات المحددة أعلاه من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وفاء لهذا الطلب ، وإبرام عقد البيع والتوفيق عليه خلال فترة لا تتجاوز —— من تاريخ الإخطار بالموافقة على هذا الطلب) [انظر النموذج رقم ١] .

وهذا من باب الإلزام بالوعد السابق بإنعام العقد ، وقد سبق عند بحث مسألة الوعود أنه لا يجوز أن يكون الوعود بالعقد ملزماً للواعد ، لأن الإلزام من خصائص العقد ، ولما في الإلزام من منافاة للرضى الواجب في العقد .

وقد ذكر لي المسؤول عن بيع التقسيط في الشركة أن هذا الشرط غير معمول به الآن ، وأنه قد صدرت فتوى من لجنة الرقابة الشرعية بالشركة بالمنع من ذلك ، وأن هذا الشرط سيزال عند إعادة طباعة الاستمارة . وأياً كان الأمر فالمقصود أن هذا الشرط لا يصح حسبما ترجم لي ، فإن كان غير معمول به فالحمد لله ، وإن كان العمل عليه فالحكم ما ذكر .

ثالثاً : تعهد بالانتظام في السداد

وفيه يتعهد المشتري بأداء جميع الأقساط في تواريخ حلولها دون اعتراض ، وأن للشركة الحق في المطالبة بذلك دون اعتراض ، كما يخول الشركة حق الاتصال به وبكفلائه هاتفيأً أو بائي وسيلة اتصال أخرى للمطالبة بالأقساط المستحقة . [انظر النموذج رقم ٢]

أما التعهد بأداء الأقساط وقت حلولها فهو مستحق بالعقد ولو لم ينص عليه فأداء الدين واجب ، وذكره في تعهد خاص لا يزيد إلا تأكيداً ، أما تخويل الشركة بالمطالبة بالأداء بعد حلول الأقساط فهو مستحق بالعقد أيضاً وإن لم ينص عليه ، فإذا حل القسط استحق الدائن المطالبة ، وحرم على المدين المماطلة كما سبق بيانه .

رابعاً : شهادة تعريف بالمشتري

يطلب من الراغب في شراء سلعة بالتقسيط إحضار شهادة من جهة عمله بقدر مرتبه الشهري ، وتحديد المدة الزمنية التي قضاها في العمل .

[انظر النموذج رقم ٣]

والمقصود بهذه الشهادة التأكيد من قدرة المدين على الأداء ، ولا إشكال في اطمئنان الدائن إلى حال المدين قبل الموافقة على إجراء عقد التقسيط معه .

خامساً : الشروط التي تشرطها الشركة في المشتري

تشترط الشركة فيمن يحق له الاستفادة من خدمات التقسيط عدة شروط [كما في النموذج رقم ٤] والمقصود من هذه الشروط التأكيد من ملاءمة المتقدم للشراء ، وتوثيق دين الشركة .

سادساً : أسباب حلول الأقساط قبل آجالها

جاء في استمارة طلب الشراء أنه (يحق للشركة أن تطالب المشتري برصيد كامل المديونية باعتباره واجب الأداء فوراً أو دفعه واحدة إذا توفرت حالة من الحالات الآتية :

أ - إذا تقاعس المشتري عن تسديد أي قسط في المواجه المحددة .

ب - إذا خالف أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع .

ج - إذا تبين أن حصوله على السلعة كان نتيجة تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة مكتته بدون علم الشركة من الاستفادة من هذه الخدمة) .

وقد سبق جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، إلا أنه

يجب أن يكون ذلك في حالة المماطلة دون الإعسار .

أما حلول الأقساط بمخالفة أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع ، ففيه تعميم قد يورث النزاع لوجود شروط في عقد البيع لا توجب مخالفتها حلول الأقساط - كتغيير عنوان أحد أطراف العقد مثلاً - لذا لا بد من تحديد الشروط التي توجب مخالفتها حلول بقية الأقساط ، دون اللجوء إلى التعميمات التي قد تسبب مزيداً من الخلاف عند تنفيذها .

وإذا حللت الأقساط بأي سبب من الأسباب المتقدمة فينبغي الحفظ منها بقدر ما زيد فيها مقابل التأجيل .

سابعاً : كفالة الدين

تطلب الشركة من الواعد بالشراء قبل إجراء عقد البيع تقديم كفالة شخصين ، أو شركة أو مؤسسة كفالة غرم وأداء ، تحصل الشركة بموجبها على مستحقاتها منهم عند تخلف المشتري عن الأداء لاي سبب من الأسباب [انظر النموذج رقم ٥ ورقم ٦]

وهذا من باب توثيق الدين بالكفالة ، ولا إشكال في جوازه ؟ فقد أجمع المسلمون - في الجملة - على جواز الكفالة بالمال ^(١) .

وبعد استكمال البيانات السابقة من قبل طالب الشراء تنظر الشركة في طلبه ، فإن رأت إجراء عقد البيع معه ، تم ذلك بإجراء العقد والتوفيق عليه ، وإلا ردت طلبه لعدم اكتمال الشروط التي تراها الشركة . [انظر النموذج رقم ٧]

(١) بداية المجتهد ٢/٣٧٨ ، المغني ٧/٧٢ ، مراتب الإجماع ٦٢ .

المرحلة الثانية : التعاقد على البيع

بعد استيفاء طالب الشراء للبيانات المطلوبة وموافقة الشركة على طلبه، يتم إجراء عقد البيع بالتقسيط معه ، وقد تضمن عقد البيع بيانات بتاريخ التعاقد ، ومكانه ، واسم ممثل الشركة ، واسم المشتري وعنوانه وعمله ، واسم الكفيل وعنوانه وعمله . وأنه قد تم الاتفاق على إبرام عقد البيع بالشروط المذكورة . [انظر النموذج رقم ٨] ، وقد تضمن العقد عدداً من البنود ، فيما يلي بيانها وما يرد على كل منها :

أولاً : الإيجاب والقبول

جاء في البند الأول من بنود عقد البيع بالتقسيط لدى الشركة (بناء على الطلب المقدم من الطرف الثاني بكمالية الطرف الثالث / الوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ / / ١٤١٤هـ فقد باع الطرف الأول للطرف الثاني بكمالية الطرف الثالث القابلين لذلك السيارة المملوكة للطرف الأول الآتي بيانها :)

والملاحظة السابقة على الإلزام بالوعد ترد هنا ، حيث قدبني العقد على الوعد السابق ، وقد تبين أن ذلك غير سائع شرعاً .

ثانياً : تحديد الثمن والأجل

جاء في البند الثاني من بنود العقد تحديد الثمن الإجمالي للسلعة ، وبيان الدفعية المقدمة منه ، وعدد الأقساط ، وتاريخ حلولها ، ومقدار كل قسط . وأن المشتري قد حرر سندات لامر الطرف الأول بقيمة الأقساط المستحقة .

وقد تبين من خلال البحث اشتراط العلم بالأجل ، وذلك ما يتحققه هذا الشرط . أما السندات التي يحررها المشتري لأمر البائع ، فقد مرّ أنها من توثيق الدين بالكتابة ، وهو مشروع في الأصل .

ثالثاً : تحديد وقت تسلم السلعة

جاء في البند الثالث من العقد (في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم السيارة خلال يوماً فإنه يعتبر مخلاً بهذا العقد ، وحيثئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه ، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني و/ أو الثالث بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك ، وإن زاد ثمن السيارة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة للطرف الثاني باعتباره مالكًا لها) .

ويلاحظ على هذا الشرط : أن السلعة قد انتقلت ملكيتها للمشتري فلا يحق للبائع التصرف فيها بالبيع دون إذن المالك أو حكم القاضي . فإن قيل إن هذا الشرط فيه إذن بالتصرف ، فإنه لا يحق للبائع أن يبيعها إلا بشمن المثل ، ثم إن باعها وقبض الثمن فلا يستحق على المشتري الأول إلا الثمن الحال دون ما زيد فيه مقابل التأجيل ، لأنه قد قبض الثمن حالاً فلا وجه لأخذ تلك الزيادة . والأولى فرض غرامة مناسبة للتضرر الفعلي من تأخر قبض السلعة .

رابعاً : ضمان المبيع

يهوي البند الرابع إقراراً من المشتري بأنه قد عاين السلعة المعاينة التامة النافية للجهالة ، وقام بتجربتها وقبلها بالحالة التي هي عليها ، واعتبر الضمان الفني قد انتقل تلقائياً إلى المشتري وعليه مراجعة الوكيل المختص لتنفيذ شروط ضمان السلعة .

ويلاحظ على هذا البند أنه أخرج البائع من تبعة تلك السلعة ، وأحال على الوكيل المختص . وهذا غير سائغ فإنه قد يوجد بالسلعة عيب خفي لا يظهر حين تجرب السيارة ، ولا يرضي الوكيل المختص بإصلاحه ، فالرجوع فيه إلى البائع . ويمكن للبائع الرجوع للوكيل المختص بعد ذلك .

خامساً : مكان تسليم المبيع

جاء في البند الخامس (اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم السيارة هو ومن ثم فإن أية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والترخيص ورسوم المخالفات والغرامات وأية التزامات أخرى يتحملها وحده الطرف الثاني دون الرجوع على الطرف الأول) .

ولا إشكال في أهمية تحديد مكان تسليم السلعة لأنه أبعد عن التزاع ، أما ما يتحمله المشتري بعد قبض السلعة من غرامات أو رسوم فلا إشكال فيه لأنها وجبت في ملكه ، أما إن وجدت التزامات كان الواجب عرفاً أن يؤديها البائع ، ولم يؤدها دون علم المشتري فهي على البائع ، وللمشتري الرجوع بها عليه .

سادساً : حلول الأقساط بالتأخر عن أداء بعضها

ينص الشرط السادس على حلول بقية الأقساط بالتأخر عن أداء قسطين ، وأنه إذا اتضحت الماءلة فللبائع أن يبيع السلعة ويستوفى حقه منها ، فإن قل ثمن البيع عن الوفاء بمستحقات البائع كان له الرجوع على المشتري أو كفيله بالباقي .

وقد تبين من خلال البحث جواز اشتراط هذا الشرط إلا أنه ينبغي تقييده بالتأخر المماطل دون المعسر ، إذ لا دواء لداء الإعسار إلا الإنظار . أما الحجز على السيارة وبيعها فلا يستحقه البائع إلا أن تكون السلعة مرهونة بشمنها وهذا ما لم يتضمن العقد . على أنه ينبغي أن يقييد ذلك بأن يكون البيع بشمن مثلها ، إذ تخويل البائع ببيع السلعة لا يسوغ له بيعها باللوكس . وإن حللت الأقساط بالتأخر في قبض ثمنها أو بيعت السلعة واستوفى البائع حقه منها فينبغي الحفظ من الثمن بقدر ما زيد فيه مقابل التأجيل .

سابعاً : توكيل البائع في قبض مستحقاته على المشتري

حيث جاء في البند السابع أن المشتري وكفيليه قد وكلا البائع وكالة مطلقة في استلام أية حقوق مستحقة لهم (للبائع وكفيليه) لدى جهة عمل كل منهما دون قيد أو شرط ، كما وكلاه أن يقوم بخصم حقوقه من أية حسابات أو أموال أو ودائع تكون لهما لديه ، وليس لهما أن يفسخا هذه الوكالة حتى يستوفي البائع جميع حقوقه .

والتحقق من مشروعية الوكالة بهذه الصورة أمر لا أستطيع الجزم به ، إلا أنه يلاحظ على صيغة الشرط : أنه توكيل في قبض أية حقوق للمشتري لدى جهة عمله دون قيد أو شرط ، وهذا غير دقيق إذ قد توجد على المشتري حقوق أخرى عدا حق البائع وهي أولى بتلك الأموال . كنفقته ونفقة من يعول وهي مقدمة على حق الغريم . كما يلاحظ أن المشرط جعل هذه الوكالة لازمة ليس لها فسخها ، والأصل في الوكالة أنها عقد جائز .

ثامناً : الضمان الذي يقدمه المشتري

جاء في الشرط الثامن أن المشتري تعهد بأن يقدم عند توقيع العقد ضماناً للبائع بالثمن يكون تحت تصرفه إلى حين الوفاء بجميع الأقساط .

والمراد بالضمان هنا الرهن ، وهو من الطرق المشروعة لتوثيق الدين .

تاسعاً : تنفيذ التزامات التعاقد

جاء في البند التاسع إقرار الكفيل والمشتري بآداء جميع الالتزامات التي تترتب على هذا العقد ، ويتمد هذا الالتزام إلى ورثهما من بعد في حدود الأحكام الشرعية .

وهذا الشرط هو من الشروط المؤكدة لاقتضى العقد ، حتى وإن لم ينص عليه والنص عليه لا يزيد إلا تأكيداً .

عاشرأً : الاطلاع على نظام الشركة

جاء في البند الحادي عشر إقرار المشتري والكفيل بالاطلاع على نظام الشركة والقواعد المعمول بها لديها .

ويرد على هذا البند أنه إن كان نظام الشركة والقواعد المعمول بها لديها تعلق بالعقد وتتأثر فيه فينبغي ذكره ، وإن لم يكن له تعلق فلا فائدة من اشتراط الاطلاع عليه ، ثم إنه ليس لدى كل المشترين وكفلاتهم المقدرة على معرفة تفاصيل الأنظمة والقواعد وفهمها .

حادي عشر : الخلاف حول العقد

ينص البند الثاني عشر على أن ما لم ينص عليه صراحة يخضع للنظام

المعمول به لدى الشركة وللعرف التجاري السائد ، وكل نزاع قد ينشأ بين أطراف العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية .

الإحالة على العرف أمر سائع فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، أما الإحالة على النظام المعمول به لدى الشركة فما لم يكن معلوماً للمشتري فلا يظهر لي أنه يلزمـه .

هذا ما بدارـي من خلال الاطلاع على عقد بيع التقسيط لدى الشركة الأولى . ويـكـن تلخيص المـاخـذـ على هـذا العـقد بـصـورـتـهـ الـحـالـيـةـ فيـ مـاـخـذـينـ :
الأول : الإلزام بالـوـعـدـ ، والـثـانـيـ : التـنـصـلـ نـتـبـعـةـ الـمـلـكـ وـذـلـكـ بـالـبـرـاءـةـ منـ العـيـبـ الـخـفـيـ وـالـرـدـبـهـ .

وـحـكـمـ العـقـدـ وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ : أـنـهـ إـنـ تـمـ بـيـعـ بـنـاءـ عـلـىـ إـلـزـامـ بـالـوـعـدـ السـابـقـ مـنـ غـيرـ رـضـاـ المشـتـريـ ، وـإـنـ اـنـتـهـ ظـلـ إـلـزـامـ بـالـوـعـدـ ، فـإـنـ العـقـدـ فـاسـدـ؛ وـذـلـكـ لـتـخـلـفـ شـرـطـ التـراـضـيـ .

أـمـاـ إـنـ تـمـ بـيـعـ بـتـرـاضـيـ الطـرـفـيـنـ فـإـنـ العـقـدـ صـحـيـحـ ، وـشـرـطـ إـلـزـامـ بـالـوـعـدـ وـالـبـرـاءـةـ مـنـ العـيـبـ شـرـطـانـ فـاسـدـانـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الشركة الثانية : الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط

تقوم الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط ببيع جملة من السلع المملوكة لها سلفاً كالسيارات والأجهزة الكهربائية ، ولا تتلقى طلبات لشراء سلع ليست مملوكة لها .

وقد احتوى عقد البيع بالتقسيط المعتمد من قبل الشركة على جزءين وملحقين ، أطلق على الجزء الأول الاتفاقية [نموذج رقم ٩] ، وأطلق على الثاني الشروط [نموذج رقم ١٠] ، وأطلق على الملحق الأول الكفالة الحضورية [نموذج رقم ١١] ، وعلى الملحق الثاني كفالة الغرام [النموذج رقم ١٢] . ولا يوجد خلاف كبير بين بنود هذا العقد وبنود عقد الشركة الأولى ، لذا سأختصر في عرض ما سبقت الإشارة إليه . وبالله التوفيق .

اتفاقية بيع سيارة بالتقسيط

تحتوي الاتفاقية [نموذج رقم ٩] على ما يلي :

أولاً : أطراف العقد

حيث يتم في أول الاتفاقية تسمية أطراف العقد ، وذلك بذكر البائع واسم من يمثله في هذا العقد ، واسم المشتري ورقم بطاقته ، واسم الكفيل الحضوري ورقم بطاقته ، واسم الكفيل الغارم ورقم بطاقته .

ثانياً : بيانات المبيع

وفيه أن الشركة وافقت على طلب المشتري وباعته سيارة ، ويحدد نوعها وسنة صنعها ، ورقم هيكلها .

ثالثاً : تحديد الثمن والأجل

حيث يذكر الثمن الإجمالي للسيارة ، ومقدار الدفعية المقدمة ، وعدد الأقساط المتبقية ومقدار كل قسط ، وموعد أداء كل قسط .

وبهذه القيود يتحقق شرط العلم بالبيع والثمن والأجل ، وذلك من شروط البيع المتفق عليها .

رابعاً : آثار العقد

نصت الاتفاقية على بعض الآثار المترتبة على العقد كتعهد المشتري والكفيل بأداء جميع الأقساط ، وأن المرجع في معرفة عدد الأقساط التي أدت إلى سجلات الشركة ، كما يوافق المشتري والكفيل على كون الاتفاقية ملزمة أمام الجهات القضائية .

وهذا التعهد واجب بالعقد حتى لو لم ينص عليه ، والنص عليه لا يزيد إلا تأكيداً .

الشروط والإقرارات والتعهادات

يوجد في ظهر الاتفاقية السابقة شروط وتعهادات تعتبر جزءاً من العقد ، وقد تم الاتفاق عليها من قبل أطرافه ، وجاءت تلك الشروط والتعهادات في ثمان بنود [انظر النموذج رقم ١٠] ، تفصيلها كالتالي :

أولاً : إقرار المشتري بمعاينة السيارة

وفيه يقر المشتري بأنه قد عاين السيارة المتفق عليها ، وتأكد من ملكية الشركة لها ، وأنه قد استلمها وهي بحالة سليمة ، وأنه لا يعتد بأي اعتراض لاحق من قبله بهذا الخصوص ، كما لا يحق له مطالبة الشركة بأي مبالغ أو تعويضات أو إصلاحات في المستقبل .

والملاحظ على هذا الشرط أنه أخرج البائع من تبعه تلكه للسلعة ، ومن ذلك أنه لو وُجِدَ بالسيارة عيب خفي لم يظهر حين معاينة السيارة فضمانه ينبغي أن يكون على البائع .

ثانياً : الانتظام في أداء الأقساط

جاء البند الثاني ببيان طريقة أداء الأقساط ، والتعهد بعدم المطالبة بالإعفاء ، وحلول الأقساط بالتأخر في أداء بعضها ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ / جاء في هذا البند أنه لا بد من أداء الأقساط بمقر الشركة والحصول على سند رسمي بذلك ، وأنه لا يعتد بأداء أي مبلغ مالم يكن معززاً بسند رسمي يحمل شعار الشركة وختمتها ، ولا عبرة بوجود (سند لامر) [غواذج رقم ١٣] بحوزة المشتري أو كفيليه إذا أظهرت الشركة خطأ في تسلسل تسليم (الستاندات لامر) لاي منهما .

ولا شك أن الحصول على وثيقة بأداء الدين وسداده أقطع للنزاع . أما لو ادعى المشتري الأداء دون الحصول على سند ، فالنظر في دعواه للقضاء الذي ينظر في بياناته .

٢ / كما جاء في هذا البند تعهد المشتري بعدم المطالبة بالإعفاء من أداء الأقساط أو تأجيلها بسبب الظروف التي يمر بها أو بسبب حادث قد يصيب السيارة .

ولا شك أن مطالبة المشتري بالإعفاء أو التأجيل لا يلزم البائع حتى لو لم يشترط ، وإن كان الأفضل في حقه تأجيل الدين للمحتاج والتتجاوز عن المعاشر .

٣ / كما جاء فيه أن المشتري وكفiliه يوافقان على حلول الأقساط المتبقية عند التأخير عن الأداء مدة خمسة عشر يوماً من موعد استحقاقها ، وأنه لا يحق لهما الاعتراض على ذلك .

وبناءً على ذلك يتعين تقييد هذا بحالة المماطلة دون الإعسار .

ثالثاً : تعجيل أداء الأقساط

جاء في البند الرابع أنه يحق للمشتري أداء جميع الأقساط قبل استحقاقها ، وللشركة الحق المطلق في تحديد مبلغ الخصم المنوح للمشتري لقاء التعجيل ، ولا يستحق المشتري ولا الكفيل الاعتراض على ما تقرره الشركة في هذا .

ومسألة الخط من الدين مقابل تعجيل الأداء سبق بحثها بالتفصيل ، وإذا اتفق الطرفان على التعجيل ومقدار الخط - كما في هذا الشرط - ، فإن ذلك سائع لأن الحق لا يعودهما . أما إن اعتراض المشتري على مقدار الخصم فله إلا تعجل الأقساط .

رابعاً : الإقرار بخلو الديون السابقة

جاء في البند الخامس (يقر المشتري والكفيل بخلو ذمتيهما من أي ديون سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، ويتعهد بعدم إشغالها مستقبلاً بأي ديون إلا بموافقة الشركة الخطية ، ويقران بامتياز دينها على سائر الديون ، ولها أولوية السداد عند تزاحم الدائنين ، ودينها كل لا يقبل القسمة ولا التجزئة ما بين المشتري وكفلائه ولا بين الكفلاء أنفسهم) .

أما إقرار المشتري والكفيل بخلو ذمتيهما من الديون قبل العقد فأمر

سائق لكي يطمئن البائع إلى حالهما ، وله أن لا يقدم على العقد إن تبين له خلاف ذلك .

أما ما ذكر بعد ذلك في هذا الشرط من منعهما من إشغال ذمتيهما بديون أخرى دون موافقة الشركة ، فمحل نظر لأن البائع لا يملك ذلك ولو اشترطه ، إذ اشتراط ألا يستدinya أشد من اشتراط البائع أن لا يتصرف المشتري في المبيع بيع ولا هبة .

خامساً : مطالبة المشتري وكفلائه

ويقر المشتري وكفلائه في البند الخامس بحق الشركة المطلق بلا حقتهم عن طريق الهاتف أو الأقارب أو غير ذلك من الوسائل للمطالبة بأداء الأقساط . كما يحق للشركة عن طريق الجهات الرسمية استدعاء أي موظف من موظفي المشتري أو الكفيل للمطالبة بأداء الأقساط المستحقة وغير المستحقة ، وأي موظف من موظفيهم مخول تخوياً لا رجعة فيه بأداء المبلغ المطلوب دون الرجوع لأي منهم [انظر النموذج رقم ١٤] .

أما استحقاق الشركة لمطالبة المشتري وكفiliه بأداء الأقساط فهو مما يضمنه العقد للبائع ولو لم يذكر ، إلا أن ذلك مقيد بالأقساط التي حلّت آجالها ، دون التي لم تحل فلا يجوز له المطالبة بها . أما استدعاء موظفي المشتري أو الكفيل للمطالبة بسداد الأقساط المستحقة وغير المستحقة فأمر لا يملكه البائع حتى ولو اشترط ؛ لأن الموظف لم يلتزم بذلك ولا رضي به ، ثم كيف يطالب بالأقساط غير المستحقة التي لا يجوز مطالبة المشتري بها ، فضلاً عن موظفيه !

سادساً : تخلف المشتري عن الأداء

جاء في البند السادس أنه (في حال عدم قيام المشتري والكفيل بتسديد حقوق الشركة فلها الحق في الحجز على السيارة وبيعها بالطريقة والثمن الذي تراه واسترزال قيمتها من أصل الدين . إضافة إلى حقها في الحجز على ممتلكات المشتري المنقوله وغير المنقوله والبيع منها بقدر حقوقها ، عن طريق استصدار أمر من الجهات المختصة ، ومن حق الشركة عن طريق الجهات الرسمية قفل محلات المشتري وكفلاته وبيع ما فيها ، فإن لم تؤف القيمة يرجع عليهم بالباقي) .

وفي هذا البند إشارة إلى استحقاق البائع للحجز على السيارة وبيعها عند عدم أداء الأقساط وقد سبق في ثانيا البحث أنه يصح رهن البيع على ثمنه ، إلا أن البائع لا يملك أن يبيعها بأي ثمن - كما جاء في الشرط - وإنما يبيعها بثمن مثلها ، وإذا أخذ حقه من الثمن فينبع أن يسقط من الدين ما زيد فيه مقابل التأجيل .

أما الحجز على ممتلكات المشتري والبيع منها ، فأمر لا يملكه البائع والنظر في ذلك كله إلى القضاء وحده .

سابعاً : وفاة المشتري

جاء في البند السابع أنه في حالة وفاة المشتري فللورثة حق التقدم للشركة بطلب التنازل عن بعض الأقساط المستحقة ، ويحدد المبلغ المتنازل عنه حسب سياسة الشركة حينها ، وأن هذا الطلب من الورثة غير ملزم للشركة .

وهذا أمر محمود من الشركة ، فلا شك أن التنازل عن الدين أو بعضه من فعل الخير وحسن الاقتضاء المحمود ، ويتأكد ذلك عند عجز الورثة وحاجتهم .

ثاماً : الإقرار بالتمتع بالأهلية

في البند الثامن يقر المشتري والكفيل والمعرف الحضوري بتمتعهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ، وليسوا على علم بحصول أي منهم على حكم إعسار أو إفلاس ولا بوجود طلب أمام الجهات الرسمية حتى تاريخ توقيع الاتفاقية ، وأنهم قد قاموا بقراءتها وفهم ما فيها قرروا الالتزام بها ، والتوفيق على ذلك طواعية دون إكراه .

ويمكن تلخيص المأخذ على هذا العقد بصورة الحالية في ثلاثة مأخذ :
 الأول : التخلص من تبعه الملك وذلك بالبراءة من العيب الخفي والرد به .
 والثاني : منع المشتري وكفيليه من إشغال ذمتيهما بديون لاحقة . والثالث : مطالبة موظفي المشتري والكفيل بالأقساط المستحقة وغير المستحقة .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المأخذ المذكورة هي من الشروط الفاسدة التي لا تعود بالفساد على العق ، وإنما يبطل الشرط وحده ، ويبقى العقد صحيحاً .

وبهذا يتنهى الكلام عن عقد الشركة الثانية ، وفيما يلي أثبت النماذج التي سبقت الإشارة إليها خلال تصوير العقود :

طلب شراء

نمک / صدر شرکت ایرانی نصرت نیلانشاد

63

1

وأسى على إستعداد لسيبة قسمة المدفعية المقيدة وقفرها
برفع ربان شهريا .. وأنعمه باقامة عملية شراء السيارة/السلعة حسب المواصفات المحددة أعلاه من شركة
برمح المصنوعة لإلاستندر وفا .. لهذا النطلب زراعة عند البيع والتوفيق عليه من قبل والكلفلاء، خلال فترة لا تتجاوز
ستة أشهر، وذلك على نفقة المطلب.

رقم بطاقة
الأحوال المدنية
مكان الإصدار
نوع الإصدار

مشنی (۱۰)
موزه
محمد

سید

الرمز البريدي	المدينة	صوب	مكت ونوية السلام
هاتف عمل:	الحالات الاجتماعية	هاتف منزل	هاتف

هل أنت مدين بغيرص أو أي إلتزامات مالية لأي جهة مع الإباحة نعم لا
هل سبق لك الإستفادة من خدمات البيع بالتقسيط أو كنت كهلاً لأحد المغتربين؟ نعم لا
نوع المخدد: _____

© المحرر الذي يكتب

كناللة مزّة/شركة محابية اغري (حمدها)

البروتوكول المعاين

نوع المحتوى **نوع المحتوى** **نوع المحتوى**

١- شركة الراجحي المصرفية للإسثمار فرع:

1

1

رسالة شكر وتقدير من مجلس إدارة كلية التربية والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي

٤- ترقيق المشتري:
إذا أردت ترقيق المشتري، فقم بـ**الخطوة ٣** ثم اختر **الخطوة ٤**،
وأدخل رقم التسجيل في **نحو** ونحو **نحو**، ثم اختر **الخطوة ٥**،
وأدخل رقم التسجيل في **نحو** ونحو **نحو**.

نوعي الماء: نقيه الماء المعدن.

نموذج رقم (١)

تعهد بالالتزام في السداد

إلى شركة الراجحي المصرفية للإستثمار / فرع:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... ويعمد
أتعهد أنا

المرفق أدناه، بأنني سأقوم بتسديد جميع الأقساط

الشهري مقابل السيارة / السلعة المشترى من شركة الراجحي المصرفية للإستثمار في تاريخ استحقاقها المرسحة في سنوات لأمر وعقد البيع المعمول دون أي اعتراض ، كما أتعهد أيضاً بعدم التردد عن سداد الأقساط المستحقة بسبب ثباتي بدفع قيمة سدادات لأمر عن كفيل أو أي شخص آخر ، وأن الشركة

الممثل بطريق بطاقة سداد الأقساط دون أي اعتراض مني ولابد سبب كان .

وغيرج هذا التمهيد أخول الشركة حق الاتصال بي وتكلامي هاتفياً أو بأي رسائلة اتصال اخر في محل السكن أو العمل أو بالماجنة الشخصية وفي أي وقت تراه المناسبة للطالبة بالأقساط المستحقة ولها تم تزويدكم بأرقام الهواتف والتي اقر بصحتها ... والله ولني التوفيق .

اسم المشتري (بخطهما):
التاريخ:

نواقص على مادرد بهذا التمهيد وعلى ذلك نوع:

اسم الكفيل الأول (بخطهما):
التاريخ:
اسم الكفيل الثاني (بخطهما):
التاريخ:
التاريخ:

نموذج رقم (٢)

رقم الطلب:	_____
رقم البائع:	_____
 شركة الراجحي المصرفية للإستثمار طلب شراء بالتقسيط	
عميلنا العزيز تسهيل إجراءات طلبك وتلقي خدمات صريحة شامل توفير المعلومات وتجهيز المنتجات للمطلوبه وهذا للشروط الموضحة إيماءه .	
نموذج شهادة التعريف <small>(الطبية على مطرومات المتر: الرسمية)</small>	
<p>بهذا نفيدكم بأن السيد / _____ برادرة / قسم _____ براتب شهري (مع الملايات الناتجة) وقدره : _____ (فقط) _____ ريال سعودي وقد التحق بالعمل طرقنا منه / _____ ولا يزال المذكور على رأس العمل حتى تاريخه ، وقد أعطي له هذا التعريف لرغبته في شراء :</p>	
مدير الإداره: <small>الإسم: _____ الهاتف: _____</small>	
ختم المتر: _____ <small>التاريخ: / /</small>	
التوقيع: _____	

نموذج رقم (٣)

شروط البيع بالتقسيط

للحرفيين

- أن يكون مقدم الطلب متخصصاً ولديه خلفية عن عمله .
- يفضل أن يكون لديه شهادات علمية من الجهات التعليمية ذات العلاقة .
- أن يكون لديه رؤوسة قاتمة ويشتغل بذلك بشكل أو بقدر إيجابي .
- أن يقدم الضمسات التي تكفل حق الشركة .
- تقديم صورة من بطاقة الأحوال المدنية لكل من المشتري وكفلاه .
- بعث للشركة أن طالب المشتري يرصد كامل المدرونة باعتباره واجب الأداء فوراً أو دفعه واحدة إذا توفرت حالة من الحالات الآتية:-

(أ) إذا تناهى المشتري عن تسديد أي قسط في المدرونة المحددة .

- أن يكون يقدم بهذا الطلب مرافقاً بأحدى الوزارات الحكومية أو بالقطاع الخاص ، ولا تقل مدة خدمته في العمل الحالي عن (ستين) سنة يقدّر راتبه عن (٣٠٠ - ٣٥٠) ريال سعودي .
- تقديم شهادة تعرف من الجهة التي يعمل بها وفقاً للنموذج المرتبط بالصفحة الأولى .
- أن يقدم كفالة شخصية / كفالة شركة أو مزسدة تضمن حق الشركة وتكون صادرة من جهة مقرها نفس منظمة المشتري .
- تقديم صورة من بطاقة الأحوال المدنية لكل من المشتري وكفلاه .
- لا يتجاوز القسط ثلث الراتب للمشتري / كفلاه .
- تقديم دراسة فنية واقتصادية للمشروع .
- تقديم الضمسات التي تحفظ عن الشركة .
- (ج) إذا زين أن حصره على السلعة كان نتيجة تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق غير صحيحة مكتتبة بدون علم الشركة من الاستفادة من هذه الخدمة .

للشركات والمؤسسات والمانع

للأفراد

- تقديم المستندات التالية:-
- صورة بطاقة الأحوال المدنية لأصحاب الشركة / أصحاب المؤسسة أو المصانع .
- صورة السجل التجاري .
- صورة الإتساب لغرفة التجارة .
- عند التأسيس بالشراكة .
- صورة كشف الحساب طرف فروعها عن السنة أشهر الأخيرة .
- صورة البرازنة للشريكين الآخرين .
- تقديم دراسة فنية واقتصادية للمشروع .
- تقديم الضمسات التي تحفظ عن الشركة .

- (أ) إذا تناهى المشتري عن تسديد أي قسط في المدرونة المحددة .
- (ب) إذا خالف أي شرط من شروط إقرارات عقد البيع .
- (ج) إذا زين أن حصره على السلعة كان نتيجة تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق غير صحيحة مكتتبة بدون علم الشركة من الاستفادة من هذه الخدمة .

نموذج رقم (٤)

كشفة غورم وأداء :

نرجونكم أدناء بمحالتنا المتبرة شرعاً أننا نشكف صفاتين منضدين المكرم /
بطاقة رقم: بتاريخ: / مصدرها ريال للقطط
المشارطة من شركة الراجي المصرفية للإستثمار والبالغ قدره
والواحد تبدأ من تاريخ / وفي حالة تخلف المشتري عن تسديد أي قسط عليه للشركة في موعد المدرونة أو إعتماده عن التسديد لأي سبب
من الأسباب فإننا نتعهد بتسديد المبلغ المستحق غير مطالبة الشركة لنا بذلك . وفي حالة عدم قيامنا بالتسديد الفوري يصبح الرصيد بالكامل واجب الأداء
فوراً للشركة .

الكفيل الثاني:

الإسم (يعاها):	رقم البطاقة:
مصدرها:	تاريخها:
المدينة:	جهة العمل:
تاريخ الاتصال بالخدمة:	تاريخ الاتصال بالخدمة:
العنوان:	المدينة الرمز البريدي (منزل)
ص ب رقم الهاتف (عمل) (منزل)	ص ب رقم الهاتف (عمل) (منزل)
رقم الحساب الفرع:	رقم الحساب الفرع:
● التوقيع:	

الكفيل الأول:

الإسم (يعاها):	رقم البطاقة:
مصدرها:	تاريخها:
المدينة:	جهة العمل:
تاريخ الاتصال بالخدمة:	تاريخ الاتصال بالخدمة:
العنوان:	المدينة الرمز البريدي (منزل)
ص ب رقم الهاتف (عمل) (منزل)	ص ب رقم الهاتف (عمل) (منزل)
رقم الحساب الفرع:	رقم الحساب الفرع:
● التوقيع:	

نموذج رقم (٥)

*** نموذج لكتفالة مؤسسة / شركة**

(انطب على طبعات المؤسسة/ الشركة الرسمية)

الذي يحصل بطاقة رقم:
معروف لدينا معرفة تامة وسمعة طيبة ، كما

بتاريخ:

نفر بحسب هذا بيان السيد/
صدرها:

نفر ببياننا كذلك كفالة غير وأداء في دفع قيمة:

المشارة منكم بالتفصيل ، على أساس وعدها: يبلغ إجمالي ثمنه ()
رمال سعودي ()
ونحن نتعهد في حالة تخلف المذكور عن سداد أي قسط في مواعيده المحددة أو استحقاق جملة باقي الأقساط القيام بدفع قيمة/فيتها فوراً اليكم عند
أول إشعار منكم دون أدنى اعتراض ... وهذا إقرار وتعهد منا بما يلى وعلمه توقيع .

المعرض عن المؤسسة:

ضم المؤسسة/ الشركة

الإسم:
الهاتف:

التاريخ: / / التوقيع:

*** في حالة تقديم كفالة مؤسسة / شركة:**

مطلوب مصادقة التوقيع من الشركة التجارية
يرفق مع هذا النموذج صورة من السجل التجاري للمؤسسة/ الشركة
يرفق كشف حساب لأخر ستة أشهر
ترفق صورة لآخر ميزانية متعددة

نموذج رقم (٦)

للاستخدام قسم المتابعة والتمويل بمنطقة:

توصية المدقق:

التوقيع:

توصية المشرف:

التوقيع:

توصية رئيس قسم المتابعة والتمويل:

التوقيع:

 يوجد عيوب وترفع للإدارة العامة . الطلب مرفوض الطلب مقبول

وقت: و تاريخ:

بموجب الخطاب الوارد لنا من:

بيانات الملاصق الإليكتروني:

رقم الكفيل الثاني

رقم الكفيل الأول

رقم التحالف

توقيع الموظف المنتسب:

نموذج رقم (٧)

شركة ابراج جي انصرفيه للاستثمار

شركة ميدل ايست - راس الخيل - ١٤٠٠ ريال
رقم ٩٦ - المدخل الرئيسي حرب ٩٨ السادس



عقد بيع سيارة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل وصحبه . وبعد

انه في يوم : / / ١٤ المافق : / / ١٩ بمدينة
جدة هذا العقد من كل من -

- وقد انفذ كل مطلب وهو يكمل أهلية وحرار نصريات الشرعية على ابرام هذا العقد حسب الشروط النالية -

حدد الثمن الاجمالي للسيارة بمبلغ ريال سعودي (فقط)

ويتعهد الطرف الثاني وبكلفة الطرف الثالث بسداد ثمن السيارة المشار اليه على النحو التالي :-

(أ) ريال سعودي دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد

(ب) ريال سعودي على اقساط شهرية عندها قسط

يدفع القسط الاول في ٢٨ / و يقوم الطرف الثاني بدفع بقية الاقساط الشهرية حتى يكتتب دفع قيمة السيارة بسداد القسط الاخير في ٢٨ / وقد حرج الطرف الثاني وبكلفة الطرف الثالث سندات لام الطرف في الدار بقيمة الاقساط المستحقة

- ٢ - في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم السيارة خلال يوماً فانه يعتبر مخلاً بهذا العقد وحيثنة فانه من حق الطرف الاول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وان كل الشن عن مستحقات الطرف الاول كان له ان يرجع على الطرفين الثاني و/أو الثالث بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية ترتب على ذلك وان زاد شن السيارة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزبادة للطرف الثاني. باعتماد ما قالوا .

تفصيل الطرف الأول

- ٤ يقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة المباعة المعاينة التامة النافية للجهالة وقام بتجربتها وقبلها بالحالة التي هي عليها ويعتبر حق الضمان الفني للسيارة المباعة قد انتقل تلقائياً إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد وذلك في حدود الضمان المعتمد من الوكيل المختص بطاراز السيارة وحسب ما نصت عليه شروط الضمان التي اطلع عليها الطرف الثاني وعلىه الرجوع مباشرة على الوكيل المختص لتنفيذ شروط الضمان المعتمد منه عند اللزوم.

- ٥ انفق الطرفان الأول والثاني على ان يكون مكان تسليم السيارة هو ومن ثم فإن اية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والت rex ورسوم المخالفات والغرامات وایطالزمات اخرى يتحملها وحده الطرف الثاني دون الرجوع على الطرف الاول.

- ٦ للطرف الأول في حالة إستحقاق تقطيع من أقساط دمن السيارة المتفق عليه وتختلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سادههما أن يطالب الطرف الثاني / أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة وإذا إستحقت المماطلة في السداد فللطرف الأول أن يمحى على السيارة وبعها لإستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني وإن قل دمن البيع من مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزم هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقى من الثمن .

- ٧ بموجب هذا العقد وكل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول وكالة توربة مطلقة في استلام اية حقوق مسحتقة لهم (اي للطرف الثاني والثالث) لدى جهة عمل كل منهم دون قيمة أو شرط كما وكل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول ان يقوم بخصم حقوقه من اية حسابات او اموال او ودائع تكون لهم لدى الطرف الاول دون الحاجة الى تنبية او اشعار ، وليس للطرف الثاني أو الثالث أن يفسخ هذه الوكالة في جميع الحالات حتى يستوفي الطرف الاول جميع حقوقه وأن فعلاً فإن فسخها للوكالة يكن غير نافذ .

- ٨ تمهيذ الطرف الثاني بأن يقدم الطرف الاول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في الوعد بالشراء / طلب الشراء ولا يعتبر هذا العقد غيرما الا اذا قدم الطرف الثاني الضمان المطلوب قبل توقيع هذا العقد وستمر هذا الضمان قائمًا لمصلحة الطرف الاول أو تحت يده حتى يقم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون معارضة وإذا ثبت أن الطرف الثاني أو الطرف الثالث قد قدموا معلومات أو بيانات اعترض للطرف الاول أنها غير صحيحة أو مزورة فللطرف الاول الحق في فسخ العقد والرجوع على الطرف الثاني / أو الثالث بكل ما يترتبط على ذلك من أضرار .

- ٩ يقر الطرف الثالث بأنه يكتفى الطرف الثاني في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي ترتب عليه بموجب هذا العقد الى ان يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الاول بالكامل ولابد وشروعه اية ضمانات او كفالات أخرى سبق أن القزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد كما يقر الطرفان الثاني والثالث بأنهمما يتزمان بالوفاء بكافة حقوق الشركة ويمتد هذا الالتزام الى ورثتهمما من بعد في حدود الاحكام الشرعية والتنظيمية في المملكة .

- ١٠ ترسل كافة المكاتب لكيل طرف على عنوانه المبين بصدر هذا العقد وفي حالة حدوث اي تغيير في العنوان يجب على من تغير عنوانه اخطار باقي الاطراف كتابة بذلك .

- ١١ يقر الطرفان الثاني والثالث باطلاعهما على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها كما يقبلان الشروط المنوطة بهذا العقد ويلتزمان بها .

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

١٢ - كل مال ينبع عليه صرامة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به لدى الطرف الأول وللمرفق التجاري السادس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكل تزاع قد ينشأ بين الأطراف الثلاثة حول هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية بالرياض ما لم يتفق الأطراف الثلاثة على محكمة شرعية أخرى في المملكة.

١٣ - حرر هذا العقد وتنسق كل طرف من الأطراف المتعاقدة سخة منه لعمل بموجبها

وتأله التوقيع وصيغته ورسمه على نسبت محمد واله وصيغة أجمعين

الطرف الثاني (مشتريا)

الصرف الاول (بنعا)

الاسم

التوقيع

الصرف الثالث (كفيلا)

٧ (الاسم)

التوقيع

التوقيع

تابع نموذج رقم (٨)

الشركة المبتدئة للبيع بالتقسيط المدرودة

أحدى شركات عبد اللطيف جيل المتحدة

س.ت ٤٠٣٠٠٢٠٧٣١

ص.ب ٢٤٨ حدة



رقم الحساب

فرع :

اتفاقية بيع سيارة بالتقسيط

بشروطها واقراراتها وتعهداتها المذكورة على ظهر هذه الاتفاقية

في وفقاً للشروط والالتزامات والتعهدات المذكورة في العقد

معه تعانى وبالنارخ أدناه ، تم الاتفاق وفق الشروط والتعهدات المبعة على ظهر هذه الاتفاقية والتي تعتبر حرفاً لا ينحرأ منها بين كل من :

الشركة المذكورة للبيع بالتقسيط المدرودة (و المشار إليها فيما بعد «المشتركة») وبمثابة السيد /
 طاقة أحوال رقم (و المشار إليه فيما بعد «المشتري»)

والسيد / والمعرف عليه حضورياً من قبل السيد /
 طاقة أحوال رقم والمكتول كفالة عزم وآداء ونظام من قبل السيد /

طاقة أحوال رقم (و المشار إليه فيما بعد «الكميل») على ما هو آت .

وافت الشركة ساء على طلب المشتري أن تبعي وفق الشروط والتعهدات المبعة على ظهر هذه الاتفاقية

سيارة رقم شابه موديل ريمان وفدره ريمان (فقط) رقم (فقط) السارة وقوله بها سداد دعمة إول من ثمن السيارة قدرها ريمان (فقط) وذلك عرض سد الفحص رقم وتسارع ١٩ ١٩ وذلك عرض سد الفحص رقم ريمان لا غير (فقط) وهو واحد السداد للشركة على أقساط شهرية متساوية عددها نصف قيمة كل منها رسال (فقط) ريمان لا غير وبعثر آخر موعد لسداد القسط الأول ٤٥ ١٤ وأخر موعد لسداد القسط الثاني ٤٦ ١٤ وهو هذه الاتفاقية بمهم كل من المشتري والكميل سداد كافة الأقساط استناداً إلى سجلات الشركة وإيل هذه الاصدعية دون اخسدة لاسرار «السداد لأمر» الموقعة منهاصالح الشركة ما يدفع أحداً سداً رسمياً موفقاً من قبل الشركة ومحظماً ختمها بعديد سداده للأقساط المطالب بها .

كذلك يوازن كل من المشتري والكميل والمعرف على كون هذه الاتفاقية ملزمة أمام الحقوق المذكورة أو أي جهة رسمية تخانها الشركة ولا يعن لهم الاعتراض على ذلك .

نظمت هذه الاتفاقية لتنديها وللعمل والالتزام بمقتضاهما وعليه أعطي كل من المشتري والكميل سحة لها .
 وبما أنه الثقة وعلى الاعتزاد .

موافق / / ١٩

د / / ١٩

الكميل المارم ●	المشتري ■	الشركة

الاسم
التوقيع
محم

توقيع الكميل المحسوري

نموذج رقم (٩)

الشروط والإقرارات والمهن
تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية

أولاً: إقرار المتربي بمحبته للزيارة - يتحقق ذلك بقوله عن ملائكة السلام: «لهم عذر عن ملائكة السلام»، ثم ينادي في حفلة لأول من
يهدى إلى الله تعالى: «إذن لملائكة السلام»، وأنه قد تناهى عن ملائكة السلام، وأنه قد استلمها وهي في حالة سلبية وكاملة من حيث المواربة سلفاً،
وهو بذلك قد أدى إلى ما يتحقق به حضوره والذريعة التي تبرئه من ذنبه، فـ«إذن لملائكة السلام»، يعني: «إذن لملائكة السلام»، يعني: «إذن لملائكة السلام».

وَلِمُكْثَرٍ مِّنْ أَنْ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا نَحْنُ مُنْذِرُهُمْ وَلَا هُنْ عَلَىٰ بَيْسِنَتٍ
وَلَا هُنْ أَنْ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا نَحْنُ مُنْذِرُهُمْ وَلَا هُنْ عَلَىٰ بَيْسِنَتٍ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

سادساً مختلف المشرقي وكلاهات على النساء في حال عدم قيام شرطي والكلام شديدة خطورة التي كفها الحق في الحصر على السيدة، وبعدها
النهرة والنساء في بروز سرّي يضاف إلى ذلك تهديد، يضاف إلى ذلك في حصر على تشكيل المشرقي المسرية، وغير مسلوبة ويجعل
ذلك مهد خطوه غير مبرر متصفاً بأثر من حيث ورقة عصبة، وليس غير أسرى كغير صريح، حيثيات الرسمية نفس محلاً مشرقي
وكلاهات وحيث يذكر في ذلك مهد بمحنة ممهبة بالآن.

نحوذج رقم (١٠)

الشركة المحدودة للبيع بالهفسمط المحدودة

أحدى سركات عبد اللطيف حما المنشدة

۱۳۰۰۷۰۷۲۱

卷之八

2

كفاله حضور

لصالح الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط اغدوة
متحقق اتفاقية بيع بزيارة بالتقسيط

أفر أنا المدعي

١ سعدی الحبی

٣٦

بطاقة أحداً، فـ

مطابقة احوال رقم معروف في تمام المعرفة وان مسند ومستوى عن احد ره عدد طلب الشركة او المفوق المدينة او اي جهة رسمية اخرى في اي مكان تعدد اخوية الطالبة

وفي حالة عدم احصاره خلال سعة أيهـ من تاريخ الطلب تكون ملزمهـا مـنـاـمـاـ الشرـكـةـ المـعـدـةـ لـلـيـعـ بالـغـبـطـ
مـعـدـدـةـ سـادـ كـافـيـاـ الـأـقـاطـ الـمـسـتـحـقـةـ وـغـرـيـ الـسـتـحـقـةـ وـالـمـالـةـ رـيـانـ (ـفـلـ)ـ

رِيَالًا لَا غُرَّ) المرسَة عَلَيْهِ عَوْحَنْ اتفاقية بيع سيارة بالتقسيط والتي اطلعت عليها وفبت كل ما ورد
ليها من شروط وتعهدات ووافت عليها

وعوج توقيعه أدناه أقر بأني سوف أكون مسؤولاً أمام الشركة سداد كافة الأقساط المستحقة
وغير المستحقة في حالة وجود دينون على مكتوبني عزوف دون إيهامه بالرمانة بخاتمة الشركة في مواعيدها أو لكونه
معمراً أو موحداً في السن أو خارج اللد لأى سبب

وعلل افرازی و تعهدی هذا جرى التوفيق دون اكراه ولا احصار وله على ما أقول شهيد

الملف العاشر

الكتف

۱۰

الكتاب

۱۰۷

المفتات

نطیجہ العمل

صورة الحمضة وبعاقبة الآخر

نموذج رقم (١١)

خاتمة التفسيط وأداء وتضامن

سورة العنكبوت

الشركة المحدثة للبيع بالتفسيط المحدودة

احمد شركات عبد الطيف جبل المنعنة

س.ت. ٤٣٠٠٢٠٧٣١

ص.ب. ٤٤٨ حدة



رقم الحساب

فرع :

كفالات غرم وأداء وتضامن

لصالح الشركة المحدثة للبيع بالتفسيط المحدودة

ملحق اتفاقية بيع سيارة بالتفسيط

السعدي الخبطة (المشار إليه فيما بعد

الجنبية

ويبشر إليه فيما بعد بـ « المشتري » شراء سيارة بالتفسيط من الشركة بموجب اتفاقية بيع سيارة بالتفسيط
متبرأه وإنlocution من قلنا والذي يصر على تفسيط باقي قيمة السيارة وقدره ريمان (فقط) ريان سعودي) إلى أقساط شهرية تقرر بها عدد « سدلام »

موقعة من قللي ومن مكتولي المشتري .

وبناءً على طلب المشتري وموافقة الشركة وقوتها فإنني أكفله كفالات غرمية تصاميم وبها أكون قد حللت محل المكتول في الوفاء بكل الدين وللشركة مطلق الحق في مطالبي بالدفع والتسديد أبداً .

ويتحققني أدناه أنف بصحبة الدين المذكور أعلاه وفي حالة فقدان «الستاندات لأمر» كلها أو بعضها فإن سجلات الشركة هي المرجع لتحديد مقدار الدين . ولشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتحصيل كامل حقوقها بما فيها مصاريف التحصيل . ولها طلب توقيع الحرر على ممتلكات المفروضة وغير المفروضة والبيع بها بغير حقوقها ، وفي حال تأخر المكتول عن التسديد حسنة عشر يوماً من آخر تاريخ تسداد أي قسط تصبح معه جميع الأقساط قد حللت الأداء وواجحة السداد .

هذه الاجراءات لا تمنع استمرار الشركة بمطالبي بالدفع والتسديد ، إذ يظل حفظها قائمة في ذمي وذمة ورثتي من بعدي ، لتعلق الكفالات بمحق قائم لا تستقطع إلا بـ «الأداء والوفاء» ، ولكنني كفلاً غالباً متصالماً قليلاً من حق طلب تقسيم الدين كما ليس لي الطعن باعسار مكتولي ولا سجنه ولا تبعيده ولا انذرع بأي أذى كان .
بعد فراغي لجميع ما ورد في هذه الكفالات وموافقتني عليها بصادقني واحتياطي وأنا بكل أهلبي المستبررة شرعاً أتوقع دون أن يكون لي حق الرجوع فيها ولا حق تعديلها .

واهـ الموقـون ،،

التـوقـع والـاخـم :

اسم الكفيل :

رقم بطاقة الأحوال / الخبطة

المصدر / / التاريخ

التاريخ / / ١٤٢٦

الموقـق / / ١٩٣١ م

سند الامر

سچناف

سند رقم

حاب رفه

حروف ف

ناتج عن عدم اتفاق أطراف المعاقب على تقييم المخاطر وبيانها، مما يهدى إلى عدم اتفاقهم على مقدار المسؤولية المطلوبة من كل طرف.

من قبمه الباره المشاهه بالتفصي والمتحف في

وذلك قيمة القط

نوفيم الكفيل الغارم

نوفع المدين

۱۷

۱۴۱

المنهاج

العنوان

نموذج رقم (۱۳)

إلى : الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة
(إحدى شركات عبد النطيف جيل)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

أني السيد / _____
صاحب مؤسسة _____
سجل تجاري رقم _____ ص.ب. _____
الملائكة في _____ أو في أي محل آخر _____
أحوال الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة بإستخدام أي موظف موجود في محل للحقوق
المدنية أو أي جهة رسمية أخرى للمطالبة بالأقساط المستحقة وغير المستحقة بدمتي أو بذمة مكموبي
السيد / _____
و كذلك أحوال أي موظف موجود في محل سداد شئع المطلوب دون الحاجة إلى الرجوع إلى
ولا يعن بي إلقاء هذا التحويل أو إيقافه حين سداد كافة الأقساط المستحقة للشركة المذكورة .

وفي حالة عدم إلتزامي أو الموظف المذكور ناسداد أوافق على قفل محلي من قبل السلطات
الرسمية بناءً على طلب الشركة وحجز ما فيها من موجودات لصالح الشركة دون المسارع بحقها
بالقطاعية بثبات المبالغ غير المحصلة بعد بيع ما هو موجود من بضاعة في محل لصالح الشركة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الاسم : _____
التوقع : _____
التاريخ / ١٤ / _____

الختام

نموذج رقم (١٤)



خاتمة البحث



النقطة

أختتم هذا البحث بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي كال التالي :

أولاً : بيع التقسيط هو : (عقد على مبيع حال ، بشمن مؤجل ، يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة) وبين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل تقسيط تأجيل ، وقد يكون التأجيل تقسيطا وقد لا يكون ، فالتأجيل هو الأعم مطلقا .

ثانياً : يشترط لبيع التقسيط - فوق الشروط العامة للبيع - جملة من الشروط . هي كالتالي :

الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . وأبرز الصور التي يتحقق فيها التذرع بالتقسيط إلى الربا : بيع العينة .

الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكا للسلعة . فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له ، على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري ، اشتراها وسلمها بعد ذلك . أما طلب شراء السلعة من شخص ليست عنده ليقوم بمتلكها ومن ثم بيعها على طالبها بربع ، فجائز إن كان المأمور يشتري لنفسه ويتملك ملكا حقيقيا ، ومن غير إلزام للأمر بتنفيذ ما وعد به من شراء السلعة .

الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة للبائع . فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتقسيط ، بل لا بد من قبض السلعة

المراد بيعها بالتقسيط القبض المعتبر لثلثها قبل التصرف فيها بالبيع ، أيًا كانت تلك السلعة طعاماً أو غيره .

الشرط الرابع : أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة . وذلك للتلازم بين بيع التقسيط وبين الأجل الموجب لانتفاء الاشتراك في علة الربا .

الشرط الخامس : أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا علينا . لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً ، والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة ، دون الأعيان .

الشرط السادس : أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة . لأن البيع إذا أجل - مع أن الثمن مؤجل أصلاً - فقد تحقق كون ذلك من بيع الكالى بالكالى . وهو منهي عنه .

الشرط السابع : أن يكون الأجل معلوماً . فلا بد من بيان عدد الأقساط ، ووقت أداء كل قسط ، ومدة التقسيط كاملة ، يحدد هذا تحديداً منضبطاً لا يحصل معه نزاع بين الطرفين .

الشرط الثامن : أن يكون بيع التقسيط منجزاً . فلا يصح تعليق عقد البيع على أداء جميع الأقساط ، بل لا بد أن يتم البيع بصورة منجزة ، تترتب عليه جميع الآثار المترتبة على عقد البيع فور صدوره .

ثالثاً : تجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط ، في قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، من غير مخالف يعتد بخلافه . بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على جواز أن يكون

الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال . ومع ذلك فقد وجد من شذ في هذه المسألة ، ورأى تحريم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، لاشتباه هذه الزيادة عليه بالربا . تبين من خلال البحث شذوذ هذا الرأي وضعف أدلته .

رابعا : يجوز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيل الأداء . فيسوغ من أدنى الأقساط قبل زمن حلولها أن يطالب بالحط عنه من الثمن بقدر ما زيد أصلاً مقابل تلك المدة الملغاة .

خامسا : لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة ، التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن ؛ لأن في ذلك إضرارا به ، فهو لم يقصد من البيع بالتقسيط إلا هذه المصلحة ، والأجل حق لهما فلا يستبد أحدهما بإسقاطه .

سادسا : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حمل من أقساط ، ومع ذلك فلا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير أداء الدين .

سابعا : يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط بتأخير المدين المسر في أداء بعضها .

ثامنا : لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه ، كأن يتم التعاقد على بيع سيارة إلى سنة بمائة ألف ، وإلى سنتين بمائة وعشرين ، وإلى ثلات بمائة وثلاثين . بل لا بد أن يكون الثمن والأجل واحداً باتاً من أول العقد .

تاسعا : لا يجوز للبائع المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل ، كما لا

بعد المشتري مساطلاً لو امتنع من أداء الأقساط قبل حلولها . ولا حق للبائع في المطالبة إلا بانقضائه الأجل وبلغ غايته ، أو باتفاق المتعاقدين على إسقاطه .

عاشرًا : إذا مات المشتري بالتقسيط قبل أداء جميع الثمن فإن ديونه لا تخل بموته ، إذا وثق الورثة ذلك الدين برهن أو كفيل . فإن حل الدين لعدم توثيقه فلا بد من الحفظ منه بمقدار ما زيد فيه للمدة الباقيه التي عجلت أقساطها .

حادي عشر : لا تخل الديون المؤجلة والأقساط المتبقية لإفلات المشتري ، وإنما يقسم مال المفلس بين أصحاب الدين الحالة ، وتبقى الديون المؤجلة في ذمة المدين إلى وقت حلولها .

ثاني عشر : تنتقل ملكية المبيع للمشتري ، وملكية الثمن للبائع فور صدور عقد بيع التقسيط ، وبناء عليه فلا يجوز للبائع حبس السلعة لاستيفاء ثمنها المؤجل ، ولو اشترط البائع ذلك . فإن العقد يكون فاسداً .


ثالث عشر : إذا أفلس المشتري وفي يده عين مال ثمنها مؤجل ، فالبائع أحق بسلعته من بقية غرماء المشتري أصحاب الدين الحالة ، فتوقف السلعة المباعة إلى حلول الدين وانقضاء الأجل ويخير البائع - إن استمر الحجر حيثئذ - بينأخذ السلعة ، أو تركها ومحاصصة الغرماء . كل ذلك بشرط أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن السلعة شيئاً ، وأن يكون المشتري حياً .

رابع عشر : يجوز للبائع اشتراط رهن المبيع على ثمنه - رهنا حيازياً

أو رسمياً - لضمان حقه في استيفاء الأقساط الموجلة .

خامس عشر : لا يجوز اشتراط كون الموعدة السابقة لعقد البيع بالتقسيط ملزمة للطرفين ؛ لأن الإلزام بالوعد يصيره عقدا ، ولأن الإلزام السابق يجعل العقد اللاحق عن غير تراض .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين



فهرس مراجع البحث بعد القرآن الكريم

من غير اعتبار (ال) التعريف

التحاف السادة المتquin بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، لـ محمد بن محمد الحسيني الزيدي ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، دون تاريخ .

الاتفاق على إلزام المدين الموسر بالتعويض عن ضرر الماطلة ، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، فتوى منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد الثالث العدد الأول صيف

. ١٤٠٥

الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر ت ٣١٨ ، تحقيق صغير أحمد حنيف ، دار طيبة - الرياض ، ط الأولى ١٤٠٢ .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ .

أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، لستر بن ثواب الجعید ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ، ط الأولى عام ١٤١٣ .

أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، لفضيلة القاضي محمد تقى العثمانى ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ، ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ ، منشور في مجلة المجمع العدد السابع الجزء الثاني .

الإحکام في أصول الأحكام ، لغلي بن محمد الأمدي ، تعلیق الشیخ عبد الرزاق عفیفی ، نشر المکتب الإسلامی - بیروت ، ط الثانية عام ١٤٠٢ .

أحکام القرآن ، لأبی بکر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ ، تحقیق علی محمد البحاوی ، نشر دار المعرفة بیروت ، دون تاریخ .

أحکام القرآن ، لأبی بکر احمد بن علی الرازی الجصاصل ت ٣٧٠ ، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية - استنبول ، عام ١٣٣٥ .

الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ، لشهاب الدین احمد بن ادريس القرافی ت ٦٨٤ ، تحقیق عبدالفتاح أبوغدة ، مکتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط سنة ١٣٨٧ .

إحياء علوم الدين ، لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی ت ٥٠٥ ، نشر دار المعرفة - بیروت ، دون تاریخ .

الاختیارات الفقهیة من فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ، اختارها علاء الدين أبو الحسن علی بن محمد البعلی الدمشقی ، تحقیق محمد حامد الفقی ، مطبعة أنصار السنة المحمدیة ، عام ١٣٦٩ .

الأذکار التوویة (حلیة الأبرار وشعار الأخیار في تلخیص الدعوات والأذکار) ، للإمام أبي زکریا یحیی بن شرف التووی ت ٦٧٦ ، مطبوع مع شرحه الفتوحات الربانیة على الأذکار التوویة ، نشر المکتبة الإسلامية لاصحابها ریاض الشیخ ، دون تاریخ .

إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين بن نوح الألباني ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط الأولى . ١٣٩٩

الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣ ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي ، نشر دار قتيبة - دمشق ودار الوعي حلب ، ط الأولى . ١٤١٤

أسلوب المراجعة والحوافن الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية ، لعبد الستار أبو غدة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان - الأردن ٢٥-٢٢ شوال ١٤٠٧ ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني .

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية ، دون تاريخ .

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبرهيم بن نجيم ، نشر دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠ .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ، ط الأولى . ١٤٠٧

الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر

- المالكى ت ٤٣٣ ، نشر مطبعة الإرادة - تونس .
- الإصابة في تقييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، نشر مطبعة السعادة - مصر ، ط الأولى عام ١٣٢٨ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي ت ١٣٩٣ ، ط عام ١٤٠٣ .
- أطراف مسنن الإمام أحمد ، المسمى : (إطراف المُسنِّد المُعْتَلِي بأطراف المسنن الحنبلي) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، حققه وعلق عليه د. زهير ناصر الناصر ، نشر دار ابن كثير - بيروت ودار الكلم الطيب - بيروت ، ط الأولى ١٤١٤ .
- الأعلام (قاموس تراجم) ، لخير الدين بن محمود الزركلي ت ١٣٩٦ ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، ط الخامسة ١٩٨٠ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، سنة ١٤٠٩ .
- الأعمال المصرفية والإسلام ، لمصطفى عبد الله الهمشري ، نشر مكتبة الحرمين - الرياض والمكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثانية عام ١٤٠٣ .
- إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان ، لأبی عبد الله محمد بن أبی بکر الزرعی الدمشقی الشهیر بابن قیم الجوزیة ت ٧٥١ ، تحقیق محمد حامد الفقی ، طبع مطبعة مصطفی البابی الحلی - مصر ، عام ١٣٥٧ .
- أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع شرحه المسمى الشرح الصغير ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، نشر دار المعارف

- مصر ، عام ١٣٩٣ .

أقسام المدابينات ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل باسم : (رسائل فقهيه) ، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط الأولى ١٤٠٤ .

الإقناع ، للإمام شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي الخنبلي ت ٩٦٠ ، مطبوع مع شرحه كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبع بطبعاً الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤ .

الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ ، برواية الربيع بن سليمان ، المطبعة الأميرية ببلاط ، عام ١٣٢١ .

الإمام زيد حياته وعصره - آراؤه الفقهية ، لـ محمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي ، دون تاريخ .

الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام البجلي أـحمد بن حنبل ، للعلامة الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر دار السنة المحمدية للنشر - مصر ، ط الأولى ١٣٧٦ .

الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتور عبد الله محمد العمران ، نشر معهد الإدارة العامة - الرياض ، ١٤٠٩ .

الأوراق التجارية (الكميالة - السند لأمر - الشيك) دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود محمد بابلي ، ط الأولى ١٣٩٨ .

الإيجار الذي ينتهي بالتمليك ، لعبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه ، بحث مقدم

لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

الإيجار المنتهي بالتمليك ، لحسن علي الشاذلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ ، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، نشر كلية الدعوة الإسلامية - ليبيا ، ط الأولى عام ١٩٩١ .

بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ، للشيخ عبدالله بن سليمان ابن منيع ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني عشر ، السنة الثالثة ١٤١٢ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

البحر الخيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ت ٧٩٤ ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط الأولى عام ١٤٠٩ .

بحوث في الربا ، لمحمد ابو زهرة ، نشر دار الفكر العربي - القاهرة ، دون تاريخ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

الحنفي ت ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط الثانية ١٤٠٤ .

بداية المجد ونهاية المقصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ت ٥٩٥ ، راجقه و صحيحه عبد الحليم محمد عبد الحكيم و عبد الرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيف مصر ، دون تاريخ .

بلغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تعليق وتصحيح محمد أمين كتبى وعبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الدعوة - استانبول تركيا ، دون تاريخ .

البنائية في شرح الهدایة ، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی ت ٨٥٥ تصحيح ناصر الإسلام الرافوري ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠١ .

بيع التقسيط ، للشيخ عطا السيد ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

بيع التقسيط ، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

بيع التقسيط : تحليل فقهي اقتصادي ، لرفيق يونس المصري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع

العدد السادس الجزء الأول .

بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق ، لحمد بن عبد العزيز الخضيري ،
نشر دار الرأيـةـ الـريـاضـ ، طـ الأولـىـ ١٤١٠ .

بيع الكالئ بالكالئ ، لزـيهـ كـمالـ حـمـادـ ، طـبعـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ رسـائـلـ
بعـونـانـ : درـاسـاتـ فيـ أصـوـلـ المـدـائـنـاتـ فـيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ، دـارـ الـفـارـوقـ
الـطـائـفـ ، طـ الأولـىـ ١٤١١ .

بيع المـرابـحةـ لـلـآـمـرـ بـالـشـرـاءـ (ـبـيعـ المـاوـعـدـ)ـ (ـالمـرابـحةـ فـيـ المـصـارـفـ الإـسـلـامـيـ)ـ ،
لـشـيخـ الدـكـتـورـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ زـيدـ ، بـحـثـ مـقـدـمـ لـجـمـعـ الفـقـهـ
الـإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـنـظـمـةـ المـؤـتـمـرـ الإـسـلـامـيـ فـيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ المـنـعـقـدـةـ
بـالـكـوـيـتـ ٦ـ جـمـادـىـ الـأـولـىـ ١٤٠٩ـ ، مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـجـمـعـ الـعـدـدـ
الـخـامـسـ الـجـزـءـ الثـانـيـ .

بيع المـرابـحةـ لـلـآـمـرـ بـالـشـرـاءـ كـمـاـ تـجـرـيـهـ المـصـارـفـ الإـسـلـامـيـ (ـدـرـاسـةـ فـيـ ضـوءـ
الـنـصـوصـ وـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ)ـ لـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ ، نـشـرـ مـكـتبـةـ
وـهـبـةـ مـصـرـ ، طـ الثـانـيـةـ ١٤٠٧ـ .

بيع المـرابـحةـ فـيـ الإـصـطـلاـحـ الشـرـعـيـ وـآـرـاءـ الـفـقـهـاءـ الـمـقـدـمـينـ فـيـ ، لـمـحـمـدـ عـبـدـ
عـمـرـ ، بـحـثـ مـقـدـمـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـ لـنـظـمـةـ المـؤـتـمـرـ الإـسـلـامـيـ
فـيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ المـنـعـقـدـةـ بـالـكـوـيـتـ ٦ـ جـمـادـىـ الـأـولـىـ ١٤٠٩ـ ،
مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـمـجـمـعـ الـعـدـدـ الـخـامـسـ الـجـزـءـ الثـانـيـ .

بيع المـرابـحةـ كـمـاـ تـجـرـيـهـ الـبـنـوـكـ الإـسـلـامـيـ ، لـدـكـتـورـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـأشـقرـ ،
نـشـرـ مـكـتبـةـ الـفـلاحــ الـكـوـيـتـ ، طـ الأولـىـ ١٤٠٤ـ .

بيع المـرابـحةـ لـلـآـمـرـ بـالـشـرـاءـ ، لـسـاميـ حـمـودـ ، بـحـثـ مـقـدـمـ لـجـمـعـ الـفـقـهـ

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

الناج والإكليل شرح مختصر خليل ، للمواقد محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، نشر مكتبة النجاح - ليبيا ، دون تاريخ .

تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ت . . . ، تحقيق جماعة من المحققين باشراف عبد الستار أحمد فرج ، وزارة الاعلام بالكويت ، ط عام ١٤٠٠ .

الأجير المنتهي بالتمليك و الصور المشروعة فيه ، لعبد الله محمد عبد الله ، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، المطبعة الأميرية ببلاط ، الطبعة الأولى عام ١٣١٤ .

تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت ٩٥٤ ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٤ .

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، للعلامة كمال الدين ابن الهمام السيواسي الحنفي ت ٧٦١ ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير ، المطبعة الأميرية ببلاط ، ط الأولى ١٣١٦ .

التحقيق في أحاديث الخلاف ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧ ،
تحقيق مسعد عبد الحميد السعدي ، علق على مسائله الفقهية محمد
فارس ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٥ .

تدریب الراوی في شرح تصریف التواوی ، لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي
بکر السیوطی ت ٩١١ ، تحقيق عبد الوهاب عبداللطیف ، نشر دار
الكتب العلمية ، ط الثانية ١٣٩٩ .

تعليق د. زکی الدین شعبان على بحث الأستاذ الزرقاء : هل يقبل شرعا الحكم
على المدين المماطل بالتلويق على الدائن ، مقال منشور في مجلة جامعة
الملك عبد العزیز - الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول سنة ١٤٠٩ .

التعليق المهنی على سن الدراءقطنی ، للمحدث أبي الطیب محمد شمس الحق
العظيم آبادی ، مطبوع بهامش سن الدراءقطنی ، نشر حديث أکادمی -
باکستان ، دون تاریخ .

التفاصيل العملية لعقد المراقبة ، لمحمد عبد الخلیم عمر ، بحث مقدم للمؤتمر
السنوي السادس لبحوث الحضارة الإسلامية عن خطة الاستثمار في
البنوك الإسلامية ، عمان - الأردن ٢٥-٢٢ شوال ١٤٠٧ ، منشور في
مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني .

تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مستنداً عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين) للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي
حاتم الرازي ت ٣٢٧ ، تحقيق حكمت بشير ياسين ، نشر مكتبة الدار
المدينة المنورة ، ومكتبة طيبة بالرياض ، ط الأولى ١٤٠٨ .

تفسير الطبری (جامع البيان عن تأویل آی القرآن) ، للإمام أبي جعفر محمد

ابن جرير الطبرى ت ٣١٠ ، طبع ونشر شركة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر ، ط الثالثة ١٣٨٨ .

تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢ ، تحقيق محمد عوامة ، نشر دار الرشيد - حلب ، ط الرابعة
١٤١٢ .

التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لابن أمير الحاج ت ٨٧٩ ،
المطبعة الأميرية بيلاق ، ط الأولى ١٣٦١
تكميلة المجموع شرح المذهب ، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافى
السبكي ت ٧٥٦ ، دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

تكميلة حاشية ابن عابدين (قرة عيون الأغیار تكميلة رد المحتار على الدر المختار)
لمحمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، ت ١٣٠٩ ،
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، الطبعة الثالثة سنة
١٤٠٤ .

التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ شهاب
الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق شعبان محمد
إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ، عام ١٣٩٩ .

تلخيص المستدرک ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذہبی ت ٧٤٨
مطبوع بهامش المستدرک على الصحيحین ، نشر دائرة المعارف العثمانية -
حیدر آباد الہند ، دون تاريخ .

التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، لأبی عمر یوسف بن عبدالله ابن
عبدالبر القرطبی ت ٤٦٣ ، تحقيق مجموعة من الباحثین ، نشر وزارة

الشؤون الإسلامية بالمغرب ، دون تاريخ .
تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا النووي ت ٦٧٦ ، مصورة عن
الطبعة المنيرة ، نشر دار الكتب العلمية ببروت .

تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت
٨٥٢ ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الهند ، ط الأولى
١٣٢٥ .

تهذيب السنن (تهذيب سنن أبي داود) ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد
ابن أبي بكر الزرعبي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ ، مطبوع
بها مش عون المعبد شرح سنن أبي داود ضبط و تحقيق عبد الرحمن
محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٩٩ .

تهذيب سير أعلام البلاء ، السير للإمام شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي ت ٧٤٨ ، والتهذيب لأحمد فايز الحمصي ، نشر مؤسسة
الرسالة - بيروت ، ط الثانية ١٤١٣ .

يسير التحرير (شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح
الحنفية والشافعية لابن الهمام) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، نشر
دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون تاريخ .

اللغات ، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ ، نشر دائرة
المعارف العثمانية - الهند ، عام ١٣٩٣ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل
ابن كيكلدي العلائي ت ٧٦١ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر
وزارة الأوقاف العراقية ، ط الأولى ١٣٩٨ .

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الثانية ١٤١٢ .

الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ت ٦٧١ ، تصحيح أحمد عبدالعزيز البردوني ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ .

الجامع في أصول الربا ، للدكتور رفيق يونس المصري ، نشر دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع أبي الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، سنة ١٣٣٢ .

الجوهر النقي على سن البيهقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ ، مطبوع بهامش السنن الكبرى ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند .

حاشية ابن الشاط على الفروق (إدرار الشروق على أنواع الفروق) ، لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري المعروف بابن الشاط ، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط الأولى عام ١٣٤٤ .

حاشية ابن عابدين (رد اختار على الدر اختار شرح تنوير الأ بصان) ، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين ، نشر شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و

أولاده - مصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ .

حاشية الشبرا ملسي على نهاية المحتاج للرملي ، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي البراملي القاهري ت ١٠٨٧ ، نشر شركة مطبعة و مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٨٦ .

حاشية الشلبي على تبيان الحقائق للزبيعى ، لشهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوع بهامش تبيان الحقائق ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ط الأولى عام ١٣١٥ .

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير ، تحقيق مصطفى كمال وصفى ، نشر دار المعارف - مصر ١٣٩٣ .

حاشية العدوى على شرح الخرشى مختصر خليل ، لعلي بن أحمد الصعیدي العدوى المالکي ، مطبوع بهامش شرح الخرشى مختصر خليل ، ط المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، عام ١٣١٨ .

حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القىروانى ، الحاشية لعلي الصعیدي العدوى ، نشر دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

حاشية القليوبى وعميرة على شرح جلال الدين الخلی لمنهاج الطالبین للنبوی ، الحاشية لشهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - مصر ، دون تاريخ .

الحجر على المدين حق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون ، للدكتور أحمد علي الخطيب ، نشر جامعة القاهرة - كلية الحقوق ، عام ١٣٨٤ .

الخطيطة والخلول ، للدكتور رفيق يونس المصري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ، ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ ، منشور في مجلة المجمع العدد السابع الجزء الثاني .

حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي ، لنزيره كمال حماد ، طبع ضمن مجموعة رسائل بعنوان : دراسات في أصول المذاهب في الفقه الإسلامي ، دار الفاروق الطائف ، ط الأولى ١٤١١ .

حكم بيع التقسيط في الشريعة و القانون ، د. محمد عقلة الإبراهيم ، بحث منشور في مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، الصادرة عن جامعة الكويت ، العدد السابع - شعبان ١٤٠٧ .

حكم زيادة السعر في البيع بالتسهئة شرعاً ، لنظام الدين عبد الحميد ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

الخرشي على خليل (انظر : شرح الخرشي لختصر خليل) .

الدر الختار شرح تنوير الأ بصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي ت ١٠٨٨ ، مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، ط الثالثة سنة ١٤٠٤ .

الدر المشور في التفسير بالتأثر ، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ ، نشر دار الفكر بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ .

درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعریب فهمی الحسینی ،

نشر مكتبة النهضة - بيروت / بغداد ، دون تاريخ .

رأي آخر في مطل الغني هل يلزم بالتعليق ؟ لمحمد زكي عبد البر ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثاني عام ١٤١٠ .

الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للشيخ عمر بن عبد العزيز المتركت ١٤٠٥ ، اعتنى به الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، نشر دار العاصمة - الرياض ، ط الأولى ١٤١٤ .

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية) ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، نشر دار النشر الدولي - الرياض ، ط الثانية ١٤١٦ .

روضۃ الطالبین وعمدة المفتین ، للإمام أبي زکریا یحیی بن شرف النووی ت ٦٧٦ ، أشرف على طبعه زهیر الشاویش ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط الثالثة ١٤١٢ .

الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة ، للعلامة الملك أبي الطیب صدیق بن حسن ابن علی الحسینی القنوجی البخاری ، راجعه وعلق علیه العلامۃ : أحمد محمد شاکر ، نشر إدارة الطباعة المنیریة - مصر ، دون تاريخ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعی الدمشقی الشهیر بابن قیم الجوزیة ت ٧٥١ ، تحقيق شعیب و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٣٩٩ .

الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد ابن حجر المکی الهیتمی ، نشر المکتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٦ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للمحدث الشيخ ناصر الدين بن نوح اللبناني ، الجزء الأول نشر المكتب الإسلامي - بيروت ط الثانية ١٣٩٩ . والجزء الخامس نشر مكتبة المعارف - الرياض ، ط الأولى ١٤١٢ .

سنن الترمذى ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ت ٢٧٩ ، تعليق وإعداد عزت عبيد الدعايس ، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول تركيا ، دون تاريخ .

سنن الدارقطنى ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ ، نشر حديث أكادمي - باكستان ، دون تاريخ .

سنن الدارمى ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ت ٢٥٥ ، اعتنى به محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، دون تاريخ .

سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ ، علق عليه عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، نشر دار الحديث - حمص ، ط الأولى ١٣٩٤ .

سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر المكتبة الإسلامية - استانبول تركيا ، دون تاريخ .

السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨ ، نشر وطبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند ، دون تاريخ .

سنن النسائي ، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

ت ٣٠٣ ، رقمها واعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط الثانية ١٤٠٦ .

السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ .

شرح تقيح الفصول في اختصار الحصول في علم الأصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ط الأولى ١٣٩٣ .

شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم (الهادية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية) ، لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاعي ت ٨٩٤ ، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر العموري ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ١٩٩٣ م .

شرح الخرشني مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبدالله علي الخرشني ت ١١٠١ ، ط المطبعة الأميرية بيولاق - مصر ، عام ١٣١٨ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢ ، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط الأولى ١٤١٠ .

شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٨٩ .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للعلامة أبي

البركات أحمد بن محمد الدردير ، تحقيق مصطفى كمال وصفي ، نشر دار المعارف - مصر ١٣٩٣ .

شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء ، مراجعة وتصحيح عبد الستار أبو غدة ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٣ .

الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ . توزيع ونشر كلية الشريعة بالرياض ، دون تاريخ .

شرح الكوكب المنيع ، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزملي ونزيره حماد ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط سنة ١٤٠٢ .

شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفى ت ٧١٦ ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤١٠ .

الصالح ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملاتيني - بيروت ، ط الثالثة سنة ١٤٠٤ .

صحیح البخاری ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاری ت ٢٥٦ ، ط عام ١٣١١ استانبول (الأستانة) .

صحیح ابن خزيمة ، للإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة السلمي ت ٣١١ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط الأولى ١٤٠١ .

صحیح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

- ت ٢٦١ ، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر المكتبة الإسلامية - تركيا ، دون تاريخ .
- طبقات الخانابة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط الأولى ، دون تاريخ .
- طبقات الكبرى ، للإمام محمد بن سعدت ٢٣٠ ، اعتنى به إحسان عباس ، نشر دار صادر - بيروت ، دون تاريخ .
- العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، نشر دار المعرفة - بيروت ، ط الثانية ، دون تاريخ .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط الأولى ١٣٩٢ .
- عمليات البنك من الوجهة القانونية ، لعلي جمال الدين عوض ، نشر دار النهضة العربية - مصر ، عام ١٩٨١ م .
- العناية على الهدایة ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابري ت ٧٨٦ ، مطبوع بها مش فتح القدير لابن الهمام ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط الأولى سنة ١٣١٦ .
- عون العبد شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط و تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر دار

الفكر - بيروت ، ط الثالثة ١٣٩٩ .

غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ .

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت ١٠٩٨ ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٥ .

الفتاوى البازية (المسمى بالجامع الوجيز) للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الكردي ت ٨٢٧ ، مطبوع بهامش الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ط الثانية ١٣١٠ .

فتاوى السبكي ، للإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ ، نشر مكتبة القديسي - القاهرة ، ط سنة ١٣٥٦ .

الفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر مكتبة المعارف - الرياض ، ط الثانية عام ١٤٠٢ .

الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الحنفية الهندية ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الثانية عام ١٣١٠ .

الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي ت ٧٢٨ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ودار الريان للتراث - مصر ، ط الأولى ١٤٠٨ .

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، ط الأولى ١٣٩٩ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، وإشراف : قصي محب الدين الخطيب ، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها - مصر ، ط الثانية ١٤٠٣ .

فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو (الشرح الكبير) ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى ت ٦٢٣ ، مطبوع بهامش المجموع ، دار الفكر - بيروت ، دون تاريخ .

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، عام ١٣٧٨ .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في التفسير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ ، دفق أصوله وعلق عليه سعيد محمد اللحام ، نشر المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز) - مكة المكرمة .

فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي العروف بابن الهمام ت ٨٦١ ، المطبعة الأميرية ببولاقي - مصر ، ط الأولى سنة ١٣١٦ .

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لمحمد بن علان المكي ت ١٠٥٧ ، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، دون تاريخ .
الفروع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ت ٧٦٣ ، مراجعة

عبدالستار أحمد فراج ، نشدار عالم الكتب بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٥ .
 الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط الأولى عام ١٣٤٤ .
 القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦ .

القبض : تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها، لسعود بن سعد الشبيتي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ، لعلي محي الدين القره داغي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .

القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرى ت ٧٥٨ ، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ، طبع ونشر جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي ، دون تاريخ .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، للإمام أبي القاسم محمد ابن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، عام ١٩٧٤ .

القول الفصل في بيع الأجل ، لعبد الرحمن عبد الخالق ، نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت ، ط الأولى ١٤٠٦ .

الكامل في الضعفاء ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ ، نشر دار الفكر - بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥ .

**كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي ت ١٠٥١ ، طبع بطبع الحكمة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤ .
كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط عام ١٣٥٢ .**

لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ، طبع ونشر دار صادر - بيروت ، دون تاريخ .

المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤ ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، عام ١٣٩٤ .

المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، مطبعة السعادة - مصر عام ١٣٢٤ .

مجالس العرفان ومواهب الرحمن ، لمحمد العزيز جعيط ، ت ١٣٨٩ ، نشر الدار التونسية للنشر ، عام ١٩٧٣ م .

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، لأحمد بن عبد الله القاري ، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد أحمد علي ، نشر دار تهامة - جدة ، ط الأولى عام ١٤٠١ .

مجلة الأحكام العدلية ، مطبوعة مع شرحها : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعریف فهمی الحسینی ، نشر مکتبة النھضة - بیروت / بغداد ، دون تاریخ .

مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد الأول ع ١١ ص ٤٣ .

مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بالمملكة العربية السعودية ، العدد السابع ، [رجب ، وشعبان ، ورمضان ، وشوال من عام ١٤٠٣] .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، صادرة عن مجمع الفقة الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة [مجموعة من الأعداد] .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ ، نشر دار الكتاب العربي - بیروت ، ط الثانية ١٤٠٢ .

المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ ، نشر دار الفكر - بیروت ، دون تاریخ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي وابنه محمد ، مطابع الرياض ، ط الأولى ١٣٨٣ .
الخلوي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة ، بیروت ، بدون تاريخ .

الخارج في الحيل ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، نشره واعتنى به يوسف شخت ، ط عام ١٩٣٠ .

مختصر المزني ، (مختصر الأم للشافعي) للإمام إبراهيم بن إسماعيل المزني ت ٢٦٤ ، مطبوع بهامش الأم للشافعي ، المطبعة الأميرية ببولاقي ، عام ١٣٢١ .

المدخل الفقهي العام ، مصطفى بن أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧ م .

المدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة السعادة - مصر عام ١٣٢٣ .
الرابعة للأمر بالشراء ، للصديق محمد الأمين الضرير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، لعلي بن سلطان القاري ، نشر السورتي لتجارة الكتب - الهند ، دون تاريخ .

مسائل الإمام أحمد ، برواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ ت ٢٧٥ ، تحقيق زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق ، ط عام ١٤٠١ .

مسائل الإمام أحمد ، برواية الإمام أبي داود السجستاني ، قدم له محمد رشيد رضا ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه صالح ، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد ، نشر الدار العلمية - دلهي الهند ، ط الأولى ١٤٠٨ .

مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله ، تحقيق د. علي بن سليمان المها ، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط الأولى عام ١٤٠٦ .

المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري ت ٤٠٥ ، نشر دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند .

المتصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ ، المطبعة الأميرية - بولاق ، ط الأولى سنة ١٣٢٤ .

مسند أبي يعلى الموصلى ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٠٧ ، تحقيق حسين سليم أسد ، نشر دار المأمون - دمشق ، ط الأولى ١٤٠٥ .

مسند الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ ، نشر دار الفكر العربي - بيروت ، مصورة عن الطبعة الميمنية .

مسند الإمام أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ ، تحقيق محمد شاكر ، نشر دار المعرفة - مصر ، نشر تعليق وتحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار المعرفة - مصر ، نشر بتواريخ متفرقة .

مسند البزار ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العنكبي البزار ت ٢٩٢ ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم والحكم -

المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٩ .

مشكاة المصايف ، لـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، نشر المكتب الإسلامى - بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٥ .

مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية ، نشر دار الكتب الإسلامية - مصر ، دون تاريخ .

المصاحف في غريب الشرح الكبير ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ ، نشر مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧ م .

المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي - جنوب أفريقيا / الهند ، ط الثانية ١٤٠٣ .

مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥ ، تحقيق مختار أحمد الندوى ، نشر الدار السلفية - بومباي الهند ، ط الأولى عام ١٤٠٠ .

معالم السنن ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ ، اعتنى به عبدالسلام عبدالشافى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى ١٤١١ .

المعجم الكبير ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط الأولى ١٤٠٠ .

معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) لـ عمر رضا كحال ، نشر دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، دون تاريخ .

المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ ، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع والاعلان . القاهرة ، ط الأولى ١٤٠٨ .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ ، مطبوع بهامش الإحياء ، نشر دار المعرفة - بيروت ، دون تاريخ .

مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، سنة ١٣٧٧ .

مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات ٣٩٥ ، تحقيق عبد السلام هارون ، نشر دار الكتب العلمية ، قم بإيران ، دون تاريخ . المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الحكيمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨ .

مقدمة في علم الاقتصاد ، للدكتور صبحي تادرس قريضة والدكتور مدحت محمد العقاد ، نشر دار النهضة العربية - بيروت ، عام ١٩٨٣ .

مناقشة بحوث الإيجار المتهي بالتمليك ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى

- الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الرابع .
- مناقشة بحوث التقيسيط ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ بمدينة جدة ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول .
- مناقشة بحوث الرابحة للأمر بالشراء ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .
- مناقشة بحوث الوفاء بالوعد ، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .
- المنتقى (كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧ ، اعتنى به السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر المكتبة الأثرية - باكستان ، دون تاريخ .
- المنتقى شرح الوطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ت ٤٩٤ ، مطبعة السعادة - مصر ، ط الأولى ١٣٣٢ .
- المشروع في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ت ٧٩٤ ، تحقيق تيسير فائق أحمد ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الشئون الإسلامية - الكويت ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

من الجليل على مختصر العلامة خليل (عليش على خليل) ، للشيخ محمد ابن أحمد عليس ، ط المطبعة الكبرى العامرة - مصر عام ١٢٩٤ .

المذهب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، نشر وطبع عيسى البابي الحلبي - مصر ، بدون تاريخ .

الموافقات في أصول الشرعية ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ ، علق عليه وشرحه عبد الله دراز ، اعنى به محمد عبد الله دراز ، نشر دار الفكر العربي - مصر ، دون تاريخ يم المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ، للدكتور نزيه حماد ، ضمن مجموعة رسائل بعنوان دراسات في أصول المذاهب ، نشر مكتبة الصديق - الطائف ، ط الأولى ١٤١١ .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibi المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ ، نشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، دون تاريخ .

الوطأ ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ت ١٧٩ ، تخريج وترقيم محمد فؤاد الباقى ، نشر دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) - مصر ، دون تاريخ .

نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ ، نشر المجلس العلمي - جنوب أفريقيا / الهند ، دون تاريخ .

النظام المعرفي الإسلامي ، لحمد أحمد سراج ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

القاهرة ، ط ١٤١٠ .

نظريّة الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ، نشر مطبعة السعادة - مصر ، عام ١٩٧٨ .

نظريّة الربا الحرم في الشريعة الإسلامية ، لإبراهيم زكي الدين بدوي ، نشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب - مصر ، عام ١٣٨٣ .

النظريّة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صبحي محمصاني ، نشر دار العلم للملايين - بيروت ، ط الثانية ١٩٧٢ .

النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٣ ، تحقيق ربيع بن هادي عمير ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٤ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، سنة ١٣٨٦ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام محيي الدين المبارك بن محمد الجزرى المشهور بابن الأثير ت ٦٠٦ ، تحقيق طاهر الزاوي و محمد الطناхи ، المكتبة العلمية - بيروت ، دون تاريخ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ ، نشر دار الجليل - بيروت ، دون تاريخ .

الهدایة شرح بداية المبتدی ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣ ، مطبوع مع شرحه فتح القدير ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط

الأولى سنة ١٣١٦ .

هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، للأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقاء ، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، شتاء ١٤٠٥ .

الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ ، طبع مطبعة حوش قدم بالغورية- مصر ، عام ١٣١٨ .

الوجيز في النظام التجاري السعودي ، للدكتور سعيد يحيى ، نشر شركة مكتبات عكاظ - جدة ، ط الرابعة ١٤٠٣ .

الوسيط في شرح القانون المدني ، لعبد الرزاق أحمد السنهوري ، نشر دار التهضة العربية- القاهرة ، عام ١٩٧٠ م .

الوفاء بالوعد ، ليوسف بن عبدالله القرضاوى ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير القول ومراعاة الاصطلاح ، لعزيز كمال حماد ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦١ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي ، لهaron خليف جيلي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ ، منشور في مجلة المجمع العدد الخامس الجزء الثاني .

فهرس المُوْضُعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة البحث
١٩	التمهيد : مصطلحات البحث
٢١	تعريف البيع
٢٤	أقسام البيع
٢٨	أنواع الأموال التي تنتقل بالمعاوضة
٣٢	تعريف التقسيط
٣٦	تعريف الأجل
٣٩	الفصل الأول : شروط بيع التقسيط
٤٢	تمهيد في الشروط العامة للبيع
٤٣	الشروط المتعلقة بالصيغة
٤٥	الشروط المتعلقة بالعاقدين
٤٧	الشروط المتعلقة بالعقود عليه
٤٩	المبحث الأول : الشروط المتعلقة بأحد العاقدين
٥١	المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا
٥٦	المسألة الأولى : بيع العينة
٦٨	المسألة الثانية : بيع التورق
٧٥	المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون البائع مالكاً للسلعة

رقم الصفحة	الموضوع
٧٧	المسألة الأولى : المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده المسألة الثانية : طلب شراء السلعة من ليست عنده لأجل
٨٣	بيعها على الطالب بالتقسيط
٨٤	التكييف الفقهي لوظيفة المأمور في عملية الأمر بالشراء حكم شراء السلعة بناء على الوعد بأخذها بشمن مؤجل
٩٠	وربع محدد
٩٧	نماذج تطبيقية لطلب شراء السلعة من ليست عنده المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة مقبوضة
٩٩	للباقي
١٠٣	المسألة الأولى : حقيقة القبض وما يتحقق به تعريف القبض
١٠٤	المرجع في تحديد ما يتحقق به القبض
١٠٤	خلاف العلماء فيما يتحقق به القبض
١١٩	المسألة الثانية : التصرف في المبيع قبل قبه
١١٩	صورة المسألة
١١٩	خلاف العلماء في بيع المبيع قبل قبه
١٣٥	المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالعوض
المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون العوضان مما لا	
١٣٧	يجري بينهما ريا النسبة
المسألة الأولى : علة جريان الربا في الأموال المنصوص	
١٤١	عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٤١	تحرير محل النزاع
١٤٢	أنواع الأموال الربوية
١٤٢	الخلاف في علة تحرير الربا في الأموال المنصوصة
١٥٦	المسألة الثانية : بيع غير الربوي بجنسه نسيئة
المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون الثمن في بيع	
١٦٣	التقسيط ديناً لا عيناً
المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن تكون السلعة المبought	
١٦٧	حالة لا مؤجلة
١٧٢	المسألة الأولى : صور بيع الكالى بالكالى
المسألة الثانية : إذا دعت الحاجة إلى تأخير تسليم المبought	
١٧٥	والثمن جمياً
١٧٩	المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالأجل
١٨١	المطلب الأول : الشرط الأول : أن يكون الأجل معلوماً
١٨٣	المسألة الأولى : تحديد بداية الأجل
١٨٦	المسألة الثانية : أثر جهالة الأجل على العقد
المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يكون بيع التقسيط	
١٩١	منجزاً
١٩٣	مسألة : التأجير المتهي بالتمليك
١٩٣	تعريف التأجير المتهي بالتمليك والغرض منه
١٩٥	صور الإيجار المتهي بالتمليك
٢٠١	بدائل مقترنة عن الإيجار المتهي بالتمليك

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٣	الفصل الثاني : تأثير الثمن بالتقسيط
٢٠٥	المبحث الأول : زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط
٢٠٧	المطلب الأول : حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع التقسيط
٢٠٨	المسألة الأولى : أدلة جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
٢٢٨	المسألة الثانية : الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا
٢٣٢	المسألة الثالثة : حكم إفراد الزيادة في الثمن المؤجل بالذكر
٢٣٥	المطلب الثاني : وجه من خالف في هذه المسألة
٢٣٦	المسألة الأولى : شبهة من منع من زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال
٢٥٣	المسألة الثانية : تعقبات لا بد منها
٢٦٧	المبحث الثاني : الحط من الثمن المؤجل لقاء تعجيل أداء الأقساط
٢٧١	المطلب الأول : أقسام الحط من الدين مقابل تعجيله
٢٧٢	المسألة الأولى : إذا كان الحط من الدين بغرض شرط
٢٧٤	المسألة الثانية : إذا كان الحط من الدين حال
٢٧٧	المطلب الثاني : الحط من الثمن المؤجل مقابل تعجيله
	المسألة الأولى : صورة المسألة وتحrir محل البحث فيها
	المسألة الثانية : الخلاف في الحط من الدين المؤجل مقابل

رقم الصفحة	الموضع
٢٧٩	تعجيله
٢٨٩	المسألة الثالثة : الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله في بيع التقسيط
٢٩٤	المسألة الرابعة : الفرق بين ضع وتعجل وبين خصم الأورق التجارية
٣٠١	المطلب الثالث : حكم إلزم البائع بقبول الأقساط المجلة
٣٠٢	المسألة الأولى : تحرير محل النزاع
٣٠٣	المسألة الثانية : حكم إلزم الدائن بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله
٣٠٧	المسألة الثالثة : حكم إلزم البائع بقبول الأقساط المجلة في بيع التقسيط
٣٠٩	المبحث الثالث : ما يترتب على تأخير أداء الأقساط تمهد
٣١١	لا بد أن يغلب على ظن المدين قدرته على الأداء
٣١٢	حكم الماءلة في أداء الأقساط
٣١٢	حالات التأخر عن أداء الأقساط
٣١٩	المطلب الأول : تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل
٣١٩	المسألة الأولى : الباعث على بحث هذه المسألة
٣٢١	المسألة الثانية : تحرير محل النزاع
٣٢٤	المسألة الثالثة الخلاف في تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن المطل

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤١	المطلب الثاني : تأخير أداء شيء من الأقساط وأثره في حلول بقيتها
٣٤٢	المسألة الأولى : حكم اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر في أداء بعضها
٣٤٥	المسألة الثانية : مقدار ما يؤديه المشتري إذا ألزم بتعجيل أداء بقية الأقساط
٣٤٧	المطلب الثالث : زيادة الثمن مقابل التأخر في الأداء
الصورة الأولى	الصورة الأولى : الاتفاق على زيادة الثمن زيادة محددة لقاء كل زيادة في الأجل
٣٤٧	الصورة الثانية : ذكر عدة أجال لكل أجل ثمنه
٣٥١	الفصل الثالث : آثار بيع التقسيط
٣٥٣	المبحث الأول : لزوم الأجل في بيع التقسيط
٣٥٩	المطلب الأول : ما ينتهي به الأجل في بيع التقسيط
٣٥٩	المسألة الأولى : الاتفاق على إسقاط أجل التقسيط
٣٦١	المسألة الثانية : انقضاء أجل التقسيط
٣٦٣	المطلب الثاني : العوارض التي تطرأ على ذمة أحد المتعاقدين وأثرها في بيع التقسيط
٣٦٤	المسألة الأولى : الموت وأثره على أجل التقسيط
٣٦٤	وفاة البائع وأثرها على أجل التقسيط
٣٦٧	وفاة المشتري وأثرها على أجل التقسيط
٣٧٤	المسألة الثانية : جنون المشتري وأثره على أجل التقسيط

رقم الصفحة	الموضع
٣٧٧	المسألة الثالثة : الحجر للإفلاس وأثره على أجل التقسيط المطالبة بالحجر للديون المؤجلة
٣٧٩	حلول الأقساط المؤجلة بالحجر للإفلاس
٣٨١	المبحث الثاني : انتقال ملكية المبيع للمشتري
٣٨٧	المطلب الأول : رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري
٣٩١	المسألة الأولى : حكم رجوع البائع في عين ماله عند إفلاس المشتري
٣٩٢	المسألة الثانية : قبض بعض الثمن وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله
٤٠٠	المسألة الثالثة : موت المشتري المفلس وأثره على استحقاق البائع للرجوع في عين ماله
٤٠٥	المطلب الثاني : الامتناع من تسليم المبيع للمشتري
٤١١	المسألة الأولى : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه الحال
٤١٢	المسألة الثانية : حكم حبس المبيع لاستيفاء ثمنه المؤجل
٤١٦	المسألة الثالثة : اشتراط حبس المبيع على ثمنه في بيع التقسيط وأثره على العقد
٤١٨	المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه
٤٢١	المسألة الأولى : رهن المبيع على ثمنه رهناً حيازياً
٤٢٢	حكم رهن المبيع على ثمنه الحال
٤٢٦	حكم رهن المبيع على ثمنه إذا كان مؤجلاً

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٩	المسألة الثانية : رهن المبيع على ثمنه رهناً رسمياً
٤٢٩	المراد بالرهن الرسمي
٤٣٠	مدى مشروعية الرهن الرسمي
٤٣٥	المبحث الثالث : المواعدة وأثارها في بيع التقسيط
٤٣٩	تمهيد في : حقيقة الوعد
٤٤٣	المطلب الأول : حكم الوفاء بالوعد ديانة
٤٤٣	المسألة الأولى : تحرير محل الزراع
٤٤٥	المسألة الثانية : حكم الإلزام بالوعد ديانة
٤٥٧	المطلب الثاني : الإلزام بالوعد والقضاء به
٤٥٨	المسألة الأولى : حكم الإلزام بالوعد بالمعروف
٤٦٤	المسألة الثانية : الإلزام بالمواعدة في المعاوضات
٤٦٤	الباعث على بحث المسألة
٤٦٤	مأخذ المسألة
٤٦٧	الخلاف في حكم الإلزام بالمواعدة في المعاوضات
٤٧٥	تممة : نماذج تطبيقية لبيع التقسيط
٥٠٩	الخاتمة
٥١٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٥١	فهرس الموضوعات